المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٣ مـــايـــو ١٩٨٨

سنتان حبس مع الشغل وغرامة الف جنيه لمدير المشروعات بشركة الريان

صدق الدكتور عاطف صدقي رئيس الوزراء امس على حكم محكمة امن الدولة طوارىء الصادر في ٥ مارس الماضي ضد محمد توفيق عبدالفتاح مدير المشروعات بشركة الريان وخليل ابراهيم مدير شركة التجارى واحمد محمد بدوى مسئول الجمارك بالشركة لاستيرادهم رسالة اول تدميس زنتها ١١ الف طن ورسالة مركزات اعلاف زنتها الف طن وطرحهما بالبلاد لمخالفة قرارات وزير التموين في هذا الشان .

وكانت المحكمة قد قضت في الجنحة رقم ٣٦٦٤ لسنة ١٩٨٧ امن دولة طوارىء بولاق الدكرور الخاصة بهذه القضية بحبس المتهم محمد توفيق

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٤ مـــايو ١٩٨٨

بحث منح ترخيص لشركات توظيف الاموال بانشاء شركات طيران

اعلن المهندس محمد فهيم ريان رئيس شركة مصر للطيران ان الشركة لا تعلم شيئا عن دخول احدى شركات توظيف الاموال مجال النقل الجوى وتاسيس شركة طيران جديدة حيث تحاول على الموافقة من هيئة الطيران المدنى دون علم مصر للطيران .

جاء هذا فى الاجتماع الذى عقدته لجنة النقل والمواصلات فى مجلس الشعب برئاسة الدكتور سعد الدين الكومى وقررت اللجنة فى اجتماع لها بحضوره وزير السياحة والطيران بحث موضوع الموافقة على منح تراخيص انشاء شركات طيران خاصة لاحدى شركات توظيف الاموال .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٨ مـــايـــو ١٩٨٨

صلاح منتصر

دولة الريان !

اصبح واضحا ان محيط الحيتان المالية يواجه هذه الايام ازمة عاطفية كبيرة .

ففى يوم واحد قالت بعض الصحف ان احمد توفيق عبد الفتاح - الاخ الاصغر للاخوة الريان - قرر مجلس ادارة شركات الريان تعيينه رئيسا لمجلس الادارة خلفا لاخيه الكبير فتحى الذى قال الخبر انه قدم استقالته يوم ٧ فبراير وانه تم قبول الاستقالة

وفى نفس اليوم ذكرت صحيفة اخرى ان فتحى توفيق عبد الفتاح ، بصفته رئيسا لمجلس ادارة شركة الريان ، قرر سحب موافقته على مشروع الاندماج بين الريان ومجموعة شركات السعد الى ان تتم كافة الدراسات الاقتصادية والقانونية اللازمة قبل تحقيق هذا الاندماج .

مع ان الاخ فتحى الريان نفسه كان واحدا من اصحاب اربع لحى كثيفة ظهرت صورهم فى اخر صفحة من جميع الصحف يوم ١٧ ابريل الماضى وهم يوقعون ويباركون ويعلنون « باندماج العمالقة » بين مجموعة شركات الريان ومجموعة شركات السعد !

وفى الاعلان المنشور بطول الصفحة فى كل الصحف فإن الاعلان يصف السيد فتحى الريان بانه رئيس مجلس ادارة مجموعة شركات الريان والسعد .. فإذا كان الاخ فتحى قد قدم استقالته يوم ٧ فبراير كما يقول اخوه . احمد فى الخبر الذى بعث به الى الصحف . فإن فتحى بنفسه وقع « اتفاق العمالقة » بصفته رئيس مجلس الادارة يوم ١٥ ابريل ..

وان كان الاخ فتحى غير راض عن اندماج العمالقة . فانه بنفسه كان الذى وقع الاتفاق !

والشكل العام بدون تعمق فى معرفة الأسباب واضح انه يعكس نوعا من انواع الانقلابات التى تتعرض لها بعض الدول الديكتاتورية .. ولما كانت الديكتاتورية ليست فى السياسة فقط وانما فى المال ايضا لهذا لم يكن غريبا ان تتعرض دولة الريان والسعد بعد ان تضخمت لهذا النوع من الانقلابات ..

وليس المهم الآن .. من سيمسك بالسلطة . وانما الأهم هو اموال الالاف المودعين التى تصل فى اقل تقدير الى الف مليون جنيه . بينما هناك من يقول انها وصلت إلى اربعة الاف مليون جنيه واكثر .. !

الخوف ان يكون هذا الانقلاب تمثيلية متفقا عليها لما هو اسوأ !

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٤ مـــايو ١٩٨٨

شركة الطيران الجديدة

طارق أبو حسين رئيس مجلس إدارة «الهدى مصر»

في أول حديث عن شركة الطيران الجديدة

مصر عبر البحار للطيران

شركة تمتلك اسطولا جويا كبيرا

باستثمارات مصرية يعمل على

شبكة جوية ضخمة الى جميع انحاء العالم

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

اليه ذهبت تتسابق الدامى . للقاء اصبرت عليه . وفى ايهوه المضىء المرتفع . منه نظرت لاشاهد قاهرة المعز أمامى ، وخلفى اهرام الجيزة وكان النيل يربط ضفتيه بماضى من الف سنة الى سبعة الاف سنة ويقف بينهما هذا الصرح الاقتصادى العملاق الذى يمنحه الهدى مصر بالجيزة ليطل عليهما بتلك المعجزة الاقتصادية حديث الاجيال . ولنسجل فى حديث يسعر للساعات الاولى من الصباح مولد هذا المشروع الجرىء بانشاء شركة طيران تعمل فى نقل الركاب والبضائع بواسطة اسطول جوى حديث يتكون من طائرات جامبو عملاقة واخرى عريضة الجسم ذات المدى الطويل وطائرات متوسطة السعة ومتوسطة المدى ليغطى هذا الاسطول الجوى شبكة مترامية الاطراف ، وتكون القاهرة هى مقر لعملياته الجوية وليصبح هذا الاسطول جزءا مكملا للطيران الوطنى فى بلادنا رافعا علم مصر ، وحاملا لاسم « مصر » بين الاساطيل الجوية لمختلف بلدان العالم .

الحديث مع رئيس الهدى مصر الذى يشعرك منذ لحظاته الاولى به ، انك تتحدث مع رجل غيور على دينه مدافعا عنه الى اقصى الحدود ، غيور على وطنه يضع كل فكره وجهده من اجل أن يضيف الى اقتصادنا قوة ، يعمل فى شتى المجالات مؤمنا بان الاقتصاد القوى للدولة هو الذى يضمن لها دائما شموخها وعزتها وكرامتها .

كان المتحدث هو طارق ابو حسين او كما يطلقون عليه « الحاج » طارق . الساعة كانت تشير الى منتصف الليل تماما . اخذنا موقعا فى وسط هذا البهو بجانب منضدة صغيرة عليها جهاز تليفون ابيض وحاسب الى صغير وقبل أن يبدأ الحديث تم تحويل عدد من المكالمات التليفونية اليه تجيب عن بعض البيانات التى طلبها توا . ثم يتردد عليه اكثر من شخص يحمل اوراقا وشيكات ليوقع عليها . ومكالمة تليفونية اخيرة مع احد الاشخاص يهنئه فيها بانه تقرر تعيينه رئيسا لمجلس ادارة شركة مصر عبر البحار للطيران . ثم التقط منه سماعه التليفون لاقوم بالتهنئة واحدد موعدا مع المتكلم لحديث آخر معه . واخيرا هدأ البهو تماما وبدأ الحديث

ـ قلت . قبل ان اسالك عن شركة الطيران الجديدة التى سوف تدخل فى مجموعة شركات الهدى مصر . هل استطيع ان الف على سر النجاح الذى تحقق فى زمن قصير للغاية ؟

ثقة الناس

وقبل ان يجيب على هذا السؤال اشاهد ابتسامة هادئة على وجهه اشعر منها بانه يحمد الله على توفيق الله .

□ ان هذا النجاح والحمد لله لم يتحقق بين يوم وليلة او عن طريق جهاز من الاجهزة الالكترونية . الحديثة تضغط على « الزر » فيتحقق ما ترجوه .. لكنه بطبيعة الحال طريق طويل يبدأ بالايمان بالله ثم الاصرار على العمل المخلص الجاد . ان الهدى مصر هى ثقة الناس فيها وهذه الثقة جاءت نتيجة تجارب عديدة ومعاملات شتى فى الاسواق العربية ومع البنوك العربية والمحلية والتكتلات المالية وفقا للنظم الخاصة بالشريعة الاسلامية ومع البنوك الاسلامية

وبسرعان ما تنتقل هذه الثقة الى الافراد ولا ادل على ثقة الناس فينا ، الا هذا الاقبال العظيم من تدفق اموالهم الينا .

ـ اذن . نبدأ حديثنا عن هذه الشركة الوليدة التى سوف تعمل فى النقل الجوى . ان مجال العمل فى الطيران التجارى يختلف كثيرا عن باقى المشروعات بالرغم من ان الطيران صناعة تنطبق عليها شروط الصناعات الاخرى لكن الطيران يحتاج الى ممارسات خاصة متعرفة فى هذا النشاط ولابد ان يبدأ العمل فيه متدرجا . لا ان يكون الوليد عملاقا يوم ولادته .

ويلتقط طارق ابو حسين المعنى الخفى من هذا السؤال ويقول

نحن مكملون

□ طبعا . انا فاهم ما تقصد من هذا السؤال ، هذا الهجوم وهذا الخوف والذعر الذى صاحب الاعلان عن الشركة الجديدة لطيران عبر البحار . ان اسأل هل هذا الخوف علينا او انه خوف عليهم انا اقول ان بداية الخوف « نجاح للآخرين . ونحن لسنا منافسين لاحد بل نحن مكملين لهم . والجميع يعلم ان مصر شهدت فى الفترة الاخيرة نهضة سياحية لا مثيل لها . لم يواكبها زيادة فى امكانيات النقل الجوى . وهذه النهضة ترجع الى اسباب عديدة اهمها

● ان موافقة السيد فؤاد سلطان وزير السياحة والطيران المدنى على السماح لشركات الطيران الاجنبية بنقل السياح الى بلادنا عن طريق المطروط الجوية غير المنتظمة والتى يطلق عليها اسم الطيران العارض « شارتر » اسهمت فى وصول العديد من السياح الينا والى كافة المطارات المصرية مباشرة وخاصة مطارات الاقصر واسوان والغردقة وشرم الشيخ .

● نجحت سياسة وزير السياحة فى اصدار تسعيرة موحدة للفنادق المصرية والنزام الفنادق بها

● كان للدور العظيم للدعاية السياحية العالمية التى قام بها وزير السياحة والمتمثلة فى اوبرا عايدة . هذا التدفق السياحى الذى حدث فى مصر خاصة فى احد شهور الصيف حرارة حيث لا توقع لوصول السياح خلالها . وهذا رغم الامكانيات المتواضعة او غير المتوفرة .

● كما كان لسياسة الدكتور عاطف صدقى فى خطواته الاقتصادية الواضحة فى تحديد سعر الصرف . هذا الاثر الطيب لهذه النهضة السياحية

ـ سألت ومن سيدير شركة الطيران

□ لقد عهدت مجموعة الهدى مصر برئاسة مجلس ادارة طيران عبر البحار الى اللواء طيار حليل خميس . ويعرف عنه الانضباط التام والقدرة الفائقة الادارية .

كما أن الكابتن محمود عزمى النرعى اصبح مديرا تنفيذيا ومستشارا للشركة وذلك لما له من خبرة فائقة غير عادية . وكان الكابتن عزمى يعمل قبل عمله كرئيسا لطيران عبر البحار . مديرا لشركة طيران امريكية من اكبر الشركات فى الولايات المتحدة الامريكية .

والحقيقة التى احب تاكيدها هنا بأن مصر عبر البحار للطيران هى شركة مصرية وطنية صميمة تعمل من اجل خدمة مصر . ونحن لا نحارب شركة مصر للطيران بل نرحب بها ولسنا نعمل ضد احد اطلاقا واننا نعتبر انفسنا الخط الثانى لمصر للطيران كما أن وضعنا سوف يكون حماية حقيقية وخلفية لمصر للطيران وليسنا ضدها

ملكية مصرية

وهذا التاكيد يرجع الى سبب جوهرى هام

وهو ان الذين اسسوا هذه الشركة هم مصريون ١٠٠ ٪ وهم الذين يمتلكون هذه الطائرات ملكية حقيقية لانهم هم جموع المستثمرين فى شركة الهدى مصر . اى اننا قمنا بتحريك مال المصريين

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

الاستثمار الجوى يبحث لمصر مستقبلا فى الطيران

طارق ابو حسين

لانشاء شركة طيران مصرية ١٠٠ / لزيادة واتاحة اماكن لنقل الركاب والبضائع

ويجب ان يعلم الجميع أن زيادة طائرة واحدة الى اسطول جمهورية مصر العربية والذى يتكون من (مجموع شركات الطيران المصرية التى تعمل فى النقل الجوى) هو زيادة الواردات من العملة الصعبة . وزيادة الفراغات التصديرية التى ترغب المستوردين فى العالم شتى ان يتعاملوا مع مصر على البضائع المصنوعة .

وان سهولة حركة النقل الجوى الى اى بلد من البلدان يساعد على نقل السياح اليها وهو يمثل دخلا إضافيا بالعملة الصعبة

اعداد :

ادم النواوى

ومن منطلق مصريتنا ووطنيتنا . رفضت الهدى مصر ان يتحول هذا الاسطول الجوى الذى اتفقنا على شرائه ليعمل خارج مصر . فلقد عرض علينا احد رؤساء الجمهوريات ان تتولى الهدى مصر مسئولية الطيران بها فرفضنا . والاكثر من ذلك فان رئيس وزراء تركيا اعرب عن رغبته ان تعمل الهدى مصر كشركة مستثمرة بإسطولها الجوى فى تركيا نفسها ورغم الصداقة الوطيدة التى تربط الهدى مصر برئيس وزراء تركيا فقد اعتذرنا عن تلبية هذه الرغبة لأننا نعمل من اجل مصالح الاقتصاد المصرى .

- اسمح لى ان اسأل لماذا الاستثمار بالذات فى النقل الجوى ان هناك ابوابا استثمارية كثيرة تتمشى مع طبيعة نشاط مجموعة شركات الهدى مصر . كما ان احدا من شركات الاستثمار الاخرى لم يفكر فى الدخول فى هذا النشاط . فهل هناك رؤية واضحة للاستثمار فى هذا المجال

دراسة مستفيضة

□ لقد وجهنا لأنفسنا هذا السؤال فى بداية التخطيط لانشاء هذه الشركة . وقمنا بدراسة مستفيضة عهدنا بها الى خبراء متخصصين فوجدنا ان ازدياد الحركة السياحية وازدهارها كما بينت . امر يستحق الدراسة . وأن من يدخل فى هذا المجال من العمل سواء حركة النقل الجوى او الحركة السياحية لابد ان يكون له قدرة مالية ضخمة .

واثبتت الدراسة التى قمنا بها ان الاستثمار فى هذا المجال جيد الربحية . لأنه يربح من قيمة فائض المال المحقق نتيجة العمليات . ركاب + بضائع + قيمة الأصول بسبب الارتفاع المستمر فى اسعار الطائرات كما ان الاستثمار فى هذا المجال يوفر خدمة نحن نحتاج إليها نحن لأن اسطول مصر للطيران لا يستطيع ان يعطى حركة الركاب . فهى تستأجر الطائرات من الكويت ومن تونس ومن العراق ومن قبل من عدد من الدول الأوربية

قرى سياحية وفنادق

- هل هناك خطة متكاملة تربط بين الطيران والسياحة . كما تفعل الآن بعض شركات الطيران . لكى تضمن تنشيط مبيعاتها وجذب الافواج السياحية اليها . اى العمل على تحقيق الرحلة المتكاملة للسائح ؟

نحن نقوم الآن بتخطيط متكامل نعلم للجميع اننا نشيد ٥ قرى سياحية ونقوم الآن بالتفاوض مع عدة ملاك لفنادق مصرية لتأجير الفنادق منهم حيث انهم يواجهون عجزا فى الهيكل التمويلى ونحن نقوم بتمويلهم فى انهاء التشطيبات فى تلك الفنادق وبعد ذلك تقوم ادارتها بواسطة الشركات العالمية الاجنبية ونود ان نشير ان شركة مصر عبر البحار وقعت عقدا مع شركة بوبستول الأمريكية لادارة شركة مصر عبر البحار لمدة ٣ سنوات وخصصنا لشركة مصر عبر البحار ٦ طوابق فى مبنى مجموع شركات الهدى مصر لتكون مقرا لها وقمنا بتوقيع عقود مع ٢٦ امريكى لكى يتولوا الحركة الفعلية فى شركة مصر عبر البحار .

أحدث ما فى العصر

وقد قمنا بشراء اجهزة حاسبات الية ضخمة لكى تعمل شركة مصر عبر البحار وفقا لاحدث ما فى العصر من تكنولوجيا فنحن لا نخترع نظاما فى ادارة الطيران - نحن بدأنا من حيث ما انتهى إليه الاخرون واتينا بشركة امريكية فى الادارة وتعاقدنا معها لمدة ٣ سنوات لتربية كوادر مصرية تكون فيما بعد كوادر ادارية فى مجال الطيران وعلى اوفى مستوى من العلم والتكنولوجيا واوكلنا ادارة هذا الكم من الطائرات لادارة حاسمة راجحة العقل والفكر متمرسة فيه تدير على مستوى الشركات الاجنبية من حيث الكفاءة والخدمة وانضباط المواعيد ولنا فى هذا عبرة حيث الشركات العربية التى تعمل فى مجال الطيران مثل السعودية تستعين فى بعض الكوادر العليا بالاجانب مثل الامريكان . ولذلك هى شركة منضبطة يشهد بهذا الجميع دون اى تميز لها أو لغيرها .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

التدريب فى امريكا

وسوف ترسل الى الولايات المتحدة فى اواخر هذا الشهر مجموعة من مساعدى الطيارين والمهندسين ومهندسى الصيانة يبلغ عددهم ١٢٥ مصريا لاخذ دورة تدريبية تستغرق مدتها ٤٧ يوما

اما بالنسبة لقائدى الطائرات فنحن انتقينا الاختيار من الاخوة المصريين الذين يعملون بالخطوط العربية مثل السعودية وعالية والكويت فمصر اولى بهم وبقية قائدى الطائرات سوف نستعين بأزاء الطائرات الاتراك لحين تربية جيل ينتمى لشركة مصر عبر البحار من المصريين ويكون على اعلى مستوى فنى واخلاقى

عودة المضيفات

ان تكوين شركة طيران ليس اختراعا وليس حكرا على احد فالكفاءات موجودة داخل السوق المصرى وهذه الكفاءة اختبكت وتتلمذت على يد الاجانب فى شركات الطيران العربية فان وجدوا فى مصر مكانا لهم يتيح لهم نفس المرتب فسوف يلجأون اليه . والمضيفات والمضيفون ما اكثرهم فى شركات الطيران العربية وهم من المصريين

فهؤلاء جميعا نعمل الآن على استقطابهم الى بلدهم مصر

كذلك المهندسين والفنيين وفنى الصيانة

اما بالنسبة للادارة العليا فهى ادارة اجنبية تمتلك الخبرة وتمتلك مكونات الادارة الناجحة وهى تعمل معنا لمدة ستدوبة لتربية جيل وكادر فنى وبعد هذا سوف تدار كادارة عليا بواسطة المصريين الذين تتلمذوا على هذه الادارة

١٢ طائرة

وانما نود ان نوضح ان شركة مصر عبر البحار شركة منشأة طبقا للقانون المصرى منذ ٦ سنوات وفقت عند حجم معين اردنا ان نطورها وان نطور اسطولها وان نطور الادارة فيها فقمنا بالمساهمة فيها وقمنا بشراء اثنتى عشرة طائرة لتطوير هذه الشركة ولرفع الخدمة المقدمة للركاب والمصانع بهذه الشركة

أول رحلة جوية

وبختتم طارق ابو حسين حديثه بأن أول رحلة جوية سيقوم بها ان شاء الله قد تحدد موعدها يوم ٣٠ يونيه القادم . فى الوقت الذى سوف تصل فيه الطائرات التى تعاقدنا على شرائها بالفعل . ان اسطولنا الجوى سوف يضم بجانب الطائرتين الموجودتين اصلا لمصر عبر البحار للطيران . اثنتى عشرة طائرة . منها طائرتان بوينج عملاقة طراز ٧٤٧ وطائرتان ١١ ١ عريضتى الجسم وطائرات اخرى من البوينج ٧٢٧ و٧٣٧ وهذا النوع قد جاء ليكون موافقا للتشغيل على الخطوط الجوية التى سيكون مداها طويل ومتوسط المدى وقصير المدى يكون تحركاتنا الجوية الى جميع انحاء العالم

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٦ مـــايـــو ١٩٨٨

■ اجتماع موسع لمبارك مع مستشاريه :

الرئيس يطلب توفير الحماية لامــوال المودعين بشركات التوظـيف

عقد الرئيس حسنى مبارك اجتماعا موسعا مع مستشاريه مساء امس لاستكمال مناقشة مشروع قانون تعديل نظام الحكم المحلى فى شكله النهائى واستبدال اسمه بقانون الادارة المحلية لتتفق مع احكام الدستور. واستعرض الرئيس تقرير الحكومة حول شركات توظيف الاموال وناقش الخطوط العامة لمشروع القانون الذى اعدته وزارة الاقتصاد.

وصرح السيد صفوت الشريف وزير الاعلام - عقب الاجتماع - بان مشروع قانون الادارة المحلية الجديد تضمن ان يصدر رئيس الجمهورية قرارا باختيار محافظ الاقليم من بين محافظى المحافظات المكونة للاقليم. واعتبار اموال المجالس الشعبية المحلية اموالا عامة. والاخذ بنظام القائمة المطلقة مع ترك الفرصة لمقعد فردى كما اجاز القانون الجديد لاعضاء مجلس الشورى حضور جلسات المجالس الشعبية وسيعرض مشروع القانون فى اول اجتماع لمجلس الوزراء ثم مجلس الشعب.

وناقش الرئيس مشروع القانون الذى اعدته وزارة الاقتصاد بلسم «مشروع القانون الخاص بشركات المساهمة العاملة فى مجال الاموال واستثمارها».

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٦ مـــايـــو ١٩٨٨

■ النائب العام يقرر :

منع ١١ من أصحاب شركات توظيف الأموال من السـفر لسـؤالهم فى بعض التحقيقـات

اصدر امس المستشار محمد عبدالعزيز الجندى النائب العام قرارا بمنع سفر كل من : اشرف سعد صاحب مجموعة السعد ومحمد عصام احمد بدير صاحب شركة اى سى سنتر وسلطان محمد حسين صاحب شركة سلطان لتوظيف الاموال ومحمد إبراهيم محمد عثمان صاحب شركة البركة الاسلامية واحمد عبدالهادى احمد واحمد عبدالهادى اخوان صاحبى شركة النهضة واحمد عبيد احمد العيسوى صاحب شركات الحجاز للتنمية وعامر عبدالجواد عطيفى صاحب شركة مصر للكيماويات والدهانات واحمد محمود عبدالهادى صاحب شركة الفضل للاستثمار وتوظيف الاموال وصلوت النادى عبدالمنعم صاحب شركة النادى وعبدالمقصود سيد عبدالمقصود صاحب شركة الهادى لتوظيف الأموال هذا بخلاف قراراته السابقة بمنع سفر اصحاب مجموعة شركات الريان وهم

فتحى توفيق عبدالفتاح وشقيقاه محمد واحمد توفيق عبدالفتاح وطارق ابو حسين صاحب شركة الهدى مصر ومحمود طاحون صاحب شركة بدر للاستثمار لسؤالهم فى بعض التحقيقات التى سيجريها المستشار حسن الشربينى المحامى العام لنيابتى الشئون المالية والتجارية والتهرب من الضرائب .

ومن ناحية اخرى سلم محمد توفيق عبدالفتاح مدير المشروعات بشركة الريان للاستثمار وتوظيف الأموال واحد أصحابها نفسه تنفيذا للحكم الصادر عليه بالحبس سنتين مع الشغل بعد تصديق الحاكم العسكرى عليه . كما تم القبض على ٣ من الموظفين معه تنفيذا لنفس الحكم . وقد أودع المتهمون سجن أبو زعبل .

وكان المتهم قد استورد ١١ الف طن من فول التدميس و ١٠ الاف طن من الذرة والاعلاف واخفاها بمخازن الشركة دون اخطار لجنة التسعير فتم التحفظ على المضبوطات واحالت النيابة المتهمين لمحكمة أمن الدولة الجزئية التى اصدرت حكمها بحبسهم سنتين وصدق الحاكم العسكرى على الحكم .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٦ مـــايـــو ١٩٨٨

اقتراح

إضافـــه مادتيـــن الى القانـــون ١٥٩ تحقـــق تنظيـــم أوضـــاع شـــركات توظيـــف الأمـــوال

يرى الدكتور عاطف عجوة ان القانون ١٥٩ يقدم الحل لتنظيم اوضاع شركات توظيف الاموال فيقول : إن القانون يعالج هذه الظاهرة بمرونة وكفاءة اذا اضفنا اليه مادتين فقط ولا حاجة لنا بتشريع جديد .

● المادة الاولى . تنص على إخضاع شركات الاشخاص للقانون ١٥٩ على ان توفق اوضاعها خلال فترة زمنية محددة . والغريب ان بعض قوانين الشركات فى البلاد العربية بها هذا النص وتقنن شركات الاشخاص مع شركات الاموال فى قانون واحد .

● المادة الثانية : ضرورة ان تستثمر هذه الشركات ما لا يقل عن ٨٠ ٪ من حجم ودائعها سواء المودعة لديها من الداخل او الخارج .

هذا الى جانب ان القانون يشمل مادة ١٨١ والتى تنص على انه يجب ان يكون للحكومة ممثلان على الاقل فى مجلس ادارة الشركة المساهمة التى يضمن لها حدا ادنى من الارباح ويصدر بتعيين هؤلاء الممثلين قرار من رئيس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وهذه المادة استحدثت حكما بخصوص عضوية مجلس ادارة شركة المساهمة الخاصة التى تقدر الدولة اهميتها بالنسبة للانتاج والاقتصاد القومى فتعمل على تشجيع إكتتاب الجمهور فيها عن طريق ضمان حد ادنى من الربح السنوى للمساهمين ويمكن تطبيق هذه المادة واعمالها بالنسبة لشركات توظيف الاموال بحيث يحقق للدولة هدفين متعارضين فى وقت واحد وهما الرقابة على هذه الشركات وضمان عائد او حد ادنى لربح المودعين .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٦ مـــايـــو ١٩٨٨

شركة الريان تتهم محاميها السابق

بالتهرب من الضرائب على عمولات ٣ ملايين جنيه

اتهمت مجموعة شركة الريان محاميها بالتهرب من الضرائب قال رئيس مجلس ادارتها انه تقاضى عمولات واتعابا من الشركة بلغت نحو ٣ ملايين جنيه ولم يقدم عنها اقرارات للضرائب

تقدم احمد توفيق عبدالفتاح ببلاغه للمستشار حسن الشربينى المحامى العام لنيابتى الشئون المالية والتجارية والتهرب من الضرائب .. قال ان محامى الشركة السابق فريد الديب تقاضى هذه العمولات دون ابلاغ مصلحة الضرائب وعندما طالبوه بايصالات رفض وقام بالغاء توكيله . تضمن البلاغ بيانا لهذه العمولات التى تقاضاها المحامى .. فقد تقاضى ٨٥٠ الف جنيه عمولة عن عقد شراء مستشفى الفيروز بالدقى و ٢٨٥ الف جنيه عمولة عن عقد شراء فيلا بالمعادى و٣٧٩ الف جنيه عن عمولة عن عقد شراء فندق ناشيونال بشارع سليمان و ٩٠٠ الف جنيه عن عقد مطابع اخبار اليوم بالاضافة الى تقاضيه ٣٠٠ الف جنيه فى قضية منع اصحاب الشركة من السفر و ٤٠٠ الف جنيه فى قضايا اخرى متنوعة .

طلب رئيس مجلس ادارة الريان التحقيق مع المحامى فى هذه الوقائع مبديا استعداده بتقديم كافة العقود والمستندات والشهود . وقد امر حسن الشربينى المحامى العام بارسال البلاغ الى السيد احمد عبدالغفار وكيل وزارة المالية ورئيس الادارة المركزية لمكافحة التهرب من الضرائب لفحصها وعرضها على الدكتور الرزاز وزير المالية للنظر فى اتخاذ اجراءات الضبط والتحقيق . كما ارسل صورة الى اللواء حسن الالفى مدير الادارة العامة لمكافحة التهرب والرسوم .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٦ مـــايـــو ١٩٨٨

مواقـــف

شىء عجيب حقا لقد تقلصت طوابير الذين يسحبون اموالهم من شركات الريان ، وظهرت طوابير المودعين الجدد فى شركات السعد ؟ ! فمادام الناس يثقون فى شركات توظيف الاموال الى هذه الدرجة . فمن الضرورى ان تعلن هذه الشركات عن مشروعاتها الجادة الانتاجية لا الاستعراضية البهلوانية التى تدل على شطارة ، اصحاب الذكى الكليفة وقدرتهم الفذة على اللعب بالبيضة والحجر . فعندهم مشروعات نافعة ومشروعات جريئة ولديهم طموح وامال عريضة . وعندهم غلطة قاتلة هى إيمانهم بانهم اذكى من كل الناس . وانهم استطاعوا «إختراق» اجهزة الدولة . فلا يكاد تظهر ورقة واحدة على مكتب وزير حتى تنتقل صورة منها الى مكتب اشهر محاسب فى العالم العربى:مجدى حشيش !

لو هكذا يتوهمون !

ولكن يمكنهم الان وبنفس السرعة ان يشكلوا الهياكل المعروفة لادارات شركاتهم الكبيرة ، وان تكون لهم إدارة عامة لكل الشركات . وان يعلنوا عن اموالهم هنا وهناك - فى هنا وبلاش هناك ! فقد رتبت مئات الالوف من العائلات ذات الدخل الصغير يومها وغدها على هذا الربح الكبير . وهذه نقطة قوية لهم . ونقطة ضعيفة لدى الحكومة إذا هى تعجلت فى إتخاذ خطوات لحماية حقوق المودعين .. فليس اسهل من ان يقال لها: تفضلى واديرى بمعرفتك هذه الشركات وواجهى الجمهور " اكبر مقلب . ولذلك يجب ان تعود الشركات توظيف الاموال . بالشرف الذى تباهى به . وبالامانة التى تؤكد انها من أهم ما تعلمته من القران الى أن تطمئن الناس بالاعلان عن نشاطها الجاد .. وعلى الحكومة ان تتخذ موقفا واضحا من هذه الشركات :القانون الذى على رقاب كل العباد .. ولكن هل تستطيع وزارة التموين مثلا ان تقول لماذا لم تفرج عن صفقة سكر بالملايين اشترتها شركات السعد من فرنسا ؟ لو حدث لانحلت مشكلة السكر إلى مصر فى رمضان المبارك وغيره من الشهور ! ويجب الا تنسى الدولة ان هذه الشركات تملك الوف الملايين المواطنين .. وان هذه الشركات وحدها القادرة على ان تعيد الاموال وتزيدها - وليست الحكومة ولا المدعى الاشتراكى . وان ضرب هذه الشركات سوف يؤدى الى انهيارات متوالية لمئات الشركات . وانطفيش المستثمرين الأجانب فالحذر الذى افتقدناه منذ سنوات والحكمة مطلوبة الان والا .. والله أعلم !

أنيس منصور

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٧ مـــايـــو ١٩٨٨

تحقيق الأمان للمستثمرين في شركات توظيف الأموال

□ □ الرئيس يواصل مناقشة قضايا العمل الوطني :

• وحدات للادارة وليس « الحكم المحلى » وحظر قيامها بفرض أى رسوم

• الحكومة لاتتدخل في إدارة شركات التوظيف ولكنها تضمن حماية الأموال من المضاربات

علم مندوب « الاهرام » ان الرئيس حسنى مبارك سيعقد اجتماعا رابعا يوم الأحد القادم ، فى إطار سلسلة اجتماعاته الهامة لمناقشة قضايا العمل الوطني ، واستكمال وضع الخطوط النهائية لقانون الحكم المحلى ، وقانون شركات توظيف الاموال .

وكان الرئيس مبارك قد استكمل فى الاجتماع الموسع الذى عقده أمس الاول ، مناقشة تعديل مشروع قانون الحكم المحلى ، وتغيير مسمى « الحكم المحلى » الى مسمى « الادارة المحلية » لتتفق التسمية مع احكام الدستور ، والنص على انه لايجوز لوحدات الادارة المحلية فرض اى رسوم خلاف الرسوم المنصوص عليها فى القانون .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

وفى اطار الاهتمام بقضايا العمل الوطنى ، ناقش الرئيس ، تقرير الحكومة وتوصياتها حول شركات توظيف الأموال ، والتأكيد على تحقيق الأمان للمستثمرين فى هذه الشركات ، واصدار تشريع ينظم عملها فى هذا المجال .

وعرض الدكتور عاطف صدقى رئيس الوزراء على الرئيس الدراسات التى انتهت اليها الحكومة وما اسفرت عنه من نتائج . وفى مقدمتها ضرورة المحافظة على حقوق اصحاب الاموال ، خاصة من يقدمون أموالهم الى الشركات لاستثمارها ، وتنظيم استغلال هذه الاموال والاجراءات التى تكفل مواجهة مخاطر استخدامها فى المضاربات بحيث تكون ادارة الشركات مسئولة عن الحفاظ على هذه الأموال ، وأن يكون استخدامها محاطا بالضمانات الكافية .

كما تتضمن نتائج الدراسات ان يكون عمل الشركات تعبئة المدخرات لاستثمارها فى قطاعات الانتاج ومشروعات التنمية ، على ان يكون ذلك فى إطار يحقق الأمان للمستثمرين من أصحاب الشركات والمودعين ، وبما يخدم الاقتصاد القومى .

وصرح السيد صلوت الشريف وزير الاعلام بان توصيات الحكومة ودراساتها تؤكد على حماية اسواق المال من المضاربات التى يقدم عليها بعض المقامرين ، اذ ان هذه الحماية ضرورية لتحقيق الاستثمار والثقة فيه وفى الاقتصاد المصرى .. واكد ان الحكومة لاتتدخل فى ادارة شركات استثمار المال لانها ليست طرفا بين راغبى الاستثمار والشركات ، وتنحصر مسئولية الدولة فى التأكد من حماية الأموال وعدم استغلالها لتحقيق مكاسب شخصية .

وقال ان توجيهات الرئيس مبارك كانت واضحة حول تحديد الفلسفة التى من أجلها يصدر التشريع ، وهى ان الدولة ليست ضد الشركات الجادة ، ولاتهدف بهذا التشريع ، التدخل فى ادارة هذه الشركات طالما انها ملتزمة بتنفيذ القواعد والأنظمة .

واكد وزير الاعلام ان مشروع القانون يوفر حماية للمودعين من المواطنين من خلال ضمانات كافية ، وامسترشد بالقواعد التى يطبقها كثير من الدول فى العالم التى نظمت اسواق المال ، ويروعى فيه ان تكون هناك مرحلة انتقالية تتيح للشركات الحالية تصحيح اوضاعها بما يضمن لها الاستمرار فى مزاولة نشاطها لصالح المستثمرين وبما يخدم أهداف الاقتصاد القومى .

واضاف الوزير أن مشروع قانون « الادارة المحلية » سيعرض على مجلس الوزراء لمناقشته ، قبل أن يتقدم به الى مجلس الشعب . ويقضى المشروع بأن يصدر اختيار « محافظ الاقليم » بقرار من رئيس الجمهورية . من بين محافظى المحافظات المكونة للاقليم ..

وقال : كما اجاز القانون للوزير المختص بالادارة المحلية المشاركة فى اعداد مشروعات موازنات وحدات الادارة المحلية . كما نظم القانون اسلوب الرقابة على قرارات المجالس الشعبية وذلك بتنظيمه اسلوب الاعتراض على القرارات والسلطات المختصة بالبت فى القرارات الصادرة عن المجالس الشعبية للوحدات على مستوى القرية والمدينة والمحافظة ..

وقال وزير الاعلام ان المشروع اخذ بنظام الانتخاب بالقائمة المطلقة بالنسبة لاختيار اعضاء المجالس الشعبية المحلية . وقد راعى التعديل لذلك ترك مقعد فى كل مجلس شعبى محلى ، ليتم الاختيار فيه بطريق الانتخاب الفردى .

كما نظم القانون اسلوب اسقاط العضوية ، واجاز لاعضاء مجلس الشورى فى المحافظة حضور جلسات المجالس الشعبية المحلية والمشاركة فى مناقشاتها اسوة بما هو متيح لاعضاء مجلس الشعب .

وأشار الى انه احكاما للرقابة على اموال الحسابات المنشأة بالوحدات المحلية ، فقد اضيف نص ليضفى على هذه الاموال صفة « المال العام » ، وما يترتب على ذلك من آثار وخاصة بتطبيق قانون العقوبات وقواعد التحصيل والصرف والرقابة وابلولة فائض هذه الحسابات . وأناط النص بمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالادارة المحلية وضع قواعد الصرف من هذه الحسابات

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٧ مـــايـــو ١٩٨٨

لجان لفحص الايداعات الخاصة بشركات توظيف الأموال

٤ مخالفات تحققها النيابة منسوبة الى هذه الشركات

كتب ـ مصطفى الطرابيشى :

يستانف المستشار حسن الشربينى عقب اجازة عيد الفطر مباشرة التحقيق مع اصحاب شركات توظيف الاموال التى لم يتم التحقيق معهم ومن المنتظر ان تقوم النيابة باحالة طارق ابو حسين الذى امرت النيابة باخلاء سبيله بـ ١٠٠ الف جنيه وشقيقه عاصم الذى اخلى سبيله بـ ٥٠ الف جنيه وشقيقهم الثالث خالد اصحاب شركة الهدى مصر بعد ان تم التحقيق معهم الى محكمة جرائم الشئون المالية والتجارية عقب اجازة العيد .

وكان المستشار حسن الشربينى المحامى العام لنيابات الشئون المالية والتجارية قد اصدر عقب قرار النائب العام قرارا بمنع اصحاب شركات توظيف الاموال من السفر بتشكيل عدة لجان من خبراء هيئة سوق المال وخبراء الرقابة على البنوك بالبنك المركزى وخبراء الادارة العامة لقضايا النقد بوزارة الاقتصاد وخبراء مصلحة الشركات المساهمة لفحص مختلف المستندات والدفاتر الخاصة بحركة الايداعات الخاصة بهذه الشركات حيث تم الانتهاء من فحص المستندات الخاصة بشركة الهدى مصر وتم التحقيق مع اصحابها واخلت النيابة سبيل اثنين منهم بضمانات مالية .

وقد علم مندوب الاهرام أن صاحب شركات توظيف الاموال الـ ١١ منسوب اليهم ٤ مخالفات هى :

● قيامهم بالتعامل فى النقد الاجنبى حيث يقوم اصحاب هذه الشركات بقبول ايداعات المصريين العاملين بالخارج والداخل بالنقد الاجنبى على خلاف الشروط والاوضاع المقررة فى القانون .

بالاضافة الى تعاملهم فى النقد الاجنبى بالمخالفة لاحكام القانون .

● قيام بعض الشركات بتحويل انفسهم الى شركات مساهمة لاتلتزم بالاحكام والشروط الواجبة لقيام الشركات المساهمة .

● مخالفة احكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٨٦ الخاص بتنظيم دعوة الجمهور للاكتتاب العام حيث ان القانون يلزم الشركات التى تعمل فى مجال تلقى الاموال الحصول على تصريح وترخيص من وزارة الاقتصاد لتلقى الاموال .

● مخالفة قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ٥٧ حيث أن هذه الشركات قامت بقبول ايداعات وفتح حسابات جارية وتوزيع أرباح شهرية وكل ٣ شهور وكل ٦ شهور وكل سنة على وجه الاعتياد وجميع هذه الاعمال من صميم أعمال البنوك وذلك دون الحصول على ترخيص من البنك المركزى المصرى .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٨ مـايـــو ١٩٨٨

الخطوط العريضة لمشروع قانون تنظيم شركات توظيف الأموال

- تحـويل أمـوال المودعين إلى صكوك اسـتثمار وإيـداع أمـوال شـركات التوظـيف بالبنـوك
- **مهلة ٦ أشهر لتعدل الشركات الحالية أوضاعها**
- **الأرباح من واقع أعمال الشركة وليست فوائد مالية**
- تنظيم محاسبى للشركات تشرف عليه هيئة سوق المال
- مخالفة القانون الجديد جناية عقوبتها الحبس والمصادرة

علم مندوب « الاهرام » ان مشروع القانون الجديد لتنظيم شركات توظيف الاموال ، والذى تعد صيغته النهائية خلال الأيام القليلة القادمة ، يتضمن عدة مبادىء فى مقدمتها تحويل اموال المودعين الى صكوك استثمار ، يوقع عليها المسئول عن ادارة الشركة وان تودع بالبنوك الأموال التى تتجمع لدى هذه الشركات من المودعين وتلك التى يساهم بها اصحاب الشركات .

وتتضمن الخطوط العريضة للمشروع الذى يعرض على الهيئة البرلمانية للحزب الوطنى فى بداية الاسبوع القادم ، إعطاء مهلة مدتها ٦ أشهر للشركات القائمة لتعدل اوضاعها القانونية بما يتمشى مع مشروع القانون الجديد ، بحيث يكون صرف الأرباح للمساهمين من واقع اعمال الشركة ، وليست فوائد مالية ، اذ انه يحظر قيام هذه الشركات بمهام البنوك فى تجميع الأموال وصرف الفوائد .

كما تتضمن الخطوط العريضة للمشروع وضع نظام محاسبى للشركات تشرف عليه هيئة سوق المال ، بحيث يكون تحويل النقد الأجنبى من حسابات هذه الشركات للخارج ، بعد الرجوع الى البنك المركزى ووزارة الاقتصاد ، وتتم الاستعانة بالجهاز المركزى للمحاسبات فى اختيار وتعيين مراقبى الحسابات للشركات ويحدد المشروع حجم راس المال المدفوع من اصحاب الشركات بالنسبة الى حجم الأموال المجمعة لديها ، والتى يجرى عليها التعامل ، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون هذه النسبة ، وذلك حماية لأموال المستثمرين .

ومن القواعد الأساسية ان يكون المساهمون فى تأسيس شركات توظيف الأموال واعضاء مجالس ادارتها من المصريين دون سواهم ، وقد حرص المشروع على الحفاظ على هذه الشركات دون تدخل من جانب الحكومة فيما يتعلق بادارة نشاطها .

وينظم المشروع اجتماعات الجمعية العمومية ، ومجلس الادارة ووسائل الاعلان عن الميزانية وتعيين مراقبى الحسابات وخضوع اعمالها للقواعد الرقابية المختلفة ، ولاجهزة التفتيش من المؤسسات المالية والاقتصادية وهيئة سوق المال للتأكد من مزاولتها لأعمال الشركات .

وعلم المندوب أن مخالفة القانون الجديد سوف تعد جناية ، مع تشديد عقوبة الحبس على المخالف ، الى جانب مصادرة المبالغ موضوع الاتهام ، ويحظر المشروع النشر باية وسيلة عن دعوة المواطنين الى مخالفة أوضاع القانون واستدراجهم لذلك .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٠ مـــايـــو ١٩٨٨

شركات التوظيف ... ومحاولات البلبلة

اصبحت قضية شركات توظيف الأموال قضية ملحة تستوجب سرعة البت فيها منعا لأية بلبلة ولعل هذا هو جوهر اهتمام الرئيس مبارك شخصيا بها ووضعه لهذه القضية فى قائمة أولويات البحث والنقاش على أعلى المستويات خلال سلسلة متصلة من الاجتماعات شهدتها الأيام الأخيرة .

ان الدولة حرصت دائما على أن تؤكد أن أى قانون قادم لتنظيم أوضاع هذه الشركات ليس له من هدف سوى تحقيق المصلحة القومية ومصلحة المدخرين والمصالح المشروعة لهذه الشركات

والدولة حرصت ايضا على تاكيد انها ليس لها موقف من هذه الشركات ولاتريد التدخل فى عملها وانما تريد تحقيق الانضباط المطلوب وتامين حقوق اصحاب الأموال والودائع .

ومن هنا فانه لامجال لمن يريدون اثارة البلبلة باختلاق كل هذه الزوابع حول الخطوة القادمة من جانب الحكومة لتنظيم عمل هذه الشركات الا اذا كان المقصود فقط هو ممارسة المعارضة لمجرد المعارضة فقط والوقوف فى خندق الرفض لأية خطوة تخطوها الحكومة .

ولسنا نعتقد أن أحدا يهمه مصلحة الوطن ومصلحة المواطنين يعارض تنظيما لايمس من قريب أو بعيد أية شركات جادة تلتزم بتنفيذ القواعد والانظمة بعيدا عن تدخل الحكومة التى قالت بوضوح انها ليست طرفا بين راغب الاستثمار والشركات المستقبلة للأموال بهدف الاستثمار وانما كل دور ومسئولية الدولة ينحصر فى التأكد من حماية الأموال وعدم استغلالها لتحقيق مكاسب شخصية

ولسنا نعتقد أيضا أن أحدا تهمه مصلحة الوطن والمواطنين يعارض تنظيما يستهدف توجيه عمل الشركات العاملة فى مجال تعبئة المدخرات لاستثمارها فى قطاعات الانتاج ومشروعات التنمية طالما أن ذلك سوف يتم فى اطار يحقق الامان للمستثمرين من أصحاب الشركات وللمودعين أموالهم بهدف الاستثمار وكذلك بما يخدم الاقتصاد القومى

ولعل ادراك الحكومة لاهمية النص فى مشروع القانون المقترح على اعطاء فترة انتقالية تتيح للشركات القائمة أن توفق أوضاعها بما يضمن لها الاستمرار فى مزاولة نشاطها لمصلحة المستثمرين يمثل دليلا حيا على رغبة الحكومة فى أن تقدم التيسيرات الضرورية لهذه الشركات وحمايتها من اية هزة مفاجئة قد تنشأ فى ظل هذه البلبلة التى تثيرها بكل أسف بعض فصول المعارضة فى صحفها .

لقد كنا نعتقد أن الذين يذرفون الدموع كل يوم على أوضاعنا الاقتصادية الصعبة هم اول من سيساند أية خطوة تستهدف حشد كل طاقات الوطن لدفع مسيرة التنمية ولكن يبدو اننا كنا مسرفين فى تفاؤلنا لأن حرصهم الأول والأخير أن يقولوا « لا » لأى خطوة تخطوها الحكومة .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٠ مـايـــو ١٩٨٨

شركات توظيف الأموال إلى أين ؟

صور برلمانية

واجب الحكومة حماية مدخرات المودعين من الضياع

اصبح من واجب الحكومة ان تتقدم لمجلس الشعب على وجه الاستعجال بمشروع القانون الخاص بتنظيم عمل شركات توظيف الاموال لتامين مدخرات المودعين من المواطنين ووضع حد للبلبلة والفوضى القائمة الآن والتي تهدد بتقويض بعض الشركات واهدار اموال المودعين والقول ان مسئولية الحكومة ان تتدخل الان بالتشريع الذى يبث الطمانينة فى كل النفوس نفوس المودعين ونفوس اصحاب الشركات الجادة بعد ان اصبح الجميع فى مهب الريح خصوصا بعد ان اعلن الرئيس حسنى مبارك ان الدولة ليست ضد شركات توظيف الاموال الجادة واصدر توجيهاته بان يوفر القانون المرتقب الحماية للمودعين وان يراعى ان تكون هناك مرحلة انتقالية كافية تتيح للشركات القائمة ان توفق اوضاعها بما يضمن لها الاستمرار فى مزاولة نشاطها لصالح المستثمرين وبما يخدم الاقتصاد القومى .

ولا يكفى الآن فقط ان نطالب الحكومة ومجلس الشعب بسرعة اصدار القانون الذى اعدته وزارة الاقتصاد تحت اسم قانون الشركات المساهمة العاملة فى مجال الاموال واستثمارها انما المطلوب مواجهة حالة الهلع والذعر اللذين اصابا المتعاملين مع بعض شركات توظيف الاموال نتيجة لما اثارته اجهزة الاعلام واقلام بعض الكتاب ضدها وتامين مدخرات المودعين فيها خصوصا بعد القرار الذى اصدره النائب العام المستشار محمد عبدالعزيز الجندى بمنع سفر معظم اصحاب شركات توظيف الاموال لسؤالهم فى بعض التحقيقات التى سيجريها المحامى العام لنيابتى الشئون المالية والتجارية والتهرب من الضرائب فى قضايا مخالفات لقانون توظيف الاموال وقانون الرقابة على البنوك وقانون النقد وقانون الشركات .

ولاشك ان الحكومة مطالبة الآن بحماية مئات الشركات التى اقامتها شركات توظيف الاموال من الانهيار لما فى ذلك من تاثير سلبى على المستثمرين المصريين والعرب والاجانب وضياع للاصول والاستثمارات وتشغيل الاف العاملين كما ان الحكومة مطالبة بتوفير اوعية ادخارية مناسبة لجذب الودائع التى سيستردها المواطنون من شركات توظيف الاموال قبل ان تضيع هذه الاموال فى الاستهلاك الترفى او يضعها اصحابها تحت البلاطة نتيجة لفقدانهم الثقة بسوق الاستثمار فى مصر .

وبصراحة شديدة نريد ان تطوق الحكومة الموقف بوعى شديد وحكمه بالغة حتى لايتحول الامر الى كارثة قومية مخيفة .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٠ مـــايـــو ١٩٨٨

قانـون شـــركات التوظيـــف يحظر تحويل اموالها للخارج

اكد مصدر اقتصادى مسئول ان القانون الجديد الخاص بتنظيم عمل شركات توظيف الاموال يقضى بعدم السماح لها بتحويل اموالها الى الخارج خاصة الموجودة لديها بالعملات الحرة الا بعد موافقة وزير الاقتصاد والبنك المركزى وفقا لما تنص عليه قوانين النقد المنظمة لذلك حرصـا على امـوال المودعين .

وأعرب المصدر عن اعتقاده بأن الفترة القادمة سوف تشهد رواجا كبيرا فى المشروعات التى ستدخل فيها هذه الشركات بعد تقويم عملها لتصبح مشروعات انتاجية دون تدخل من الحكومة فى ادارة هذه المشروعات او فى نوعيتها وستقوم البنوك بالمشاركة فى راسمال عدد من المشروعات بالتعاون مع الافراد وذلك لضمان جدية هذه المشروعات .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢١ مـــايـو ١٩٨٨

القانون وشركات توظيف الأموال

محب حسن حبيب
محام بالنقض

تجميع المدخرات الصغيرة للمواطنين للقيام بمشروعات كبيرة لا يقوى عليها رأس المال البسيط أمر مطلوب ومرغوب .. وإذا كانت هذه المشروعات انتاجية فإنها تخدم الاقتصاد القومي للدولة بعيدا عن الروتين وأسلوب الادارة الحكومية ومن حق من يتجهون بهذه الاموال إلى الانتاج كل تشجيع واعتزاز ولهم من الدولة كل رعاية وتكريم ....

لما ان يقوم بعض من يجمعون هذه الاموال ولا الول كلهم بمشروعات تتمثل - في تجارة السيارات (معارض سيارات !) ومحلات بقالة وجزارة ومصوغات وانشاء مطاعم واستئجار بوفيهات نوادٍ ! ..... الخ فهذا هو الامر الذي يستحق منا وقفه فالبلد لا ينقصها معارض سيارات ومحلات تجارية ولا ينقصها مطاعم وبوفيهات ومحلات - وجزارة !

والادهى من ذلك إذا نقلت هذه الاموال الي خارج البلاد لاستخدامها في تجارة العملة أو ايداعها ببنوك اجنبية لتتقاضى فوائد كبيرة عنها أو إقامة مشروعات بدول بقال انها تعفيهم من الضرائب فهذا هو التهريب الاقتصادي وهو أمر مرفوض يجب أن يواجه بحسم !!

وقد تهافت المواطنون على ايداع مدخراتهم لدى ما يسمى بشركات توظيف الاموال نتيجة الاغراءات بعائد الارباح الكبير والدعاية الضخمة في وسائل الاعلام المقروءة والمرئية (الصحافة والتليفزيون) !! التي تكلف مئات الالوف .

وأصحاب هذه الشركات يتبارون في شراء المقرات الضخمة بملايين الجنيهات وكلها من أموال المودعين دون عائد لمجرد الدعاية وجذب المزيد من المدخرات ! والجمهور معذور إذا صدق أصحاب هذه الشركات فإن من بين من يتولى الاعلان عنها والدعاية لها الصحف المسماة بالقومية والتليفزيون (الحكومي) كما انها - شركات معترف بها من الدولة وليس هناك في نظرهم ضمان أكثر من هذا !

ولأن الشعب المصري من اكثر الشعوب تمسكا بالدين فإن أصحاب هذه الشركات يضربون على الوتر الحساس فتتصدر اعلاناتهم بعض آيات الله جل جلاله يتلوها عبارات التبتل والتقوى والورع !!

وإذا جرى تقييم المشروعات التي أعلنت عنها هذه الشركات فإنها لا تزيد على - ١٠ ٪ على الاكثر من قيمة الاموال التي أودعها المواطنون لديهم .. فأين الباقي ؟ !

ومن المؤسف أن القائمين على بعض هذه الشركات لا يلتزمون الامانة ولا يرعون الله في تجارتهم وقد علمت من مصادر موثوق بها أن احدى الشركات تشتري اللحوم - المستورد بسعر لا يجاوز جنيهين للكيلو وينحصر دورهم في تصنيف هذه اللحوم ووضعها في عبوات وزن كيلو يبيعونها بسعر خمسة جنيهات ونصف الجنيه للعبوة العادية وسبعة جنيهات ونصف الجنيه للعبوة المميزة !! والطامة الكبرى انه إذا انتهت مدة الصلاحية استبدل تاريخ الصلاحية ولم أشاهد في حياتي لحما أسود متلما شاهدته في احدى هذه العبوات !! ولا رقابه من جانب الاجهزة المختصة الغائبة !!

ومع ذلك تتولى وسائل الاعلام الدعاية لهذه اللحوم ويعلن عنها التليفزيون - (بأنه ليس في الامكان أبدع مما كان لمن يعرف الطعم !) فأين هذا من الشريعة الاسلامية ؟ !

وفي نظري فإن هذه الشركات لا تعمل من مقومات الشركات سوى أسمها فهي مؤسسات (ملاكي) لشخص أو شخصين ومعهما أفراد الأسرة !

لا ميزانية ولا حسابات ولا معاملات اسلامية ولا أرباح حقيقية بل يؤدون - مبلغا محددا شهريا للمودع لا ينقص ولا يزيد !! وهو في الحقيقة فوائد ثابتة وليس بعائد أرباح !

وإذا امتدت اليد لرأس المال لسداد ما يسمونه الارباح الشهرية فإن هذه الشركات تعلن عن مشروعات تنوي اقامتها وتختار منها ما يسهل له تعلب المواطنين كمشروع اقامة مساكن مستغلين أزمة المساكن فيجري المواطنون وراء هذا الامل الزائف ويدفعون ! وهكذا تقوم هذه الشركات بدور من (يلبس طاقية زيد لعبيد) كما يقول المثل !

أعرف أحد أصحاب هذه الشركات لم يكن يملك شروى نقير وأصبح يملك العديد من السيارات المرسيدس الفارهة بمئات الالوف فمن أين له هذا ؟ وهل قيد ثمنها في بند المصروفات على حساب المواطنين ان كان هناك حساب ؟ !

وأعرف واحدا منهم (كان حاله كمسابقة) أهدى قصرا فخما لزوجته الجديدة - (الاخيرة حتى الآن) عندما جرى نهر المال بين يديه فهل احتسب قيمته كمصروفات على حساب المودعين ؟ !

وأعرف بعض أصحاب هذه الشركات يقومون بتعيين ذوي النفوذ واقاربهم لديهم بمرتبات خيالية يتحملها

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المواطنون فلماذا يلجأون لهذا الاسلوب إلا إذا كانت أمورهم لا تسير بمنطق الشرعية والقانون ؟ !

القول : ابن الضمان لاموال المودعين قبل ان تقع الواقعة ؟ فهؤلاء - اولا وقبل كل شيء مواطنون اغرتهم الدعاية باجهزة ووسائل الاعلام فهرولوا للحصول على الربح الوفير وهم في ذلك واهمون ! !

وفي حديث لاحد هؤلاء اصحاب الشركات بجريدة قال دفاعا عن نفسه : لا يهم كيف جمعنا الاموال اهي جمعت وخلاص ! ! وسئل ولكنها موجودة في ذمتكم كافراد وهو امر محفوف بالمخاطر ؟ فكانت اجابته بالحرف الواحد . نكبر هذه المخاطر ايه ؟ .. ان نموت ؟ ماذا يحدث عندما يموت اى شخص ؟ تاتي التركات تمنع اى تصرف في تركته لحين استيفاء اى ديون عليه .. ثم تاخذ حقها وتترك الباقي للورثة اذن حقوق المودعين - لا خوف عليها ! ! . واترك هذه الاجابة بدون تعليق للدولة اولا وللجمهور المودعين ثانيا وللرأى العام ثالثا فهي تغني عن كل تعليق ! !

لابد ان تتحرك الدولة لحماية اموال المودعين وخصوصا وان معظم من جمعوا هذه المدخرات جمعوها من شقاء العمل ! وايدعوا تحويشة العمر !

لابد ان تتحرك الدولة قبل ان نسمع ان فلانا هرب للخارج حاملا (الجمل بما حمل) وقد سمعنا ونسمع هذا بين الحين والحين وها نحن نقف متفرجين على - مسلسل الهرب ! !

وكلنا نعرف المثل القائل : « المال السايب يعلم .... والتكملة معروفة » ! !

ان ما يرتكبه بعض هؤلاء يشكل جرائم نصب واختلاس تقع تحت طائلة قانون - العقوبات فلماذا السكوت ؟ !

لماذا الخوف من المواجهة والتحرك ؟ ! ان ما يخشاه المسئولون من احتمال حدوث هزة قد لا يتحملها اقتصاد الدولة امر وارد ولكنه يدعونا لمواجهة الموقف بسرعة وبحزم وإلا فان الامور ستزداد خطرا وتفاقما . وتكون كالنعامة التي تدفن راسها في الرمال وها نحن قد بدانا نسمع عن تحركات واندماجات .

لابد ان تعجل الدولة بإصدار التشريعات المنظمة لهذه الشركات والتي تكفل حماية المواطنين وقد سمعنا إذ سمعنا وعدا بعرض مشروع القانون على مجلس الشعب خلال ايام والله نسأل ان « تفك » عقدة هذا القانون ويخرج سريعا الى النور فتهدأ النفوس ويطمئن المودعون ! □

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٢ مـــايـــو ١٩٨٨

□ عاطف صدقي :

قانون شركات توظيف الاموال يقـــدم بعـــد أســـبوعين إلى مجـــلس الشـــــعب

اعلن الدكتور عاطف صدقي رئيس الوزراء ان الحكومة ستقدم مشروع قانون توظيف الاموال الى مجلس الشعب بعد اسبوعين على اقصى تقدير ، واوضح ان التاخر حتى الآن جاء لمزيد من الدراسة واستقصاء اراء الخبراء

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٤ مـــايـــو ١٩٨٨

بلاغ للنيابة من هيئة سوق المال ضـد شـركة لتوظيـف الامـوال

وقد ارسل الدكتور محمد حسن فتح النور رئيس هيئة سوق المال بلاغا امس الى نيابة الشئون المالية والتجارية ضد شركة الدلتا للاستثمار وتوظيف الاموال يتضمن ان الشركة قامت بنشر اعلانات ف الصحف لدعوة الجمهور للاكتتاب العام دون الحصول على اذن مسبق من وزارة الاقتصاد بممارسة هذا العمل الذى يخالف احكام القانون الخاص بتنظيم بعض حالات دعوة الجمهور الى الاكتتاب العام .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٦ مـــايـــو ١٩٨٨

تنظيم سوق المال شرط اساسى لتنظيم شركات توظيف الأموال

تمهدت السنوات العشر الاخيرة تطورات عميقة فى اسواق المال فى كل بلاد العالم وعلى وجه الخصوص فى البلاد الصناعية الكبرى وشتان بين سوق المال اليوم وبين ماكانت عليه منذ بضع سنوات ولايرجع الفرق الى مجرد حجم المعاملات المالية التى تجاوزت مئات المليارات من الدولارات بل ان الأهم من ذلك ماحدث من تطور على نوعية تلك المعاملات وتعددها ودقة الفوارق بينها . وكذلك ماحدث من تطور على المؤسسات العاملة فى الاسواق المالية وحدود مايستطيع ولايستطيع ان تقوم به واجهزة الرقابة عليها وادوات تلك الرقابة

وساعد على تلك التطورات عدة عوامل لعل اهمها الزيادة الضخمة فى حجم السيولة الدولية والتقدم التكنولوجى الشاسع فى وسائل الاتصالات وازالة الحواجز فى طريق انتقال رؤوس الاموال مما ادى الى مزوغ سوق مالية عالمية يتأثر كل جزء منها بما يحدث فى اطراف المعمورة

ولايتسع المجال للدخول فى تفاصيل تلك التطورات ويكفى ان نضرب امثلة سريعة دع جانبا الأرقام الفلكية التى تنطوى عليها المعاملات المالية وانتقالها فى سرعة البرق من سوق الى اخرى فهذه مسالة معروفة للكافة ويكفى ان نشير الى ظهور سوق النقد الأوربية التى لعبت دورا كبيرا فى تمويل عملية التنمية . وقد نشأت تلك السوق وترعرعت بعيدا عن رقابة السلطات النقدية الوطنية

ويصدق ذلك على بنوك « الأفشور » كذلك شهدت تلك الفترة ظهور عمليات نقدية ومالية لم تكن معروفة من قبل .

ومثال ذلك القروض الدولية ذات الفائدة المتحركة وعمليات المقايضة بين القروض ذات العملات المختلفة او ذات الفوائد المختلفة . وكذلك القروض المشتركة والحسابات الجارية ذات العائد والسندات ذات الصور المتعددة . ومن بينها مايتحول الى اسهم اذا توافرت شروط معينة .

وهكذا تتعدد الامثلة للتطورات السريعة التى طرأت على سوق المال .

وقد صاحب هذه التطورات وساعد عليها تلك المرونة الكبرى فى الاطار التشريعى بحيث استطاعت المؤسسات المالية ان تستوعب تلك التغيرات وان تتسع للصور والادوات الجديدة ومازالت عملية التطوير والتنظيم مستمرة حتى فى البلاد ذات التاريخ العريق فى الاسواق المالية مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وسويسرا

واذا انتقلنا الى مصر فنجد ان اهم مايلفت النظر هو التخلف الكبير الذى تعانى منه السوق المالية فقد بقيت السوق المالية محمدة تماما منذ منتصف الخمسينيات الى منتصف السبعينيات

ولم يكن النظام الاقتصادى السائد خلال تلك الفترة يعتمد قليلا او كثيرا على الادخارات او الاستثمارات الفردية . بل لم يكن هناك حافز على الادخار وماعسى ان يكون هناك من ادخارات فردية محدودة كانت توضع « تحت البلاطة »

او تجد طريقها الى صندوق توفير البر
عائدة ضئيل من الصفر وفى ا
السبعينيات ظهرت اوعية جديدة . منها
متواضعة - لاستقطاب المدخرا
وكانت اهمها سندات استثمار
وحسابات الادخار التى انشأتها بنوك
القطاع العام . غير ان - كله لم يكن
كافيا لاخراج سوق الا من حالة الجمود
التى اصابتها طـ العشرين سنة
السابقة صمم ان الحكومة حاولت
تطوير بعض طاعات المالية الملاحقة
التغيرات ال يعة فى البيئة المحلية
والدولية ن ذلك استصدار القانون

٤٣ ل ، ٧٤ الذى انشأ هيئة
الاسـ ارات العربية والأجنبية وكذلك
قانـ الشركات المساهمة غير ان هذه
خطيات كانت جزئية متناثرة تحاول
علاج مشكلة هنا او هناك ولكنها لم تنظر
نظرة شاملة لاستحداث المؤسسات والأدوات والأوعية التى تتلاءم والظروف الجديدة . وترتب على ذلك وجود مراع كبير فى سوق المال فى مصر فالأوعية الادخارية محدودة للغاية والعائد الذى تعرضه المؤسسات الرسمية يقل كثيرا عن معدلات التضخم السائدة ومازالت المؤسسات فى صورتها التقليدية الجامدة بطيئة الحركة . كبيرة التعقيد . فى عزلة عن التطورات المتلاحقة فى السوق المالية العالمية .

هذه هى الخلفية التى تفسر ظاهرة شركات توظيف الأموال فقد وجدت نفسها ازاء فراغات ضخمة فى السوق المالية المصرية وذلك فى الوقت الذى شهد قفزة كبرى فى حجم المدخرات التى تسعى الى العثور على قنوات استثمارية سواء كانت من المدخرات المحلية او مدخرات المصريين العاملين فى الخارج

واقترن ذلك بالتسارع فى معدلات التضخم مما ضاعف من خطر التآكل فى تلك المدخرات واشتداد الرغبة فى حمايتها عن طريق تعظيم العائد عليها

وكان من الطبيعى فى مثل هذه الظروف ان تلفت شركات توظيف الأموال الملء هذا الفراغ وتقديم خدمات تعجز عنها قنوات الاستثمار الرسمية وكما يقول الأصوليون ظهرت شركات توظيف الأموال وترعرعت لوجود الدافع وانتفاء المانع .

هذا تفسير لظاهرة شركات توظيف الأموال . ولكنه لايتضمن بالضرورة تبريرا لها . والواقع اننا اذا امعنا النظر فى صورتها الحالية نجد انها تنطوى على مزيج كبير من الانشطة النقدية والمالية والتجارية والصناعية وهو مزيج لانظير له فيما نعرف فى البلاد الاخرى شركات توظيف الاموال مخلوق نشأ فى بيئة مصرية لمواجهة حاجات مصرية

وهو مخلوق لاوجود له فى بلاد الله الأخرى والشركة الواحدة منها يمكن ان تجمع بين الأنشطة الآتية

- انشاء وادارة مصانع فى مجالات مختلفة
- انشاء محلات جزارة ونشر الكتب وجواهرجية .
- تصدير واستيراد السلع التموينية .
- بيع وشراء السبائك الذهبية
- تجارة السيارات
- القيام بمشروعات الاسكان
- المضاربة فى بورصات الاوراق المالية واسواق البضائع الحاضرة والمستقبلة فى المراكز الدولية .
- تجارة العملة الأجنبية الى غير ذلك من المجالات

وتقوم الشركات بتمويل تلك الانشطة المتنوعة عن طريق تجميع ودائع الأفراد . وقد تكون تلك الودائع تحت الطلب او قابلة للسحب بعد مدة معينة وقد تتخذ صورة مساهمة فى راس مال شركة تضامن او شركة اشخاص . وفى الغالب الأحوال تقوم الشركات بتوزيع عائد كبير على المودعين دون ان تكشف عن مصادر ارباحها او طريقة عملها وذلك مع رفع راية الاسلام او اتخاذ اسم يوحى بالصبغة الاسلامية

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

وطبيعى ان يكون نشاط تلك الشركات مثار قلق كبير لدى السلطات الرسمية . فلقد وجدت نفسها ازاء ظاهرة فريدة فى بابها لاتعرف كيف تتعامل معها وهى تخشى ان يحدث هنا ماحدث فى سوق المناخ فى الكويت وان يؤدى فشل تلك الشركات او بعضها الى هزة اقتصادية شديدة لاتعرف نتائجها وان تضيع اموال المودعين مما يضيف بالتالى فى العملية الاستثمارية ذاتها اضف الى هذا كله صراخ المؤسسات المالية الرسمية التى تقف موقف العاجز فى منافستها مع تلك الشركات

من ناحية اخرى فان القائمين على تلك الشركات او على الاقل الاعضاء

الجادون ببينهم ينظرون الى حملة النقد الموجهة اليهم على انها فى احسن ظروفها حملة جاهلة وفى اسوا ظروفها حملة حاقدة وهم يعتبرون انفسهم روادا فى حركة ديناميكية عادت بالخير على مئات الالاف من المودعين وفى رايهم انه لاذنب لهم فى عجز القنوات الاستثمارية الرسمية عن اللحاق بهم

ولاجدال فى ان المشكلة المطروحة تتطلب معالجة هادئة عادلة موضوعية لحماية الاقتصاد القومى وجميع الاطراف المعنية . وواضح انه لايجوز تجاهل المشكلة وترك الحبل على الغارب . ذلك ان الوضع الحالى يحمل فى طياته مخاطر لايمكن انكارها . فان مايسمى شركة توظيف الاموال هى فى الواقع مزيج من بنك تجارة وبنك للاستثمار ومؤسسة للوساطة المالية وبيت للتمويل والضمان ومحل تجارى عادى وشركة قابضة لانشطة صناعية ومالية .

وهذا خليط كبير من الانشطة التى تتفاوت فيما بينها ليس فقط من حيث عنصر المخاطرة ولكن ايضا من حيث مدى تجميد راس المال المستثمر فى كل منها وامكانيات التسييل عند الحاجة . وهذا يبعث على الخوف الشديد فى مؤسسات تقوم على ودائع المستثمرين وذلك مع افتراض الامانة المطلقة لدى القائمين عليها

لذلك فانني افهم تماما حرص الحكومة على عمل شيء بالنسبة للوضع القائم ويبدو ان مشروع القانون الجديد يميل الى اجبار تلك الشركات على ان تتخذ صورة شركات مساهمة بما يتضمنه ذلك من تحقيق قدر من العلانية فى تكوينها وادارتها واسماء المساهمين والمؤسسين وكذلك الوصول الى شيء من الشفافية بالنسبة لعملياتها وميزانيتها وغير ذلك

هل يكفى ذلك لعلاج المشكلة ؟ لااريد ان اجازف برأى فيما لااعرف حيث انه لم يتيسر لى الاطلاع على تفاصيل المشروع الجديد وأمل أن توفق الحكومة فيما تسعى اليه على نحو يصون حقوق جميع الاطراف ولكنى اشك كثيرا فى فعالية اى علاج اذا لم يكن مسبوقا بتنظيم لسوق المال ذاتها . فان الثغرات مازالت قائمة ومازالت القنوات الرسمية عاجزة عن الحركة السريعة ومازالت المدخرات تسعى الى استثمارات امنة ذات ربحية عالية . وهذا من شأنه ظهور المشكلة سريعا من جديد سواء عن طريق الشركات القائمة بعد تعديلها بما يتلاءم مع قوانين النقد الاجنبى والبنوك والشركات المساهمة او عن طريق شركات جديدة تقوم لملء الفراغ الموجود لذلك لابد من التصدى لعملية تنظيم سوق المال وتطويرها بما يجعلها تتمشى مع التطورات المحلية والدولية وهذا يتطلب اعادة النظر فى كل المؤسسات التى تعمل او يمكن ان تعمل فى سوق المال طبقا للمعايير الآتية

- اذا كانت المؤسسة تقبل ودائع الافراد او الهيئات مع حقهم فى سحب شيكات عليها .
- اذا كانت المؤسسة تقبل الودائع ولكن دون سحب شيكات عليها
- اذا كانت لاتقبل ودائع ولكنها تتخذ صورة شركة مساهمة ذات اسهم تتداول فى السوق المالية
- اذا كانت تقوم بالوساطة المالية

وادارة المحفظات المالية مقابل عمولة دون ان تتحمل مخاطر الاستثمار

- اذا كانت تتخذ صورة شركة قابضة لمؤسسات مالية متنوعة او مؤسسات صناعية او تجارية .

ولابد من تحديد الاختصاصات لكل مؤسسة من هذه المؤسسات ووسائل انشائها وجهات الرقابة على انشطتها . فلايجوز مثلا لمؤسسة تقبل ودائع تحت الطلب ان تباشر انواعا معينة من الاستثمارات وليس ذلك من قبيل الحجر عليها او التدخل فى شئونها ولكن حماية للنظام النقدى والمالى . ولايجوز لمؤسسة للوساطة المالية ان تتحمل المخاطرة نيابة عن المودع او ان تقوم بأنشطة صناعية او تجارية . ولايجوز لشركة قابضة فى المجال الصناعى او التجارى ان تقوم بعمليات مصرفية . هذه كلها مسائل معروفة . ومن المؤكد ان القوانين الحالية تنظم الكثير منها . غير ان بعضها لم ينظم اصلا او لم ينظم تنظيما كافيا كما ان بعضها يحتاج الى تطوير ملاحقة تطورات العصر كذلك فان الحاجة ماسة الى تطوير وتدعيم وسائل الرقابة على المؤسسات النقدية والمالية . وهذه نقطة ضعف خطيرة فى الاوضاع الحالية . وهى مسألة لاعلاقة لها بالراسمالية او الاشتراكية . ولكنها ضرورة لامفر منها فى الحالين بل ان الحاجة الى مثل هذا التنظيم اشد الحاحا فى ظل الحرية الاقتصادية . وهذا ما هو مشاهد فى بلد مثل سويسرا أو الولايات المتحدة حيث يضع المشرع خطوطا فاصلة دقيقة بين الانشطة التى يمكن ان تقوم بها كل مؤسسة عاملة فى سوق المال ولا يسمح لاى منها ان تتخطى الحدود المرسومة لها أو تجازف باموال المودعين فى غير ماهو مقرر لها . فلا وجود لمؤسسة تقوم بقبول الودائع وتجارة السيارات والجزارة فى نفس الوقت . ولاوجود لشركة قابضة تجمع بين النشاط الصناعى والمالى والعمليات المصرفية . واعتقد ان هذا التنظيم يعتبر شرطا اساسيا ينبغى ان يسبق او يصاحب تنظيم شركات توظيف الاموال وبغير ذلك فان شان الحكومة شان معصوب العينين الذى يحاول القبض على قطة سوداء فى غرفة مظلمة .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٦ مـــايـــو ١٩٨٨

رجـــل اعمـــال يتهـــم اصحاب شركة الريان بتعذيبه

اتهم رجل اعمال اصحاب شركة الريان بتعذيبه وارغامه على تحرير شيكات بـ ٣٠٠ الف جنيه لصالح الشركة .

ابلغ الدكتور محمد صلاح الدين الذى يمتلك شركة استثمار فى مبدان الجيزة ان المشكو فى حقهم اختطفوه وعذبوه بالصعق بالكهرباء لارغامه على تحرير الشيكات وبعض المستندات واستدعى محمود علاء الدين رئيس نيابة بولاق الدكرور احمد توفيق عبدالفتاح رئيس مجلس ادارة شركة الريان حيث واجهه بالاتهام فنفى واقعة التعذيب وقرر ان الشاكى وقع على الشيكات بمحض ارادته لوجود معاملات بينه وبين شركة الريان بلغت احدى صفقاتها ٨ ملايين جنيه . فـامر المستشار ماهر الجندى المحامى العام لنيابات الجيزة باخلاء سبيله لحين ورود تقارير الطب الشرعى عن حالة المبلغ .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٧ مـــايـو ١٩٨٨

اللجنة الاقتصادية بالحزب الوطني:

اهمية استقرار شركات الاموال وحفظ حقوق المودعين

اعلن الدكتور سمير طوبار رئيس لجنة الشئون المالية والاقتصادية بالحزب الوطنى الديمقراطى أن اللجنة تقدمت الى قيادة الحزب بخلاصة رايها واقتراحاتها بشأن وسائل تنظيم العمل بشركات توظيف الاموال ، وان هناك ٢ اعتبارات رئيسية تتعلق بالحفاظ على حقوق المودعين . واستقرار الشركات واستمرارها دون تركها للهزات والخلافات الشخصية ، وحق المجتمع فى الضرائب وفى استثمار الاموال المتاحة بالشركات فى التنمية .

واوضح الدكتور طوبار اهمية ان تكون الشركات مساهمة بحيث يكون ٥٠ ٪ من رأسمالها على الاقل مطروحا للاكتتاب العام . وان يكون لها ميزانياتها الواضحة . وأن تتم الايداعات عن طريق البنوك وان تكون الموافقة على تحويل اية مبالغ للخارج عن طريق البنك المركزى ووزارة الاقتصاد .

وعلمت مندوبة « الأهرام » انه تم تشكيل لجنة على مستوى عال من الخبراء لمراجعة مشروع القانون الخاص بهذه الشركات قبل تقديمه الى مجلس الشعب خلال اسبوعين ، وبما يضمن الشمول عند التطبيق وتلافى اية ثغرات قد يفرزها تطبيق القانون .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٧ مـايـــو ١٩٨٨

صور برلمانية

شركات توظيف الاموال

صورة اخرى

لنا لا ندافع عن شركات توظيف الاموال . فلتذهب مع اصحابها إذا كانوا ظالمين او غير جادين الى جحيم الجحيم .

وإنما كل مايهمنى هو الحفاظ على المليارات من اموال المودعين البسطاء .. عامة الشعب الذين رأوا فيما تقدمه لهم هذه الشركات منفعة من ارباح او مبالغ شهرية سواء كانت من راس المال او من حساب الارباح ميزة تعينهم على الحياة ولا تقدمها اى جهة مصرفية او إدخارية اخرى

والقول بكل الامانة والصدق منزها من اى غرض وبرؤية رجل الشارع العادى ان الحملة التى قادها بعض من الكتاب والصحفيين بصرف النظر عن حقيقة ما تقاولوه هذه الحملة اضرت بجهود الحكومة الرامية لاصلاح عيوب هذه الشركات بتأمين مدخرات المواطنين وتصحيح مسار الشركات نفسها بما يدفعها بإرادتها للمشاركة برؤوس الاموال المصرية فى مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

واعتقد ان الامر لو كان قد مر بهدوء دون إحداث البلبلة الرهيبة التى قلبت الموازين راسا على عقب وبثت الرعب فى نفوس المودعين لكانت الحكومة قد توصلت الى اهدافها بكل موضوعية وقدمت لمصر اعظم خدمة وهى بناء إقتصادنا ومشروعاتنا بمدخرات المصريين انفسهم بدلا من إهدار المليارات التى تمكنت شركات توظيف الاموال من تجميعها واصبحت الان فى مهب الريح !!

لكن شهوة الافساد وشهوة الانتقام وشهوة الاثارة لدى البعض وقد القول الحرب الخفية ضد الحكومة القائمة او محاولات ضرب الاستقرار بوعى او بغير وعى قد إنتابت البعض فاحدثت بلبلة شعبية فى وقت غير مناسب واضعت الكثير من خطط ودراسات الحكومة لمعالجة الامر بكل حكمة ورؤية لصالح الطرفين : ضمان حقوق المودعين وضمان المسيرة الاقتصادية للشركات الجادة لكن للاسف بعض الشياطين لاغراض لا نتمنى ان تكون كما يصورها البعض الان اراد ضرب هذه القلاع وهدمها على رؤوس اصحابها لكن للاسف سهامه جاءت طائشة لان اصحابها اولا واخيرا فى حصون امنة . إنما الردم والهدم سيقع كله على رؤوس المواطنين البسطاء الذين وضعوا تحويشة العمر او مدخرات الغربة او مكافاة نهاية الخدمة كودائع فى هذه الشركات لتدر عليهم عائدا يعينهم على مسيرة الحياة وما اقساها هذه الايام

والقول ببساطة لبعض فلاسفة المواقف ولبعض الذين لايريدون لبلدنا اى استقرار او نجاح فى اى شىء . القول رفقا بمصرنا العزيزة .. نريد ان نسير فى اى مشوار حتى اخره . لكن ان نبدأ تجربة ولا نقومها او نصححها من البداية ثم ماتى بعد ان يصلب عودها ونضربها و بعضها .. القول إننا بذلك نفقد كل ثقة وكل امل فى اى نوع من الاصلاح !!

والقول هل يستطيع احد ان يختلف حول ضرورة ان نبنى انفسنا بمدخراتنا نحن المصريين .. وبدون امان المصريين لن يامن اى عربى او اجنبى على مدخراته .. فلماذا نلوى كل شىء .. ولماذا نشعل بنور الحقد والفتنة طائفية او طبقية او فئوية .. لماذا نعيث فى وقت يتطلب كل هدوء وإستقرار لتزدهر المسيرة

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

ويتحقق عصر النهضة : لماذا نخرج من كارثة نصنعها بايدينا وبشهوات اقلامنا لندخل فى كارثة اخرى من صنع انفسنا !! وكل شىء فيما اعتقد قابل للمناقشة والحوار الهادىء الجاد . حوار الاهل واصحاب المصلحة المشتركة .

حمك الله يامصر من عبث الكثيرين ومن الرؤى الحاقدة سواء كانت هذه الرؤى من الداخل او قادمة من الخارج حمك الله يامبارك من الذين لا يريدون لمصرك العزيزة اى إستقرار " والقول بكل شجاعة وامانة يجب ان تنتبه الحكومة الى كل من يحاولون صنع القلاقل الداخلية وينتبه الحزب الوطنى الديمقراطى حزب الاغلبية الى كل من يريد ان يسحب السجادة الشعبية من تحت اقدامه يجب ان نحافظ على التلاحم الشعبى والمودة الشعبية خصوصا ونحن فى حاجة الى الالتفاف والتحام كل جماهير الشعب من اجل مسيرتنا الجادة

والحمد لله ان الحكومة تداركت الموقف فى الوقت المناسب واعلن الدكتور عاطف صدقى رئيس مجلسها ان مشروع قانون توظيف الاموال الذى تعده وستتقدم به لمجلس الشعب فى الايام القادمة يهدف اساسا الى تنظيم عمل هذه الشركات لتكون اكثر فاعلية وتوفير اكبر قدر من الحماية لكافة الاطراف واكد انه ليس هناك اتجاه على وجه الاطلاق للاضرار بهذه الشركات وان الحكومة تهدف الى عدم زعزعة الثقة فى التعاملات المالية ولكى تكون اموال هذه الشركات فى مامن من اى مخاطر وضمان ان توجه هذه الاموال الى إستخدامات تفيد المتعاملين والشركات والاقتصاد القومى . واكد ان المشروع الذى تعده الحكومة يعطى فرصة سنة من تاريخ العمل به تقوم الشركات بتعديل اوضاعها مع شروط القانون وتتحول الى شركات مساهمة وان المحور الرئيسى للقانون هو حماية المتعاملين مع هذه الشركات وحماية الشركات نفسها وحماية الاقتصاد القومى

واعتقد ان ما اعلنه الدكتور عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء بعد الاجتماع الهام الذى عقده الرئيس حسنى مبارك مع كل القيادات السياسية والشعبية والتنفيذية والاقتصادية يضع حدا للبلبلة التى تنتاب الشارع المصرى حول مصير هذه الشركات والاهم مصير اموال المودعين فيها والله الموفق

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٨ مـــايـــو ١٩٨٨

رؤية

الاحتكار والاندماج

بؤدى التعامل مع المشكلات الاقتصادية مطلبية واحباس ... رد الفعل ، اى ، مرانق ومحاذير . ناهيك التكلفة العالية التى يدفعها الجميع من حساب راحتهم وتلقائيته وصلاحه واختياراته من هنا فان ، البداهة الدائمة والسريعة ، لمواجهة الاختلالات وعلاجها قبل ان تتفاقم تعتبر دائما منحدر الطريق الى الحل والعلاج ويعتقد النصف الثانى من امكانية الاصلاح على قدرة الاجهزة المختصة والمسئولة عن التجرد عن الاهواء الخاصة فى التدبير والتنظيم والالتزام بطريق ذى اتجاه واحد مهيئة ومداخله ترتبط بالمصالح القومية فى مدى الواسع فى سياج القانون وحمايته وفى اطار الديمقراطية وما تستوجبه

... ثرت ردود الفعل منبهة وصلت ... تداخل المفاهيم والمصطلحات ... واضطراب معانيها لدى الراى العام وذلك فيما يخص الدوار والتفتش حول اندماج شركتين من كبرى شركات ... الاموال حتى ان الكثيرين تاه منهم ... المفهوم لحدود ، ما يصح وما لا يصح وتفاوتت الفتاوى عن الموضوع ... الذى يرتبط بحماية حقوق المودعين ... الافراد وضمان مصلحة الاقتصاد القومى ، كمجتمع ، الى امور اقل اهمية

ومنعض النظر عن ، الظروف والملابسات ، الشديدة الخصوصية فى حالة اندماج شركتين من كبرى شركات توظيف الاموال وما تلاه من اعلان عن ، عدم الاندماج ، وما ارتبط بذلك من ، اشاعات والقاويل ، فان هناك ضرورة اقتصادية فى المرحلة الراهنة عن مراحل الاصلاح الاقتصادى لمناقشة موضوع ، الاندماج والاحتكار ، بعيدا عن دائرة الحساسيات وخارج نطاق مشاعر ردود الفعل والغضب والمصالح الضيقة المؤقتة

كل ذلك بهدف تحديد ما يصلح وما لا يصلح للأوضاع الاقتصادية المصرية .

وقد اوضحت المناقشات ان هناك قصورا تشريعيا فى المعالجة القانونية السليمة لاوضاع الاندماج وشروطه وقيوده وان قانون الشركات المسمى بالقانون ١٥٩ ولائحته التنفيذية قاصرة عن السيطرة الكاملة على مختلف حالات الاندماج بين الشركات ولا تملك الوعى الكامل لاحكام الرقابة على اجراءات ضمانا لمصلحة الافراد والمجتمع وبجانب ذلك مراجعة شاملة للقانون ولائحته التنفيذية و... من الخبير ... ورؤى الواقعية المحلية خاصة وان مصر كانت تملك قانونا مستقلا ومنفصلا لموضوع الاندماج بين الشركات ثم الغاؤه ودمجه فى قانون الشركات الحالى .

ولا يقل اهمية عن تحديد وتوضيح ابعاد الاندماج الحاجة الى اصدار ، قانون مستقل للاحتكار ، فى ضوء مصلحة المجتمع وتطلعاته التنموية المستقبلية وهنمية قبلها على دعائم واضحة من العلاقات المستقرة التى توازن بين مصلحة الافراد ومصلحة المجتمع لان ، منع الاحتكار ومقاومته ، يعتبر إحدى الركائز الاقتصادية الرئيسية الرأسمالية المعاصرة ووظيفة اساسية من وظائف الدول الحديثة التى تحرص على ضمانها والتثبت من سلامة تطبيقها فى الواقع بغير استثناءات ودون تنازلات

وبالتالى فان مقاومة الاحتكار والسيطرة عليه تعنى ضرورة حربة وديمقراطية بقدر ما تعنى ضرورة سلامة العلاقات الاقتصادية والمالية والقدرة على السيطرة عليها ومنع تضخمها السرطانى

ولا يصح ان يفهم من المطالبة باصدار قانون مستقل للاحتكار ان الاندماج للشركات فى مختلف صوره واشكاله جريمة تعاقب عليها القوانين ... اقتصادية اذ ان قيام الشركات الكبرى والعملاقة التى يحتاج اليها الاقتصاد القومى ، ضرورة يجب ستوها ، بالانعدام وعدم التبصر ولكن ما يصح ان يفهم ان هناك حالات للاندماج تحتمها الضرورات الفنية للشركات وظروف السوق ومعاملاتها

وفى نفس الوقت يجب ان يكون واضحا للجميع ان سلطة الدولة والمجتمع لن تتساهل او تتسامح فى الحالات التى يتحول معها الاندماج الى ، احتكار كامل للاسواق والمعاملات ، او يؤدى الى سيطرة فئة قليلة على مقدرات الاقتصاد القومى بصورة تتحكم فى قراراته وسياساته وتمس حريته وقدرته على اتخاذ القرار

المهم الان وضع الامور فى نصابها السليم وعلاج ثغرات التشريع الاقتصادى والمالى بصورة متكاملة حتى لا نفاجأ بان ما نصنعه ما هو الا علاج لظاهر واعراض خارجية للمشكلة

اسامة غيث

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٩ مـــايـــو ١٩٨٨

نيابة الاسكندرية تحقق مع رئيس مجلس إدارة الريان السابق

تم أمس ترحيل فتحي توفيق عبدالفتاح رئيس مجلس إدارة شركة الريان السابق للمثول امام نيابة ميناء الاسكندرية للتحقيق معه ل مخالفات استيراد كميات كبيرة من الشعير دون اذن وزارة الاقتصاد وكانت نيابة ميناء الاسكندرية قد أمرت بضبط واحضار رئيس مجلس إدارة شركات الريان السابق للتحقيق معه ل المخالفات المنسوبة اليه حيث كان يعالج ل مستشفى الدكتور أبو العزائم للسمنة الذهبية وقد سمحت له ادارة المستشفى امس بالخروج بعد ان تحسنت حالته وتم ترحيله للاسكندرية

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٣١ مـــايـــو ١٩٨٨

مبـــارك يـــراس اجتماعـا لمناقشة قانون توظيف الاموال

يعقد الرئيس حسنى مبارك بعد غد « الخميس » اجتماعا مع المجموعة السياسية لمناقشة مشروع قانون توظيف الاموال قبل احالته لمجلس الشعب ومناقشة الخطوط العريضة للخطة وموازنة العام الجديد .

واعلن الرئيس فى اجتماعه بالكتاب والصحفيين ان الدولة ليست ضد احد وانما تهدف الى تأمين اموال المودعين وان قانون توظيف الاموال سيعطى مهلة عام للشركات القائمة لترتيب اوضاعها طبقا للقانون الجديد .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٣١ مـــايـــو ١٩٨٨

شـــركات توظيـــف الامـــوال

بين حقائق الواقع .. وحقوق المودعين .. وضوابط المستقبل

الحديث عن شركات توظيف الاموال يدخل مرحلة هامة هذا الاسبوع فمشروع القانون على وشك الانتهاء ليدخل دائرة المناقشة فى مجلس الشعب ومن ناحية اخرى فإن شركات توظيف الاموال تدعو لعقد جمعيات عمومية للمساهمين - كما اعلنت فى الصحف - وفى نفس الوقت فان مودعيها ليسوا مساهمين !!

وعموما فان طرح الحقائق الاقتصادية للمناقشة هو القول الفصل حول القضية المثارة - كقضية راى عام . لذلك فإن طرح النقاط التالية يكون امرا ضروريا لتوضيح الحقائق المتعلقة بنشاط هذه الشركات :

اولا : قضية شركات توظيف الاموال تمتد اثارها لعشرات الالاف من مقدمى الاموال لتلك الشركات وجمعت - كما تقول التقديرات - مليارات من الجنيهات من المدخرين ووقفت امامها الاوعية الادخارية الاخرى عاجزة لان الاخيرة تخضع لضوابط وتسير وفق خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ثانيا : ان حجم الاموال المجمعة بواسطة هذه الشركات غير معروف بدقة او حتى تقريبا وليس لدى الدولة اى احصائيات او بيانات عنها وكل مايقدم للسلطات المشرفة على نشاطها هو مجرد بيانات مشكوك فى صحتها ويأتى الشك من طبيعة مكونات تلك الارقام وليس ذلك اتهاما دون سند . فأرقام الارباح المبلغة من احدى مجموعات كبرى شركات توظيف الاموال تبلغ نحو ١٧ الف جنيه بينما تقوم بتوزيعات تحت مسمى « تحت حساب الارباح » مابين ٢٥ و ٣٠ ٪ فكيف تحقق تلك الشركات ١٧ الف جنيه فقط صافى ارباح للمساهمين ؟ !

ثالثا : ان كثيرا من هذه الشركات نشأ كشركة اشخاص ومراجعة حسابات هذا النوع من الشركات لاتكافى ولاتتناسب مع مليارات الجنيهات المجمعة لديها وهو مادعا الى الاتجاه فى المشروع المقترح نحو تحويلها الى شركات مساهمة والزامها بحسابات منظمة ومعلنة .

رابعا : ان احدا لايعرف على وجه التحديد الى اين تتجه او تذهب هذه الاموال - وماهو معروف منها استثمر فى مشروعات صغيرة لايمكن ان تتناسب مع هذه المليارات أو الى المضاربات وتجارة العملة او شراء اصول ثابتة او احتكار بعض السلع .

خامسا : ان راس المال المصرح به لبعض هذه المشروعات والذى يعلن عنه فى الصحف - على سبيل المثال يعلن عن انشاء شركة راسمالها ٥ ملايين جنيه بينما راس المال المدفوع ٢٥٠ الف جنيه - وبذلك فان المتعاملين مع تلك الشركات يقعون فى ثقة فى غير محلها حين يقرءون اعلانا بحجم راس المال المصرح به بهذا الحجم ولايعرفون حقيقة راس المال المدفوع الذى يدفعه اصحاب المشروع .

سادسا : ان هذه الشركات خلطت الامور ببعضها فقامت بتوظيف الاموال واستثمار الاموال . وتوظيف الاموال يعنى توجيه قدر او نسبة متعارف عليها الى المضاربات والتعامل فى شراء وبيع الاسهم والسندات أما الاستثمار فهو توجيه الاموال الى مشروعات انتاجية أو خدمية ولكن هذه الشركات خلطت بين هذين الامرين تحت مسمى واحد .

سابعا : من حق اى مواطن ان يثق فى من يوكله (شركات توظيف الاموال او غيرها) باستثمار امواله تحت مبدأ الربح والخسارة لكن هل من حق الوكيل ان يحدد عائدا ثابتا والتهايل على ذلك باستخدام تعبيرات محاسبية توهى بعكس حقيقة انه عائد ثابت « مثل تعبير تحت حساب الارباح » والتعامل بنظام العائد الثابت هو من اعمال البنوك فلها نظامها الخاص الداخل فى ترتيب اعمال الاقتصاد القومى وقيام شركات توظيف الاموال بهذا الدور انما يحدث ثقبا واسعا لتدمير خطة الائتمان التى تعتمد عليها خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ثامنا : لكن الواقع له حساباته ايضا فقصور - وجود الاوعية الادخارية التى تتناسب عوائدها مع معدلات التضخم حيث أعلى عائد سنوى فى شهادات الاستثمار هو ١٢ ٪ فاذا كان معدل التضخم حتى كما اعلنته السلطات الاقتصادية يبلغ ٢٥ ٪ لكان معنى ذلك ان الادخار بهذا الشكل هو ادخار سلبى بنسبة ١٢ ٪ فابسط الامور ان يذهب المدخر الى من يعطى نسبة ٢٥ ٪ والمدخر يخاطر مادام المعدل عاليا . واستغلت هذه الشركات تلك الظاهرة وتدفقت اليها الاموال من اصحابها بمجرد الاعلان عن عوائد عالية حتى قبل قيام هذه الشركات بنشاط ما .. وكلنا يعلم ان اوقات التضخم وارتفاع معدلات البطالة يجعل من السهل التأثير على حائزى الاموال واستقطاب مدخراتهم لمجرد التلويح بهذا العائد العالى لانهم يريدون ان يعيشوا على مدخراتهم اطول مدة ممكنة .

تاسعا : نعود الى الواقع ان شركات توظيف

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

عبدالرحمن عقـــل

الاموال - بكل سلبيات اصحابها وعدم وجود اية ضمانات طبقا لما تعمل به هذه الشركات - هى وعاء اجتذب مجموعة كبيرة من المدخرين وهو امر طبيعى لتصور الاشكال المختلفة فى سوق المال وتزامن ذلك مع كثرة المدخرات لدى الكثيرين ومع ارتفاع معدلات التضخم .

عاشرا : هذا الواقع يعود بنا الى فلسفة المشروع فكما اتصور أن التعددية فى الاوعية الادخارية مطلوبة بمعنى ان تظل شركات توظيف الاموال باقية (كوعاء) يستقبل ايداعات ويقوم بتوظيفها وهذا يبرر اصدار تشريع ينظم ويضبط تحت رايته ذلك النوع من الشركات اى أن دور التشريع هنا دور تنظيمى ورقابى ولكن ماهى حدود تلك الرقابة ، هل العلاقة فقط بين الطرفين الشركة والمودع ؟ ام الرقابة على توجيه واستخدام الاموال ؟ فاذا كان الامر يتعلق بالرقابة على توجيه الاموال فان هذا يعنى ان تكون هيئة سوق المال مؤسسة قريبة الاختصاص من البنك المركزى .

حادى عشر : فى الاسبوع الماضى نشطت حركة شركات توظيف الأموال بنشر الدعوة لعقد الجمعية العمومية للمساهمين ابتداء من اول يونيو ونعلم ان الجمعية العمومية تعقد لجمهور المساهمين والشركات التى يتراوح عدد مساهميها مابين ثلاثة او خمسة اشخاص هم اصحاب الشركة وهم أعضاء مجلس الادارة ومن بينهم رئيس مجلس الادارة فماذا تعنى هذه الاعلانات ، ولم نسمع فى اى نظام ان يدعو بنك مثلا وهو الذى يتلقى ايداعات من الجمهور دعوة للمودعين لان هذا يعنى دعوة للتجمهر والمودعين ليس لهم اية صفة فى المشاركة فى اى جمعية عمومية الا اذا كان ذلك قانونا خاصا ابتدعه اصحاب شركات توظيف الاموال بعيدا عن السلطات التشريعية .

ثانى عشر : الحكومة تعد مشروع تنظيم هذه الشركات فى العلانية وسوف تدخل به مجلس الشعب لمناقشته اى ان النيات طيبة ولاتسعى الحكومة - كما يدعى البعض - الى ضرب هذه الشركات لانها لو كانت تنوى ذلك ماعدت مشروعا فبقرار سيادى كان يمكن تحويلها الى شركات مساهمة ذات اكتتاب عام وهو مالم يرد على بال واضعى التشريع

ان كل ما هو مطلوب ان يصدر التشريع فى اسرع وقت حتى لا تتفاقم المشكلة .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢ يـونيـو ١٩٨٨

اجتماع موسع برياسة مبارك لبحث مشروع قانون شركات تلقى الاموال

■ ملامح مشروع القانون الجديد تتضمن :

صكوك استثمار لضمان حقوق المودعين وإعطاء الشركات مهلة سنة لاصدارها

صرف مبالغ شهرية تحت حساب الأرباح والخسائر بشرط ان تكون ارباحا حقيقية وليست من رأس المال

مبارك يواصل مناقشة القضايا الاقتصادية اليوم

عقد الرئيس حسنى مبارك امس اجتماعا موسعا بمقر رئاسة الجمهورية لمناقشة مشروع قانون شركات « تلقى » الاموال . وتتضمن ملامح مشروع القانون الجديد لضمان حقوق المتعاملين مع هذه الشركات اصدار صكوك الاستثمار . كما اعطى المشروع للشركات مهلة سنة من بدء سريان القانون لاصدار تلك الصكوك وان تكون الهيئة المشرفة على التطبيق هى هيئة سوق المال وتكون هذه الشركات ملزمة باخطار الهيئة خلال ٣ شهور عما اذا كانت تريد أن تستمر فى عملها ، ام لا .

ويحرص المشروع على انه لاتدخل للدولة فى الإدارة ، وان نظام العمل بهذه الشركات متروك لها بمعنى انه يمكن الاتفاق بينها وبين اصحاب الأموال بصرف مبالغ شهرية تحت حساب الأرباح والخسائر . بشرط ان تكون المبالغ التى تصرف ارباحا حقيقية من نتائج الأعمال . وليس اقتطاعا من رأس المال

وسوف يستانف الرئيس مبارك اجتماعاته اليوم لمواصلة مناقشة القضايا الاقتصادية لليوم الثانى على التوالى .

وعلم المحرر الاقتصادى « للأهرام » ان المشروع الجديد يتضمن عددا من الملامح الاخرى من اهمها : الاستجابة لرغبات المدخرين فى تنظيم التعامل مع هذا النوع من الشركات . وان على الشركات العاملة فى مجال « تلقى » الأموال ان تكون فى شكل شركة مساهمة رأس مالها المصدر مدفوع بالكامل ولا يقل عن ٥ ملايين جنيه ولايزيد عن ٥٠ مليونا .

كما يتضمن المشروع تحديد الشكل القانونى لاطراف التعامل فى هذه الشركات وهم . المؤسسون الذين يقومون بانشاء الشركة . والمساهمون فى التأسيس . وحاملو صكوك الاستثمار . وهم المدخرون الذين تتلقى تلك الشركات اموالهم بموجب اتفاق يحدد العلاقة من ناحية العائد والمدة الزمنية لايداع الأموال « صك الاستثمار » .

ويجيز المشروع الجديد للشركات ان تنشىء صندوقا للتكافل فيما بينها . تودع به نسب مالية كاحتياطى لمواجهة اية اخطار تتعرض لها وتتولى ادارة الصندوق الشركات بنفسها . ويقتصر دور هيئة سوق المال على الاشراف .

ولايخرج التنظيم الجديد عن تطبيق القواعد العامة لحماية الاموال وضمان الاصول والالتزامات لهذه الشركات . كما يهدف الى التأكد من ان الأموال المجمعة مودعة فى حسابات بالبنوك وان لدى الشركات سجلات منظمة بأسماء أصحابها .

وقد حضر الاجتماع الموسع السادة الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب والدكتور على لطفى رئيس مجلس الشورى والدكتور عاطف صدقى رئيس الوزراء .

كما حضر الاجتماع الدكتور محمد عبدالحليم ابوغزالة نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع والانتاج الحربى ، والدكتور كمال الجنزورى نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط . والدكتور يوسف والى نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

وحضر الاجتماع ايضا الدكتورة امال عثمان وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية . والسيد صفوت الشريف وزير الاعلام . والدكتور عاطف عبيد وزير شئون مجلس الوزراء والدولة للتنمية الادارية . والسيد زكي بدر وزير الداخلية . والدكتور يسري مصطفى وزير الاقتصاد . والدكتور احمد سلامه وزير شئون مجلس الشعب والشورى . والدكتور أحمد فتحي سرور وزير التعليم . والدكتور محمد الرزاز وزير المالية . والمستشار فاروق سيف النصر وزير العدل . والدكتور زكريا عزمي الامين العام لرئاسة الجمهورية . والمستشار احمد رضوان الامين العام لمجلس الوزراء والدكتور محمد حسن فيج النور رئيس هيئة سوق المال . والدكتور محيي الدين الغريب نائب رئيس هيئة الاستثمار . والدكتور حازم الببلاوي رئيس البنك المصري لتنمية الصادرات .

وصرح الدكتور عاطف صدقي رئيس الوزراء عقب الاجتماع بان مجلس الوزراء سيعقد اليوم ، الخميس ، او بعد غد ، السبت ، جلسة لعرض مشروع القانون بعد التعديلات التي ادخلت عليه تمهيدا لاحالته بعد ذلك الى مجلس الشعب .

ولكد رئيس الوزراء ان مشروع القانون الجديد لايتضمن اى نص ضد هذه الشركات ، وانما العكس هو الصحيح ، وهو وضعها في اطار قانوني سليم ، ينظم عمل هذه الشركات .

وأوضح رئيس الوزراء ان هذا القانون لايختلف كثيرا عن قوانين تنظيم شركات التأمين والبنوك التي تعمل في الأموال العامة ، وان الكثير من مواد مشروع القانون مستمد من قانون البنك المركزي .

واكد رئيس الوزراء ان مشروع القانون يسمح بإقامة شركات جديدة تخدم الاقتصاد القومي ، وتحافظ على حقوق المواطنين ، وان هذا القانون للصالح العام ١٠٠٪ ، فلسنا ضد احد طالما انه يعمل لصالح مصر والمواطنين

وحول ضمان حقوق المتعاملين مع شركات توظيف الأموال قال رئيس الوزراء ان مشروع القانون يتضمن مواد لحفظ حقوق المتعاملين ومنها وثيقة اصدار صك الاستثمار الذي يختلف عن « السهم » في انه لايعطي المتعامل مع الشركة حق الاشتراك في الادارة ، فالادارة من المساهمين المالكين ، وان المتعامل يحصل على حقوقه اذا انتهت الشركة الى تصفية اعمالها من خلال الصك قبل المساهمين مالكي الشركة وكأنه دائن ، ولكن مولده الربح من الدائن فهو علاقة متميزة في اطار اوضاع قانونية متميزة عن المساهم

وقال رئيس الوزراء ، ان الصك يختلف ايضا عن « السند » في ان عائده ليس ثابتا وانما متغير ، فالسند يعطي عائدا ثابتا حسب الاتفاق ، وحامل السند يعتبر دائنا للشركة ، وصك الاستثمار لايعطي عائدا ثابتا ، وانما مشاركة في نتائج النشاط المالي

وقال رئيس الوزراء انه ليس من حق هذه الشركات ان تقبل ودائع ، كما اوضح ان الحكومة لاتتدخل في امور هذه الشركات الا اذا خالفت القانون

وسوف تتعرض شركات توظيف الاموال ، طبقا لمشروع القانون ، الى المخالفة اذا لم تطبق ذلك خلال سنة واوضح ان المخالفة مقدرة في اطار مشروع القانون الجديد ، وتبدأ « بالانذار » ثم « لفت النظر » حتى تصل الى « الحبس »

وقد رئيس الوزراء هذه الشركات الى ان تقدم مساهمتها في اي نشاط داخل الخطة اوخارجها بما يخدم الاقتصاد

وقال انه لاتفضيل لقطاع على قطاع ، وانما المهم هو خدمة الاقتصاد القومي سواء كان قطاعا عاما او خاصا ، اننا نحكم على اي نشاط من خلال قيامه بالخدمات التي تعود بالنفع على الاقتصاد عموما

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢ يـــونيـــو ١٩٨٨

وجهة نظر

تساؤل غير خبيث

غريب ما يدور حول شركات الاموال بتعجب . وتتابع ما يتخذ بشانها من خطوات بتساؤل ودهشة . ولوكنت من أهل الخبرة في الموضوع او حتى من ضمن المتعاملين لامكن ان اذن برأى ولكني اكتفي بالتساؤل . ان تكن شركات الاموال بالحال التي توصف بها فلا ضمان لها ولا ضابط لمشترانهم فكيف وثق الناس فيها وسلموها مال العمر كله دون قيد او شرط ؟. وان تكن على تلك الحال التي توصف بها فكيف بدات عملها في ضوء الشمس ، وكيف مارسته حتى تعملقت وتمددت في الطول والعرض ؟. اين كانت الدولة ، ولم استيقظت فجاة لتطابق مبادىء ما كان يجوز ان تؤجل تطبيقها ساعة واحدة ؟. وما معنى هذا التردد بين العنف واللين وبين الاقدام والنكال ؟.

وبعد فما يجوز ان نناقش حق الحكومة في حماية المال العام والخاص ، بل هو واجب من أوجب واجباتها نحو الافراد والجماعات والاقتصاد القومي ، ولكن على الحكومة ان تكون دائما عند حسن الظن بها ، وان ينتزه سلوكها عن المناورة والغرض ، وان تناى رعايتها الاقتصادية في نطاق الحكمة والعدل ودون مساس بمصالح المودعين او حساسية المستثمرين الذين ندعوهم إلى العمل في بلادنا تحت مظلة الاستقرار وسيادة القانون . ومن عجب ان الموضوع قد بحث في مجلس الوزراء ، وتقرر بحثه في الحزب ، ولكن لم يفكر مسئول في دعوة القائمين على الشركات او نخبة من المودعين للاستماع إلى رأيهم ومناقشتهم . التمنى ان نصل إلى الاصلاح المنشود لاى مشكلة دون ان نضطر إلى العبور إليه على جسر من الاخطاء .

نجيب محفوظ

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢ يـونيو ١٩٨٨

ملاحظـــات لتنظيـــم :

شـــركات توظيـــف الأمـــوال

د . عبد الناصر العطار

عميد كلية الحقوق بأسيوط

كثر الكلام في هذه الأيام عن شركات توظيف الأموال ، وطلعت علينا الصحف بانباء تشير الى ان مشروع القانون الجديد لهذه الشركات يتضمن عدة مبادىء في مقدمتها تحويل أموال المودعين الى صكوك استثمار في شركات مساهمة ، وان تودع بالبنوك الأموال التي تتجمع لدى هذه الشركات من المودعين ومن اصحاب هذه الشركات ، على ان تخضع هذه الشركات لنظام محاسبي تشرف عليه هيئة سوق المال وأجهزة التفتيش من المؤسسات المالية والاقتصادية .

واحب ان اشير الى بعض الملاحظات التي ارى وجوب اخذها في الإعتبار ، عند مراجعة هذا المشروع او نظره بمجلس الشعب ، وتتلخص في الآتي :-

(١) - ان تنظيم هذه الشركات ، من الناحية القانونية ، يتم - في رايي - لايجعلها شركات مساهمة او غيرها من الشركات التي ينص عليها القانون التجاري ، وانما يجعلها شركات مضاربة وفقا لاحكام الفقه الاسلامي ، ولامانع من ان تخضع لاحكام الفقه الاسلامي في شركات المضاربة الضمانات والاجراءات التي تكفل ونظم التعامل في العصر الحاضر ، وخصوصا بالنسبة للرقابة على المؤسسات النقدية والمالية . ولامانع من ان تؤخذ هذه الضمانات من احكام شركات المساهمة او شركات التضامن او غيرها ، على ان يكون ذلك بالقدر الذي لايتعارض مع احكام شركات المضاربة في الفقه الاسلامي ، وبعيدا عن اي تعامل ربوي .

(٢) - نجحت هذه الشركات في جذب اموال ضخمة من مدخرات المصريين في الخارج وفي الداخل ، وفاقت في ذلك كثيرا من البنوك ، وبالتالي فهي مؤسسات تخدم الاقتصاد القومي في تجميع المدخرات ، بما يستوجب تشجيعها وتدعيمها ، في هذه الناحية .

(٣) - لاشك ان هناك قطاعا كبيرا من الشعب المصري يعزف عن التعامل بالربا ، ومن حقه على الدولة ان تبحث له عن قنوات مشروعة اسلاميا لاستثمار اموالة ، وهذا امر قد يصعب على بعض الاقتصاديين ان يفهمه ، بينما فهمه مؤسسو شركات توظيف الأموال .

واننا لن نتساءل : لماذا نجح بنك اسلامي ، واصبحت فيه الايداعات اكثر من نظيرها في بنوك تجارية مماثلة ، رغم ان العائد فيه (والمحدد من البنك المركزي) يبلغ ٨ الى ١٠ ٪ ، وهو اقل من العائد من شهادات الاستثمار (ب و ج) والذي بلغ عائدها من ١٢ ٪ الى ١٦ ٪ او اكثر ؟ ؟

يخطىء من يظن ان كل المودعين اموالهم في شركات توظيف الأموال قد اودعوها للعائد الكبير الذي تصرفه هذه الشركات ، والذي يتجاوز اي عائد تصرفه البنوك فقد نجح مؤسسو شركات توظيف الأموال في استيعاب مدخرات الذين لايتعاملون بالربا ، ذلك واضح من اعلاناتهم وشعاراتهم ، وحجم هؤلاء المتعاملين كبير ، ومدخراتهم كبير . كما ان معظمهم ليست له انتماءات سياسية .

(٤) - اي نظام يربط شركات توظيف الأموال بمعاملات ربوية سيؤثر في حجم تعاملها ، لانه سيؤدي بالراغبين في التعامل بغير ربا الى سحبها منها ، دون ابداعها في اية بنوك ربوية ، وبالتالي سيبعث اصحاب هذه المدخرات عن مشروعات واقامة اخرى ، والذكر اننى كنت في وسط التسعينيات معارا ولم تكن هذه الشركات ولا البنك الاسلامي قد ظهرا بعد ، وكان اغلب المعارين منا يبحث عن طريق لاستثمار اموالة بعيدا عن التعامل بالربا ، وكان كثيرون يقفون نجارب مع اصحاب المشروعات الذي كانوا يحضرون الى السعودية لتجميع المدخرات ، ومنهم نصابون ، كما اذكر ان كثيرين فتحوا حسابا ببعض البنوك المصرية لتحويل العملة الصعبة الى مصر ، وطلبوا عدم احتساب فوائد ربوية

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

على حسابهم ، مع استمرار دفعهم الزكاة عنه الى ان يجدوا طريقا مشروعا حلالا يستثمرون فيه هذه الاموال .

(٥) ـ اى محاولة من واضع القانون او من بعض الكتاب لتصفية هذه الشركات او تحجيمها ، سينظر اليها المودعون اموالهم فيها ، على انها حرب عليهم فى ارزاقهم ، وهم قطاع عريض جدا فى الشعب ، وله تأثير على باقى افراد الشعب ، ولاشك ان الحكم قد اعتمد على عائد هذه الشركات فى حياته ، بل ربما وضع فيه كل مدخراته .

(٦) اما نشاط هذه الشركات فى الاستثمار ، فيجب ان تعطيه الدولة والقانون من المرونة والمزايا والحماية مانعطيه لأى مستثمر عربى او اجنبى فمؤسسو هذه الشركات مصريون ، والمودعون فيها مصريون ، ومن غير المعقول ان يضيق القانون على المصريين فى الوقت الذى يوسع فيه على غير المصريين .

(٧) ـ لاأتصور ان ينجح قانون شركات توظيف الأموال ، بدون اخذ رأى كل مؤسسى هذه الشركات ومعهم عن المودعين فيها شرعيين وقانونيين ومحاسبين على الأقل فى نصوصه ، ومحاولة التوفيق بين مطالب هؤلاء ، ومطالب المؤسسات النقدية والمالية الأخرى المنافسة والتى ارتفع صراخها من نشاط هذه الشركات ، مع الأخذ فى الاعتبار المصالح التى تسمى الاقتصاد القومى من وجهة نظر عادلة ومحايدة . ذلك انه اذا لم يتخذ هذا الاجراء ، ويتم التوفيق بين رأى هذه الشركات والمصالح الأخرى ، فسوف يقوم مؤسسو هذه الشركات بتصفيتها ، ويحرم الاقتصاد القومى من نشاطها فى تجميع المدخرات وفى الاستثمار ، دون أن يودع اغلب المشاركين فيها مدخراتهم فى البنوك ، وهو مالا يؤثر على المستثمر العربى والأجنبى ، بعد ان رأى الدولة والقانون يضربان المستثمر المصرى .

(٨) ـ من الخطأ ان نحاول تصنيف نشاط شركات توظيف الأموال ، على ضوء معطيات الفكر الاقتصادى التقليدى ، فننظر اليها على انها مزيج من بنك تجارة وبنك للاستثمار ومؤسسة الوساطة المالية وبيت للتمويل والضمان ومحل تجارى عادى ، وشركة قابضة لأنشطة صناعية وعقارية ؟ !

ومن الخطأ كذلك ان نحاول تنظيم هذه الشركات بحيث تكون حلقة او ترسا فى آلة فى نظام البنوك والمؤسسات التقليدية ذلك ان هذه الشركات نشأت تحت مظلة تحارب الربا ، وبالتالى تتنافر طبيعتها وسلوك اغلب المودعين فيها مع اى نظام ربوى .

(٩) ـ اذا كان بعض هذه الشركات يتخذ من الاسلام وعبادته ستارا لنشاطه ، فما المانع ان تعمل جميع هذه الشركات على التزام تعاليم الاسلام والابتعاد عن النظم التى فيها ربا او غرر او احتكار او غش او غير ذلك مما يحرمه الاسلام ؟

وما المانع ان تجعلها شركات مضاربة وفق احكام الفقه الاسلامى متطورة بما لايتعارض معها من نظم التعامل والرقابة فى العصر الحاضر ؟ ! !

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٣ يـــونيو ١٩٨٨

□ الجمعية العمومية لشركات الريان تقرر :

استمرار عمل الشركات وعدم تصفيتها والالتزام بما تقرره الدولة من قوانين

كتب ـ رافت امين :

عقدت الجمعية العمومية لمجموعة شركات الريان اجتماعها مساء يوم الاربعاء وحضره جمع كبير من المواطنين حيث قررت استمرار عمل الشركات وعدم تصفيتها . ووقف سحب الودائع لمدة ٣ اشهر من اول يونيو الحالى مع استمرار صرف الأرباح الشهرية فى مواعيدها المقررة على ان يبدأ تلقى طلبات السحب بعد انقضاء هذه المدة ويسمح بصرف ٢٠ ٪ فقط من حجم الودائع على ان يسمح بسحب كامل الوديعة بعد انقضاء ٣ اشهر من طلب السحب ويستثنى من ذلك اصحاب الضرورات والحالات الملحة

كما قررت الجمعية إرسال برقية مبايعة وتأييد للرئيس حسنى مبارك وأعلن فتحى توفيق رئيس الشركة ان المجلس وقع فى بعض الاخطاء بحسن نية وهى أخطاء بسيطة لاتعنى تحديا للحكومة او خروجا من أهداف الشركة وأشار الى ان الشركة لاتعترض على أى إجراء من قبل الدولة للحفاظ على أموال الناس والاقتصاد القومى

من جهة أخرى رحب الدكتور محمد حسن فج النور رئيس هيئة سوق المال بالقرارات التى إتخذتها الجمعية العمومية للشركة وقال إنه من المتوقع أن تستقر الأوضاع داخل شركات توظيف الأموال بعد تطبيق القانون الجديد الذى يتضمن تأمين حقوق كل من المودعين وأصحاب الشركات □

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢ يـــونيو ١٩٨٨

اعادة جدولة المركز المالى لاصحاب شركة النهار

اصدر المستشار عبد السلام حامد المدعى العام الاشتراكي امس قرارا باعادة جدولة المركز المالى للمتحفظ عليهم اصحاب شركة النهار لتوظيف الاموال حتى يتمكن من تقديمهم الى جلسة عاجلة لمحاكمتهم امام محكمة القيم بطلب فرض الحراسة على اموالهم وجميع ممتلكاتهم بحيث يتمكن الجهاز من سداد الودائع للمواطنين المتضررين ويجرى جهاز المدعى الاشتراكى اتخاذ الاجراءات باحالتهم للمحاكمة بتهمة ارتكاب الفعل من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٣ يـونـيـو ١٩٨٨

□ الدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد فى تصريحات خاصة للأهرام :

الزام شركات تلقى الأموال بطرح ٥٠٪ من رأسمالها للاكتتاب

السماح باصدار صكوك استثمار بالنقد الأجنبى بموافقة سوق المال

تحديد نسب للسيولة لمواجهة طلب استرداد الصكوك

اكد الدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ان مشروع قانون شركات « تلقى » الاموال يهدف الى تنظيم هذا النوع من المنشات المالية بحيث تتوافر الحماية الكافية لاصحاب الاموال التى تتلقاها هذه المنشات . وبحيث يتم استخدام الاموال فى مجالات الاستثمار الامنة . والمنتجة . وذلك دون التدخل فى ادارة هذه المنشات .

ويلزم مشروع القانون على ان تتخذ هذه الشركات شكل الشركة المساهمة على ان تطرح نسبة ٥٠٪ من رأسمالها للاكتتاب العام بخلاف مايسمح لها بإصداره من صكوك استثمار مقابل الاموال التى تتلقاها من المواطنين . وسوف تحدد اللائحة التنفيذية للقانون والتى سوف تصدر خلال ثلاثة شهور نسبة رأس المال التى تطرح للاكتتاب العام . كما تحدد اللائحة حجم قيمة صكوك الاستثمار بالنسبة لرأس المال واجراءات اصدار هذه الصكوك وطريقة استرداد قيمتها .

الدكتور يسرى مصطفى

واضاف الوزير فى تصريحاته الى عبدالرحمان عقل رئيس القسم الاقتصادى بالاهرام : أن مشروع القانون قد واجه أوضاع الشركات القائمة حيث سمح لها بفترة انتقالية تصل الى سنة لتوفيق اوضاعها وفقا لاحكام القانون . اما إذا إختارت هذه الشركات تصفية نشاطها فعليها ان ترد ماتلقته من اموال الى اصحابها .

وقال الوزير ان الحكومة تشجع كل استثمار يفيد اصحابه ويفيد الاقتصاد القومى فى نفس الوقت . والحكومة جادة فى تحقيق الانضباط واحترام القوانين فى

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

نفس الوقت الدستور الذى نحترمه جميعا ينص على أن الملكية الخاصة غير المستغلة يتعين أن تستخدم فى المجالات التى تعود بالمنفعة والخير على الشعب ..
ورد الهضيبى إن سؤالى محدد فوفقا للنص لايجوز لغير الشركة المساهمة استخدام الأموال للغير من خلال طرح الأسهم وصاحب الشركة يحظر عليه بصفته الشخصية أن يتلقى ويوظف الأموال التى يسلمها الأفراد له لثقتهم فيه ورغم أن صاحب الشركة هنا هو صاحب جهد وخبرة وطرف فى عقد المضاربة الاسلامى ..

وعقب فجر النور قائلا : إن المشروع المقدم لو نظرنا اليه بعين فاحصة نجده متوازنا تماما ويحرص على وجود صيغة المشاركة والمرابحة ولكن لابد أن نفرق بين المضاربة ذات المركز المالى المغلق والخسائر والأرباح المحدودة وبين المقامرة ذات المركز المالى المكشوف ..

واجاب الهضيبى إن السيد رئيس هيئة سوق المال يتوهنا فى مجالات اخرى ولم يتحدث أحد منا عن المقامرة .

ويرد رئيس هيئة سوق المال إن بعض الشركات مع الأسف انهارت لقيامها بهذه المقامرة التى اتحدث عنها وايما مضى كانت توزع على عملائها ٥ فى المائة شهريا وببساطة شديدة كانت تصرف هذه النسبة على الدولار فى وقت كان نفس هذا الرقم هو المثل للسعر العالمى للفائدة على الدولار سنويا .. ونحن لانعترض على الربح الذى تحققه الشركة وليكن الربح مائة فى المائة او اكثر ولكن لابد أن يكون توزيع العائد مرتبطا بالفعل بربح حقيقى .. فنحن لانتدخل فى تحديد الأرباح على الاطلاق وقال المهندس ابراهيم شكرى إننا الآن نتعامل ونناقش قانونا جديدا ولايجب أن نصحح الأخطاء بأثر رجعى ويجب أن نتذاكر أنه اذا كانت قد حدثت اخطاء فهذا يرجع الى أن الحكومة لم تتقدم بالقانون فى الوقت المناسب وليس معقولا الآن أن نفرض عقوبات على معاملات وأوضاع تمت منذ سنوات .

وقال حلمى عبدالاخير (حزب وطنى) هذه الشركات فرضت نفسها على الاقتصاد المصرى وهناك جوانب تدميرية فى هذا الشأن وهناك شركات اخذت الأموال وهربت إذن لابد من الاسراع باصدار القانون المنظم حتى لانهيىء الفرصة أمام شركة أو أخرى بأخذ موالف ضد المودعين ..

وقال عادل عز وزير البحث العلمى إن الدولة حينما اعدت هذا المشروع استشارت خبراء عديدين فى هذا المجال ومن مصلحة القائمين على هذه الأعمال سرعة صدور القانون حتى يطمئن المودعون والقانون فى النهاية لايسىء الى أحد ..

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٤ يـونيو ١٩٨٨

■ مشروع تلقى الاموال امام مجلس الوزراء اليوم :

حد أدنى من رأس المال للمؤسسين

منع الشركات من إصدار أوراق مالية غير الصكوك

علم المحرر الاقتصادى « للاهرام » ان مشروع قانون تلقى الاموال الذى يناقشه مجلس الوزراء اليوم تمهيدا لاحالته الى مجلس الشعب هذا يتضمن بالاضافة الى ما تم الاعلان عنه أمس وامس الاول النص على تحديد نسبة المؤسسين فى رأس المال بحيث لا يقل الحد الادنى عن ٢٠ ٪ من رأس المال .

كما تضمن المشروع ان يكون الحد الادنى لما يمتلكه كل مؤسس ١ ٪ ولا يجوز ان يزيد ما يمتلكه المؤسسون على ٥٠ ٪ من رأس المال المصدر .

وبالنسبة لمجلس الادارة وهو من الامور التى لم يرد بشأنها نص فى مشروع القانون فإن تشكيله يخضع للقانون ١٥١ للشركات المساهمة وقد الزم هذا القانون أن يتكون مجلس الادارة من عدد فردى لا يقل عن ثلاثة من بين المؤسسين والمساهمين .

ومن ناحية أخرى - كما علم المحرر - انه يحتم على شركات تلقى الاموال إصدار أى نوع آخر من الاوراق المالية بخلاف صكوك الاستثمار المنصوص عليها فى مشروع القانون مثل حصص التأسيس أو السندات أو اسهم التمتع .□

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٥ يـونيـو ١٩٨٨

قانون شركات الاموال امام مجلس الشعب

تلقى مجلس الشعب امس مشروع القانون الخاص بتنظيم نشاط شركات تلقى الاموال .

وقد اقرت اللجنة الاقتصادية بالمجلس فى اجتماعها امس المبادىء الاساسية للمشروع والتى يأتى فى مقدمتها توجيه الاموال المودعة لدى هذه الشركات الى مشروعات انتاجية وحقيقية تعود بالمنفعة على الاقتصاد القومى وحظر استخدام هذه الاموال خارج البلاد فى انشطة مضاربات وتحويل ودائع العملاء الى صكوك قابلة للتداول .

ومن المنتظر ان يناقش مجلس الشعب التقرير التى ستعده اللجنة خلال جلسات هذا الاسبوع .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٥ يـونيـو ١٩٨٨

مجلس الوزراء يوافق على مشـــروع قانـون شركات تلقى الأموال ويحيله إلى مجلس الشعب

■ صدقى يعلن خلال الاجتماع :

بـوادر طيبـة من الشـركات لأداء دورهـا

المشروع يراعـى التدرج فى ترتيـب أوضـاع الشـركات

وافق مجلس الوزراء خلال اجتماعه امس برئاسة الدكتور عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء على مشروع قانون بشأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال واستثمارها واحالت الحكومة مشروع القانون الى مجلس الشعب لمناقشته واقراره .

واكد الدكتور عاطف صدقى خلال الاجتماع أن هناك بوادر طيبة من الشركات القائمة واستعدادها لتوفيق اوضاعها والاستمرار فى اداء دورها فى خدمة المودعين والاقتصاد القومى وداخل الاطار القانونى السليم .

وصرح السيد صفوت الشريف وزير الاعلام بان الدكتور عاطف صدقى شرح الفلسفة التى تحكم مشروع القانون مؤكدا انه لاصحة لما يتردد من أن الحكومة ضد هذه الشركات كما ان مشروع القانون ليس لمحاربة هذه الشركات بل انه يهدف الى التنظيم ولضمان استمرار هذه الشركات على اسس سليمة والحفاظ على اموال المودعين .

وقال رئيس الوزراء : ان مشروع القانون ليس من اجل الشركات القائمة فحسب بل انه ينظم قيام شركات جديدة لاستثمار مدخرات المواطنين بالاسلوب والضوابط التى ينص عليها .

وأضاف : ان المشروع تمت مناقشته على مستوى القيادة السياسية وبشارك فى وضعه خبراء الاقتصاد والقانون وانه يراعى الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وانه يراعى التدرج فى ترتيب اوضاع هذه الشركات وان تكون هناك رقابة من جانب الدولة وهذا وضع طبيعى ومعمول به فى كافة دول العالم دون التدخل فى الادارة .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٥ يـونيـو ١٩٨٨

منع اصحاب شركة نيوكايرو لتوظيف الاموال من السفر

اصدر المستشار المنتدب بمحكمة القيم قرارا بمنع محمد شـــوقى منصور رئيس مجلس ادارة شركة نيو كايرو لتوظيف الاموال وثمانية من اعضاء مجلس ادارة الشركة من السفر الى الخارج بعد ان تعددت بلاغات المودعين امام جهـاز المدعى الاشتراكى .

صدر القرار اثر تحقيقات المستشار محمد شاهين مساعد المدعى العام الاشتراكى التى كشفت عن ان الشاكين وعددهم ٦٠ شخصا قد اودعوا مبالغ لدى الشركة المذكورة تزيد على نصف مليون جنيه لاستثمارها فى نشاط الشركة التى تقوم بتقديم الخدمات المتطورة على الطرق الصحراوية نظير ارباح شهرية حيث فوجىء المودعون عندما توجهوا الى مقر الشركة بمصر الجديدة برفض الشركة صرف الارباح .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٦ يـــونيـــو ١٩٨٨

اول شـــركة امـــوال تحال لنيابة الشئون المالية

وافق المستشار محمد عبدالعزيز الجندى النائب العام على اول قرار احالة الشركة لقبول الودائع من المواطنين وتوظيفها الى نيابة الشئون المالية لقيامها بجمع ٥,٤ مليون جنيه بالعملات الاجنبية والمصرية دون ترخيص من وزارة الاقتصاد .

وكان اللواء على عبارك مدير مباحث مكافحة جرائم الاموال العامة قد تلقى معلومات حول قيام شركة أبو الفضل للاستثمار وتوظيف الاموال بقبول الودائع من المواطنين والجمهور بالعملات الاجنبية والمحلية مقابل صرف ربح شهرى ٢ ٪ على الودائع بالعملات المحلية و ٢,٧ ٪ على الودائع بالعملات الاجنبية واذن الدكتور وزير الاقتصاد برفع الدعوى واتخاذ اجراءات الضبط والتحقيق كما اذن المستشار حسن الشربينى المحامى العام لنيابتى الشئون المالية والتجارية بضبط وتفتيش مقر الشركة .

وتمكن العميد علاء عباس مدير ادارة مكافحة جرائم النقد والمقدم محمد الخوانكى مفتش المباحث من ضبط يومية المستندات . وقامت لجنة من ادارة النقد والبنك المركزى وهيئة سوق المال بفحصها لبيان المخالفات المنسوبة للشركة .

وكلف التحقيق الذى تولاه اسامة عطارية وكيل اول النيابة مع احمد محمود عبدالهادى رئيس مجلس ادارة الشركة ان الشركة ارتكبت ٤ مخالفات هى قبول ودائع من الافراد بالعملات المحلية والاجنبية وتوزيع ارباح شهرية على الودائع مما يعتبر من اعمال البنوك وقبول اكتتاب من الجمهور دون الحصول على اذن من وزير الاقتصاد والتعامل فى النقد الاجنبى فى غير الاموال المصرح بها وقبول ودائع بالنقد الاجنبى وتشغيلها دون الحصول على ترخيص من الوزير المختص .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٦ يـــونيو ١٩٨٨

اللجنـــة الاقتصاديـــة بمجـــلس الشـــعب تبـــدأ اجـــراء مناقشات موســـعة حـــول مشـــروع شـــركات تلقـــى الأمـــوال واســـتثمارها

وزير الاقتصاد :

هدفنـــا حمايـــة أمـــوال المودعيـــن دون أى اضرار بمصالح الشركات بعد تصحيح أوضاعها

••

اللائحة التنفيذية للقانون تتجه الى وضع حد أقصى للصكوك يعادل عشرة أمثال رأس المال المصدر

اعلن الدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد ان المشروع الذى تقدمت به الحكومة فى شان الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها يستهدف فى المقام الاول حماية اموال المودعين لدى هذه الشركات وبما لايضر بمصالح اى شركة طالما قامت بتصحيح اوضاعها ..

وصرح محمد فتح النور رئيس هيئة سوق المال بان اللائحة التنفيذية للمشروع ستحدد النسبة بين مجمل اموال المساهمين بالشركة والمحددة بحد ادنى ٥٠ مليون جنيه وبين اجمالى اموال اصحاب الصكوك ومن المنتظر ان تكون هذه النسبة ١ الى ١٠ وبالتالى سيصل اجمالى راس المال المستثمر بالشركة الى ٥٥٠ مليون جنيه كحد اقصى وقابلة للزيادة باستثناء من مجلس الوزراء .. واضاف رئيس الهيئة ان هذا الرقم كحد اقصى يعتبر ملائما حيث انه لايوجد اى شركة من شركات توظيف الاموال راسمالها تخطى ٥٠ مليون جنيه وبالتالى فالمشروع المقدم لم يبعد من فراغ

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

جاء هذا فى اجتماع اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب برئاسة ايهاب مظلد وكيل المجلس والتى بدات فيه مناقشاتها للمشروع .

وطرح اعضاء اللجنة عديدا من التساؤلات حول الموقف الذى تتخذه الحكومة فى حالة ما اذا تجاوزت قيمة رؤوس اموال المودعين من عملة الصكوك الحدود المقررة بالمشروع وصحة مايتردد من ان المبالغ المودعة لدى هذه الشركات بلغت ١٦ مليار جنيه وبان إحدى الشركات اسست شركات لها فى نيوجيرسى وجينيف وقبرص .

كما تساءل الاعضاء عن موقف بعض الشركات المالى بعد حرمانها من ممارسة انشطة المضاربة خارج البلاد واثر ذلك على العائد المرتفع الذى يصرف دوريا للمودع وعن مكاتب شركات توظيف الاموال بالدول العربية التى تعمل لجذب مدخرات المصريين بالخارج وموقف هذه المكاتب بعد تطبيق القانون واثرها على موقف تحويلات المصريين بصفة عامة على الجهاز المصرفى ككل .. وايضا عن الموقف بالنسبة للصك وعما اذا كان سيخضع للضرائب أم لا . وطالب الاعضاء بعدم الاتجاه الى تقسيم شركة توظيف الاموال الى شركتين او ثلاث لمجرد انها تخطت الحدود القصوى فى اجمالى راسمالها طالما انها شركة جادة اثبتت كفاءتها ونجاحها ..

اعادة الاموال للمودعين

وفى بداية المناقشة قال ايهاب مظلد اذا تجاوز راس المال للشركة الحد الأقصى الوارد بالمشروع فهل هذا معناه اعادة مايزيد على هذا الحد للمودعين مرة اخرى .. وفى حالة ما اذا كانت رغبة المودع عدم الحصول على صكوك مقابل امواله المودعة ماذا سيكون الموقف .

واريد ان اشير الى انه تحت يدى دراسة تؤكد ان المبالغ المودعة لدى اربع من كبرى شركات تلقى الأموال جاوزت فى اجمالها ١٦ مليار دولار اى ٣٥ مليار جنيه وان احدى الشركات اسست شركات عقارية بالخارج فما الموقف بخصوص الشركات التى خارج البلاد وهل الأموال وصلت بالفعل الى هذه الأرقام الفلكية ؟

وقال عادل عز وزير البحث العلمى ان التشريع المقدم ليس بدعة ومعمول به فى كثير من الدول فالدولة لابد أن يكون لها حق الرقابة والاشراف على هذه الأموال الضخمة ..

وفى حالة ما اذا جاوز راس مال الشركة الحد الأقصى المقرر يمكن ان تنقسم بدورها الى شركتين او ثلاث . فلو ان شركة جاوز راسمالها مثلا ١٥٠٠ مليون جنيه او ٢٠٠٠ مليون جنيه يمكن ان تنقسم لشركتين وفى حالة زيادة راس المال قليلا عن ٥٥٠ مليون جنيه وهو الحد الأقصى المقرر يمكن معالجة ذلك باستثناء من مجلس الوزراء

واضاف الوزير اننا نعترف اننا تأخرنا كحكومة فى التقدم بهذا المشروع ولكن حجم الأموال المودعة لم يكن قد بلغ الى هذا الحد .. ويمكن القول بصفة عامة أن المودعين طالما يأخذون العائد المرتفع فلا شكوى ولكن يوم ان يحدث ضياع لأموالهم التى يتقاضون عليها هذا العائد ففى ذلك الحين سيرجعون إلى الدولة ويحملون الحكومة العبء وهذا ما يؤكد على حتمية اصدار هذا القانون .

وقال حلمى عبد الآخر ان هناك حساسية لدى الناس وبلبلة فاذا قلنا ان المشروع المقدم لتنظيم نشاط شركات توظيف الأموال والذى بموجبه ستصدر صكوكا قابلة للربح والخسارة بما يتمشى مع الشريعة الاسلامية ومن منطلق ان الصك هنا سيكون مقابلا للسند المتعامل به فى البنوك والذى يعطى لحامله ربحا فهل هذا معناه ان السند غير مطابق للشريعة . ان وضعية السند هنا تحتاج الى توضيح ..

لاتدخل من الدولة

وعقب الدكتور محمد فتح النور نحن لسنا جهة فتوى ولكن هناك من يقول ان سعر الفائدة الثابت لايتفق مع الشريعة .

وبالنسبة للشركات التى بالخارج التابعة لاحدى شركات توظيف الأموال نقول انه طالما انها بأموال اصحاب الشركة الخاصة وليس اصحاب الودائع فلا اعتراض على ذلك ولا مخالفة ..

فنحن نتحدث عن اموال المودعين اما اموال المستثمرين فالأمر فيها يختلف وبصفة عامة لاتدخل للدولة فى ادارة هذه الشركات فنحن لانجبرها على الدخول فى انشطة معينة حيث ان هذا قرارها وليس قرارنا فلا يعقل مثلا ان نفرض عليها ان تباشر نشاطا كاستصلاح الأراضى ولكن فى نفس الوقت يمكن ان نحظر عليها الدخول فى بعض الانشطة كالمضاربات كذلك حينما تلزم الشركات بتقديم ميزانياتها فهذا ليس تدخلا ولكنه مجرد رغبة فى توضيح نتائج اعمالها ..

وقال عز العرب حافظ نائب حزب العمل كون الصكوك بديلة للسندات فهذا اتجاه اسلامى صحيح نحن نشيد به واذا فنحن نطالب الا يكون هناك اتجاه لتقسيم شركات توظيف الأموال طالما انها شركات جادة وتطبق الشريعة واثبتت نجاحها .. وما دامت الشركة ملتزمة وغير مخالفة فما المانع ان تبيع اى كم من الصكوك ولماذا تحديد حدود قصوى فى هذا الشأن فالأفراد طالما يقبلون على شراء مزيد من الصكوك فلا داعى لوضع القيود والاقبال المتزايد فى كل الأحوال مؤشر للنجاح ..

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

وقال محمد البطران نائب الحزب الوطنى ان معظم هذه الشركات كانت تصرف عائدا ٢ ٪ فى المائة شهريا ولو لم تستمر فى صرف العائد فسيقول الناس ان الحكومة اثرت بتدخلها على نجاح هذه الشركات وعلى عوائدها المرتفعة ..

ونحن نريد أن نعرف ماذا هو الوضع فى حالة افلاس احدى هذه الشركات او تصفيتها وماهو العمل بالنسبة للأموال التى خرجت من مصر بطريقة أو اخرى عن طريق الشركة وهى فى النهاية اموال مودعين .. وهل سيسمح القانون ان تستمر الشركات فى مضارباتها ورئيس هيئة سوق المال قال لنا ان المضاربة مباحة ؟.

وقاطعه رئيس الهيئة قائلا انا لم اقل ذلك وارجو الا يقول السيد العضو كلاما على لسانى لم اقله وفى كل الاحوال فهناك فارق كبير بين المضاربة والمقامرة .. وهناك احدى الشركات تعلن فى الصحف بالداخل ان رأسمالها ٥٠ مليون جنيه وفى خارج البلاد تعلن انه ١٥٠٠ مليون .

وقال مامون الهضيبى نحن نتعرض الان لخسير سبعة مليارات من الجنيهات وأقول لوزير الاقتصاد مستفسرا عن حركة سير التحويلات الخاصة بالمصريين بالخارج خلال الاسبوعين الأخيرين وماذا تأثرت كل هذا التأثر وطالب مامون الهضيبى بضرورة الاستماع لرأى اصحاب الشركات وبعض اصحاب الودائع .. وخاصة ان رئيس الوزراء وعد بأن المشروع سيعرض على الشعب أولا .. واضاف ان هناك ١٤٠ مليار دولار موجودة لدى المصريين العاملين بالخارج ولاترد الى داخل البلاد لعدم وجود اسس استثمارية واضحة وثابتة ونحن تركنا هذه الشركات تعمل لمدة ١٥ سنة كاملة ثم نجيء الآن لنحاسبها .. وطالما ان هناك قانونا للشركات المساهمة وقانونا قائما للبنوك فما الهدف من وجود مثل هذا القانون ؟

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٦ يـونيـو ١٩٨٨

رئيس الهيئة العامة لسوق المال :

قانون تلقى الأموال يضع الضوابط لتنويع المخاطر وتوزيع الاستثمار

القانون الجديد يحمى اموال المدخريـــن ويضمن استمرار الشركة

■ بحـــث إصـــدار صـــكوك اســـــتثمار بالنقـــد الاجنبـــى

صرح الدكتور محمد حسن فهم النور رئيس الهيئة العامة لسوق المال امس فى مؤتمر صحفى بان القانون الجديد لتلقى الاموال واستثمارها ينظم نشاطا استثماريا لم يكن موجودا من قبل فى مصر كما انه يدخل اوراقا مالية جديدة للتعامل فيها لاول مرة.

● واكد ان الهدف من القانون الحفاظ على اموال المدخرين وتنظيم نشاط شركات تلقى الاموال وذلك عن طريق وضع عدد من الضوابط العامة لتنويع المخاطر وتوزيع الاستثمار حيث يسمح القانون لشركة تلقى الاموال بتحديد عدد من الانشطة التى ترغب العمل فيها وتقوم الهيئة بدورها بدراسة هذه الانشطة ومراجعتها وفقا لتاريخ نشاط الشركة ومركزها المالى يسمح لها بالعمل فى مجموعة من الانشطة تحقق توزيع المخاطر ومن الممكن ان يكون من بين هذه الانشطة المضاربة الا انها بنسب ان تكون كبيرة . واضاف بأن عمل هذه الشركات يختلف عن عمل البنوك ولا يسمح لها بالاقراض كما ان صكوك الاستثمار الخاصة بها لا تتداول بالبورصة .

وصرح بان صكوك الاستثمار اوراق مالية جديدة تتميز بالمرونة وتتيح لحاملها المشاركة فى ناتج نشاط الشركة ولاتتيح له التدخل فى الادارة او الجمعية العامة كما ان حامل الصك يتقاضى نصيبه فى حالة تصفية الشركة قبل اصحاب راس المال وبذلك فالصك يختلف عن سهم الملكية وسند المديونية

وصرح بأن هناك نموذجا موحدا لكل الصكوك ستوضح اللائحة التنفيذية شكله وتتولى الشركات طباعته وتوزيعه حسب الفئات القيمية التى تراها الشركة . كما انه من الجائز ان تصدر هذه الصكوك بالعملة المحلية او بالعملة الاجنبية وان هناك ضوابط ستوضح لذلك فى ضوء ما يتفق عليه لدير الاقتصاد ومحافظ البنك المركزى وهيئة سوق المال.

واكد انه بعد صدور القانون ستكون الشركات مسئولة مسئولية كاملة عن اموال المودعين لديها وفى حالة التصفية سيحصل المودع على امواله حتى من اموال وممتلكات المساهمين الشخصية . واشار الى انه فى حالة طلب اى شركة من شركات تلقى الاموال التصفية فلن يؤثر ذلك باى حال من الاحوال على البنوك

المصرية والتى ترتفع بها نسب السيولة بصور تفوق بكثير ايداعات هذه الشركات كما انها تتمتع بنسب احتياطية لدى البنك المركزى لمواجهة اى طلب طارىء.

وصرح بان القانون لا يجبر اى شخص على تحويل امواله الى صكوك او اسهم او سندات بل يتصرف بكامل حريته فالقانون ينظم النشاط للصالح العام واكد على ان الجزاءات الموجودة بالقانون كافية تماما لتنظيم العمل وكفالة الحماية لاموال الجماهير

واكد على انه لم يصدر من هيئة سوق المال منذ عام ٨٠ وحتى الان اى تصريح لاى شركة بتلقى اموال الغير لاى سبب من الاسباب بل على العكس من ذلك صدرت قرارات تأسيس الشركات مشروطة باحترامها لقانون البنوك والائتمان وقانون النقد الاجنبى وقانون ٨٩ وقد قامت الهيئة بابلاغ نيابة الشئون

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المالية والادارية عن مخالفات بعض الشركات المساهمة للقانون . كما أن قانون ٨٩ تم تنفيذه بحذافيره ، وهو القانون السابق لتنظيم عمل شركات توظيف الأموال ، واشار الى ان القانون الحالى مختلف عن القانون ٨٩ حيث صدر القانون السابق فى ظروف خاصة ولم يكن ينظم نشاطا جديدا يعالج بعض الاوضاع القائمة . والتشريع الحالى ينظم نشاطا جديدا ويدخل اوراقا مالية جديدة ويتيح الفرصة للشركات القائمة بالفعل ان تقوم بتوفيق اوضاعها خلال فترة سنة لتتحول الى نطاق الشرعية . وتتحول الى شركات مالية جادة تخدم المتعاملين معها وتحافظ على مصالح مستثمريها ومصالح الاقتصاد القومى .

وعن السبب فى تغيير اسم شركات توظيف الأموال إلى شركات تلقى الأموال أشار الدكتور فج النور إلى أن توظيف الأموال مصطلح أطلق على بعض الشركات الاستثمارية القابضة المنشأة طبقا للقانون ٤٣ وهى شركات تعمل بأموال مساهمة فى انشطة متعددة وقد أطلق هذا الاصطلاح تجاوزا على شركات تلقى الاموال والقانون الحالى يعالج هذا الوضع واضاف ان القانون حدد بعض الضوابط لضمان الرقابة على الشركات منها ان يطرح ٥٠ ٪ من راس المال للاكتتاب العام لغير المؤسسين حتى تكون هناك جمعية عمومية حقيقية ومجلس ادارة حقيقى ويعين مراقب للحسابات كما أن القانون حدد عدد المساهمين بالا يقل عن ٢٠ شخصا ومساهمة كل منهم لا تقل عن ١ ٪ من قيمة الاسهم والا يقل الحد الادنى لراس مال الشركة عن ٥ ملايين جنيه وان تقيد الشركة فى سجل خاص بشركات تلقى الاموال لدى الهيئة العامة لسوق المال كما الزم القانون الشركات باعداد مراكز مالية توضح نشاط الشركة وما تلقته من اموال المودعين عقب صدور القانون .

وحول النص الخاص بالا يزيد راسمال الشركة عن ٥٠ مليون جنيه اوضح الدكتور فج النور أن القانون يعطى الشركة الحق فى ان تحصل على ١٠ اضعاف راسمالها ايداعات من المواطنين وبالتالى اذا كان راسمال الشركة ٥٠ مليون جنيه يصبح حجمها بالايداعات ٥٠٠ مليون جنيه وهو رقم كبير يناسب الاوضاع الاقتصادية للسوق المصرية . واكد بان هناك لجانا للتقييم ولجانا للطعن لتقييم الاصول العينية للشركات القائمة التى ستعدل اوضاعها نبعا للقانون الجديد كما أن القانون يجيز لأصحاب الشركات اللجوء الى القضاء اذا ما كان هناك خلاف حول تقدير لجان التقييم والطعن للاصول العينية للشركات واكد ان هيئة سوق المال هى الجهة المنوط بها الرقابة على اعمال هذه الشركات كما ان القانون منحها الحق فى مطالبة الشركات باعادة تصوير الميزانيات بما يفصح عن المركز المالى لها . كما ان للهيئة دورا رقابيا على شركات الأموال سواء كانت مساهمة او شركات مسئولية محدودة او شركات توصية بالاسهم .

كما ان الهيئة عليها مسئولية التاكد من وفاء الشركات التى ترغب فى تصفية اعمالها لأموال المتعاملين معها على أن ترد هذه الاموال خلال عام من صدور القانون . . .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٦ يـونـيو ١٩٨٨

■ يسرى مصطفى وفج النور فى اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب

الدولة لا تتدخل فى ادارة شركات تلقى الاموال

اللائحة التنفيذية ستحدد نموذج الصك الاستثمارى

واصلت اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب فى اجتماعها امس من حيث المبدأ على مشروع قانون شركات تلقى الأموال .

واعلن الدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد ان الدولة لن تتدخل على الاطلاق فى ادارة الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال واستثمارها وان المشروع المقدم فى هذا الشان لا يستهدف فى المقام الاول سوى حماية اموال المودعين بالصورة التى لا تعطل اى اضرار باى شركة طالما ان هذه الشركة قامت بتصحيح اوضاعها بعد المهلة المقررة لها .

وقال محمد فج النور رئيس الهيئة العامة لسوق المال امام اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب امس ان الحد الادنى لاجمالى راسمال اصحاب الصكوك سيصل وفقا للائحة التنفيذية الى عشرةامثال راسمال المساهمين والمحدد بـ ٥٠ مليون جنيه وانه لا توجد اى شركة من هذه الشركات جـــاوز راسمالها هذا الحد

واشار الى ان اللائحة التنفيذية ستحدد نموذجا لشكل الصك الاستثمارى فتمول الشركات طباعته بفئات تحددها الشركة صاحبة النشاط وأكد ان وزارة الاقتصاد والبنك المركزى وهيئة سوق المال يدرسون الضوابط التى ستوضع لاصدار صكوك بالنقد الاجنبى

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب تبدأ اجراء مناقشات موسعة حول مشروع شركات تلقي الأموال واستثمارها

اعلن الدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد ان المشروع الذى تقدمت به الحكومة فى شان الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها يستهدف فى المقام الأول حماية اموال المودعين لدى هذه الشركات وبما لايضر بمصالح اى شركة طالما قامت بتصحيح اوضاعها

وصرح محمد فتح الثور رئيس هيئة سوق المال بان اللائحة التنفيذية للمشروع ستحدد النسبة بين مجمل اموال المساهمين بالشركة والمحددة بحد اقصى ٥٠ مليون جنيه وبين اجمالى اموال اصحاب الصكوك ومن المنتظر ان تكون هذه النسبة ١ الى ١٠ وبالتالى سيصل اجمالى راس المال المستثمر بالشركة الى ٥٥٠ مليون جنيه كحد اقصى وقابلة للزيادة باستثناء من مجلس الوزراء .. واضاف رئيس الهيئة ان هذا الرقم كحد اقصى يعتبر ملائما حيث انه لايوجد اى شركة من شركات توظيف الاموال باسمالها تخطى ٥٠ مليون جنيه وبالتالى فالمشروع المقدم لم يبعد عن الواقع

جاء هذا فى اجتماع اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب برئاسة ابهاب مقلد وكيل المجلس والتى بدأت فيه مناقشاتها للمشروع

وطرح اعضاء اللجنة عديدا من التساؤلات حول الموقف الذى تتخذه الحكومة فى حالة ما اذا تجاوزت قيمة رؤوس اموال المودعين من حملة الصكوك الحدود المقررة بالمشروع وصحة مايتردد من ان المبالغ المودعة لدى هذه الشركات بلغت ١٦ مليار جنيه وبان إحدى الشركات اسست شركات لها فى سيوجيرسى وجينيف وقبرص

كما تساءل الاعضاء عن موقف بعض الشركات المالى بعد حرمانها من ممارسة انشطة المضاربة خارج البلاد واثر ذلك على العائد المرتفع الذى يصرف دوريا للمودع وعن مكاتب شركات توظيف الأموال بالدول العربية التى تعمل لجذب مدخرات المصريين بالخارج وموقف هذه المكاتب بعد تطبيق القانون واثرها على موقف تحويلات المصريين بصفة عامة على الجهاز المصرفى ككل وايضا عن الموقف بالنسبة للصكوك وعما اذا كان سيخضع للضرائب أم لا وطالب الاعضاء بعدم الاتجاه الى تقسيم شركة توظيف الأموال الى شركتين او ثلاث لمجرد انها تخطت الحدود القصوى فى اجمالى راسمالها طالما انها شركة جادة اثبتت كفاءتها ونجاحها

اعادة الاموال للمودعين

وفى بداية المناقشة قال ابهاب مقلد اذا تجاوز راس المال للشركة الحد الاقصى الوارد بالمشروع فهل هذا معناه اعادة مايزيد على هذا الحد للمودعين مرة اخرى وفى حالة ما اذا كانت رغبة المودع عدم الحصول على صكوك مقابل اموالة المودعة مادا سيكون الموقف

واريد ان اشير الى انه تحت يدى دراسة تؤكد ان المبالغ المودعة لدى اربع من كبرى شركات تلقى الأموال جاوزت فى اجمالها ١٦ مليار دولار اى ٣٥ مليار جنيه وان احدى الشركات اسست شركات عقارية بالخارج فما الموقف بخصوص الشركات التى خارج البلاد وهل الأموال وصلت بالفعل الى هذه الارقام الفلكية ؟

وقال عادل عز وزير البحث العلمى ان التشريع المقدم ليس بدعة ومعمول به فى كثير من الدول فالدولة لابد ان يكون لها حق الرقابة والاشراف على هذه الأموال الضخمة

وفى حالة ما اذا جاوز راس مال الشركة الحد الأقصى المقرر يمكن ان تنقسم بدورها الى شركتين او ثلاث . فلو ان شركة جاوز راسمالها مثلا ١٥٠٠ مليون جنيه او ٢٠٠٠ مليون جنيه يمكن ان تنقسم لشركتين وفى حالة زيادة راس المال قليلا عن ٥٥٠ مليون جنيه وهو الحد الأقصى المقرر يمكن معالجة ذلك باستثناء من مجلس الوزراء

واضاف الوزير اننا نعترف اننا تأخرنا كحكومة فى التقدم بهذا المشروع ولكن حجم الأموال المودعة لم يكن قد بلغ الى هذا الحد وبمكن القول بصفة عامة ان المودعين طالما يأخذون العائد المرتفع فلا شكوى ولكن يوم ان يحدث ضياع لأموالهم التى يتقاضون عليها هذا العائد ففى ذلك الحين سيرجعون إلى الدولة ويحملون الحكومة العبء وهذا ما يؤكد عبر عنية اصدار هذا القانون

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

وزير الاقتصاد :

هدفنا حماية أموال المودعين دون أى اضرار بمصالح الشركات بعد تصحيح أوضاعها

اللائحة التنفيذية للقانون تتجه الى وضع حد أقصى للصكوك يعادل عشرة أمثال رأس المال المصدر

وقال حلمى عبد الآخر ان هناك حساسية لدى الناس وبلبلة فاذا قلنا ان المشروع المقدم لتنظيم نشاط شركات توظيف الأموال والذى بموجبه سنصدر صكوكا قابلة للربح والخسارة بما يتمشى مع الشريعة الاسلامية ومن منطلق ان الصك هنا سيكون مقابلا للسند المتعامل به فى البنوك والذى يعطى لحامله ربحا فهل هذا معناه ان السند غير مطابق للشريعة . ان وضعية السند هنا تحتاج الى توضيح .

لاتدخل من الدولة

وعقب الدكتور محمد فجر النور نحن لسنا جهة فتوى ولكن هناك من يقول ان سعر الفائدة الثابت لايتفق مع الشريعة .

وبالنسبة للشركات التى بالخارج التابعة لاحدى شركات توظيف الأموال نقول انه طالما انها باموال اصحاب الشركة الخاصة وليس اصحاب الودائع فلا اعتراض على ذلك ولا مخالفة

فنحن نتحدث عن اموال المودعين اما اموال المستثمرين فالأمر فيها يختلف وبصفة عامة لاتدخل للدولة فى ادارة هذه الشركات فنحن لانجبرها على الدخول فى انشطة معينة حيث ان هذا قرارها وليس قرارنا فلا يعقل مثلا ان نفرض عليها ان تباشر نشاطا كاستصلاح الأراضى ولكن فى نفس الوقت يمكن ان نحظر عليها الدخول فى بعض الانشطة كالمضاربات كذلك حينما نلزم الشركات بتقديم ميزانياتها فهذا ليس تدخلا ولكنه مجرد رغبة فى توضيح نتائج اعمالها .

وقال عز العرب حافظ نائب حزب العمل كون الصكوك بديلة للسندات فهذا اتجاه اسلامى صحيح نحن نشيد به واذا فنحن نطالب الا يكون هناك اتجاه لتقسيم شركات توظيف الأموال طالما انها شركات جادة وتطبق الشريعة واثبتت نجاحها .. وما دامت الشركة ملتزمة وغير مخالفة فما المانع ان تبيع اى كم من الصكوك ولماذا تحديد حدود قصوى فى هذا الشأن فالأفراد طالما يقبلون على شراء مزيد من الصكوك فلا داعى لوضع القيود والاقفال المتزايد فى كل الأحوال مؤشر للنجاح

وقال محمد البطوان نائب الحزب الوطنى ان معظم هذه الشركات كانت تصرف عائدا ٢ فى المائة شهريا ولو لم تستثمر فى صرف العائد فسيقول الناس ان الحكومة اثرت بتدخلها على نجاح هذه الشركات وعلى عوائدها المرتفعة ..

ونحن نريد ان نعرف ماذا هو الوضع فى حالة افلاس احدى هذه الشركات او تصفيتها وماهو العمل بالنسبة للأموال التى خرجت من مصر بطريقة أو اخرى عن طريق الشركة وهى فى النهاية اموال مودعين .. وهل سيسمح القانون ان تستمر الشركات فى مضارباتها ورئيس هيئة سوق المال قال لنا ان المضاربة مباحة ؟

وقاطعه رئيس الهيئة قائلا انا لم اقل ذلك وارجو الا يقول السيد العضو كلاما على لسانى لم اقله وفى كل الأحوال فهناك فارق كبير بين المضاربة والمقامرة وهناك احدى الشركات تعلن فى الصحف بالداخل أن رأسمالها ٥٠ مليون جنيه وفى خارج البلاد تعلن انه ١٥٠٠ مليون

وقال مامون الهضيبى نحن نتعرض الان لمصير سبعة مليارات من الجنيهات وأقول لوزير الاقتصاد مستفسرا عن حركة سعير التحويلات الخاصة بالمصريين بالخارج خلال الاسبوعين الأخيرين ولماذا تأثرت كل هذا التأثر وطالب مامون الهضيبى بضرورة الاستماع لراى اصحاب الشركات وبعض اصحاب الودائع وخاصة ان رئيس الوزراء وعد بان المشروع سيعرض على الشعب اولا واضاف أن هناك ١٤٠ مليار دولار موجودة لدى المصريين العاملين بالخارج ولاترد الى داخل البلاد لعدم وجود اسس استثمارية واضحة وثابتة ونحن تركنا هذه الشركات تعمل لمدة ١٥ سنة كاملة ثم نجيء الان لنحاسبها .. وطالما ان هناك قانونا للشركات المساهمة وقانونا قائما للبنوك فما الهدف من وجود مثل هذا القانون ؟

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٦ يـونـيو ١٩٨٨

من مفكرة

د. يوسف ادريس

حتى رئاســـــــة الـوزارة !

في غريب جدت هذا الاسبوع للمفكرة . فبينما انا على وشك الانتهاء منها وارسلها الى الجريدة صباح السبت الماضى . فاذا جرائد اليوم قد وصلت وبسرعة رحت اطلع عليها واذا بالموضوع الرئيسى الذى اختاره الاستاذ ابراهيم سعدة رئيس تحرير اخبار اليوم للكتابة فيه هو نفس الموضوع الذى كنت قد اخترته للكتابة عنه ما فى الامر ان زاوية الرؤية تختلف ١٨٠ درجة عن رؤيته هو .

واثناء قراءتى لموضوعه اكتشفت ان المسألة قد نوقشت فى الاجتماع الاخير الذى عقده الرئيس مع الكتاب والمفكرين ورؤساء التحرير بمناسبة الاحتفال بيوم الاعلاميين والذى لم احضره للاسف لوجودى بالعراق مع الوفد المصرى الكبير للمؤتمر الشعبى العالمى الذى عقد فى بغداد لمناقشة قرار مجلس الامن رقم ٥٩٨ والخاص بضرورة وقف القتال بين العراق وايران وبالفعل وقف ذلك الحرب الشرس التى يصر عليها النظام الخمينى ويرفض تنفيذ قرار المجلس .

والحقيقة التى استخرجت فالاستاذ ابراهيم سعدة يقول ما معناه ان النقاش قد دار بين الرئيس وبين الكتاب حول موضوع ان بعض كبار المسئولين فى الدولة . وبعض من كانوا يعملون مقاليد السلطة مع شركات القطاع الخاص وبالذات مع شركات توظيف الاموال بعد خروجهم من الوزارة او الحكم واست ادرى بالطبع من اثار الموضوع وهل القاه استفزازا ام تميزا والاعتراف - ايضا - ماذا كان رأى وموقف الرئيس مبارك ولكن القدر المؤكد ان هذا كله كان مسئوهى من صورة محددة ظهرت فى كل الصحف المصرية بحجم الصفحة وكانت تضم : احد رؤساء وزراء مصر السابقين وهو جالس بين اخوين او شريكين كان كل منهما يزعم فى ذلك الوقت انه الرئيس الشرعى لمجلس ادارة الشركة .

واعتقد ان الصورة قد صدمت الكثيرين مثلى وقتها السبب المباشر لما دار من نقاش حول توظيف رجال كانوا يحتلون ارفع مناصب الدولة فى مؤسسات « ملكى » او شركات توظيف اموال يملكها فرد او عائلة .

فان يعمل مواطن مصرى الى ان يصبح رئيس وزراء مصر معناه انه عرف كل اسرار الدولة . وانه يتربع على عرش كل الاجهزة الحكمية والسرية التى (تعرف) كل المعلومات عن الاقتصاد القومى . وتلتقط ضعفه وكذلك كل اسرار السياسة المصرية فى حاضرها ومستقبلها حتى بعد ان يترك الحكم بمعنى ان ولاءه كرئيس لوزراء لابد ان يكون ولاء كاملا للنظام ولرئيس الدولة ولمجلسى الشعب والشورى .. بالضرورة لابد ان يكون ولاؤه التام للشعب . ولهذا فان رئيس الوزراء والوزراء حين يختارون لابد ان يقسموا اليمين على الحفاظ على الدستور واسرار العمل والدولة والشعب امام رئيس الجمهورية حتى رئيس الجمهورية نفسه يقسم هذا اليمين امام مجلس الشعب . والقسم واليمين هنا ليست مسألة شكلية او اجراء روتينيا ولكن الدستور ينص عليه لكى يصبح ولاء الوزير او رئيس الوزراء او رئيس الدولة واجبا ملزما تجاه الشعب وتجاه النظام .

ومعنى ان يتوظف رئيس الوزراء بعد تركه الوزارة لدى شركة او عائلة خاصة . معناه ان ولاءه هذا لابد سينتقل الى الشركة او العائلة وتصبح مصلحتها هى وحدها فوق اى مصلحة اخرى بما فيها مصلحة الشعب الذى استأمنه ذات يوم على ثغوره واسراره الحاضرة والمستقبلة .

اذن المسألة ليست مسألة وظيفة يتفق بها رئيس الوزراء ويأكل منها عيشه او يسترزق منها المسألة ان هذه الشركة او تلك العائلة ستمتلك الرجل بكل مافيه من معلومات واسرار واتجاهات مستقبلية للنظام .

وهذا وضع خطير جدا .

قد يجوز للموظف او كان يعمل فى قطاع محدد ما . او حتى يجوز لوزير تكنوقراطى كالوزير الطبيب او المهندس - مع ان هذا فى حد ذاته اخلال او نوع من الاخلال بالامانة الوزارية . وعمرة اخرى اكرر القراء بالموقف الذى وقفه الدكتور ابراهيم بدران ايام كان وزيرا للصحة وعرضت عليه بعض شركات الادوية الاستثمارية رشوة بخمسة ملايين جنيه (تساوى الان خمسة عشر مليونا) فى سبيل ان يساعدهم فى تمرير قانون كانوا سيكسبون من ورائه مئات الملايين من عرق شعبنا المسكين . وعجب لم يرفض الرجل الفاضل الرشوة فقط . ولكنه اعلنها للناس كافة . لو افترضنا وزيرا اخر للصحة غير الدكتور بدران او وزيرا للصناعة او التجارة او حتى التموين . ولوحت له هذه الشركة او تلك بانه بعد تركه الوزارة ستعينه رئيسا لمجلس الادارة او وكيلا للشركة الاجنبية او المحلية فى هذا الفرع من الصناعة او التجارة او غيرهما فهذا يمنح الوزير ان يتغاضى او يمرر او يسهل فى سبيل ان يضمن مستقبلا مأمونا بعد تركه الوزارة . لايمنعه حينذاك الا وازع الضمير

ليس الا فلا يوجد ثمة قانون صريح او غير صريح يمنعه . ووازع الضمير مسألة تعتمد على نوع الشخصية ونوع الاخلاق ونوع القيم . وتلك ايضا مسألة لايمكن تحديدها او التنبؤ بها : الا اذا سارت الدولة معتمدة على نظام الضمائر وتداخلى . وبهذا ينتفى وجود الدولة اصلا . فالدولة مجموعة من القوانين واللوائح التى تنظم السياسة والاقتصاد والتشريع تحصل الضرائب والعائدات بقانون . وتنفق على المشروعات حسب خطط وقوانين والاتترك المسائل فيها سائبة وخاضعة لاحكام الضمائر فلا مسئولية بلا قانون يحميها ويحاكم الشخص اذا خالف قانونها .

واذا كان هذا فى حالة الوزراء فهو ايضا ينطبق على حالة المحافظين . فالمحافظ حسب قانون الحكم المحلى يملك التصرف فى عقارات واراض ومنشات تحسب بمئات الملايين من الجنيهات ولابد عقب خروجه من منصبه ان تلوى جهة ما فى الدولة : مدع اشتراكى او مدع عام او ديوان محاسبة محاسبته على كل التصرفات المالية التى خرج فيها على القانون فى عهده او حتى خرج على العرف فى محافظة الشرقية كما ذكرت مرة قول امين ميتكيس محافظها فى ذلك الوقت بيع صفقة ارض كبيرة (قيل انها مئة عشر الف فدان) وظهرت له صورة فى الجرائد وهو يوقع العقد مع صاحب شركة السعد بصفته محافظا للشرقية . وفى اليوم التالى خرج من الوظيفة وظهرت له صورة فى الجرائد كرئيس لمجلس ادارة شركة السعد .

ويمت هذا علنا . وبالعلن ضخم براء حتى الاعمى فما بالك ما كان ولايزال يحدث من بعضهم فى السر . اذ ما معنى ان تختار شركة السعد . نفس المحافظ الذى (اشترت) منه ارض الحكومة والشعب لتكافئه بتعيينه رئيسا لمجلس ادارتها فى اليوم التالى للاستغناء عنه مع انه لاعلاقة له بالاقتصاد او اصلاح الاراضى وليس غنيا او تكنوقراطيا لكى يبيع خبرته فهو ضابط بوليس سابق فقط .

ونفس على هذا تعيين وزير داخلية سابق مديرا للعلاقات العامة بشركة كبرى رصد عليها مقاولات الجارى بمئات الملايين من

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

الجنيهات . وهو وزير الداخلية الذى يعرف من كان يتلقاني مصاريف سرية . ويعرف الموسيقات . وموسيقات مباحث امن الدولة والاداب والمخدرات ويعرف الاسماء ويستطيع - ولا اقول انه استطاع - ان يهدد او يتوعد او يرشو - ولا اقول ان الرجل فعل او لم يفعل . ولكن المؤكد انه فى موقف يستطيع ان يفعل حين ينتقل ولاؤه من الدولة الى مقاول او صاحب رأس مال .

معنى هذا كله ان القطاع الخاص لايوظف مديرين او رؤساء شرف ولكنه فى الحقيقة يوظف الدولة نفسها بكل امكاناتها واسرارها عنده .

●●

وهذا كله شيء . وان يستوظف رئيس وزراء سابق عند هذه العائلة او تلك مسألة اخرى تماما .

يقول ابراهيم سعدة فى مقاله الخطير الذى يبرر به استخدام هؤلاء الناس : ان هذا هو حقهم الطبيعي بدلا من البطالة بعد الوزارة او رياسة الوزارة مثلما يعود الطبيب الوزير الى مزاولة مهنته او الكيميائى الوزير الى معمله او كرسي استاذيته . وتلك مغالطة لاتجوز على ابله . فاولا هؤلاء الذين يختارون وزراء لايضربون على ايديهم لقبول المنصب انهم يقبلونه بمطلق ارادتهم وحريتهم ولابد انهم - وهم يحسبونها - يعرفون ان مقابل المنصب والجاه ستتحدد ايراداتهم بمرتب الوزير فقط وبدلاته . وبعد الوزارة بمعاشه . اذن هم يعرفون ويدركون وعلى هذا الاساس يقبلون .

وحين يأتى فيهم الرئيس وحين يوليهم مجلس الشعب فانه يفعلون هذا لانهم يعرفون ومتأكدون انهم لن يتخذوا من منصب الوزير سلما او تكئة للوصول الى ثروة اكثر واكبر بكثير واذا راجعنا قائمة وزراء البترول مثلا فى السنوات العشرين الاخيرة نوجدنا ان اكثرهم قد اصبحوا مليونيرات واصحاب بيوت استشارة وخبرة لنفس شركات البترول التى كانت تتعامل معهم كوزراء والمسائل واضحة تماما . فوزير الصناعة من هذا النوع حين يخرج يجد التوكيل او عدة توكيلات تنتظره مع الشركات التى كان يتعامل معها . وينطبق هذا على اكثر وزارات الدولة . المسكين الوحيد فيهم هو وزير الثقافة فلا يوجد فى الثقافة توكيلات او معاملات مع شركات .

بمعنى آخـــر ...

كانت فترة السبعينات - تلك التى كان يرتفع فيها الشقيق او النسيب من الافلاس شبه التام الى تملك الشركات والملايين فى اعوام قليلة - هذه الاعراف والتقاليد حتى اصبحت الوزارة او المنصب العام ليس مغريا فى حد ذاته وانما هو مغر تماما بقدر ما يمكن صاحبه من . التربيط . مع عملاء المنصب او الوزارة بحيث لاتصبح الوزارة سوى كوبرى للعبور (والعبور فى لغة مليونيرات السبعينات والثمانينات هى تعدى مبلغ المليار فما فوق) وايضا كل هذا من جانب .

ومنصب رئيس الوزراء او قائد عام الجيش فى جانب اخر .

وقد كنا فى عهد مقابل الثورة نحتقر رؤساء الوزارات الذين يقبلون عضوية مجالس ادارات البنوك وتلهيهم فى ذممهم وشرفهم .. وقد جاءت الثورة التى ساهم فيها الضباط الاحرار وضباط الجيش المصرى الابطال جاءوا ليحرروننا من هؤلاء المرتشين والفاسدين والمفسدين واذا بنا بعد ستة وثلاثين عاما من بتر هؤلاء البائسوات واللصوص يعمل كبير وزرائنا موظفا مرؤوسا لتاجر توظيف عملة بسطحه ويستعمل اسمه ومكانته وتاريخه فى كسب ثقة المواطنين لشركته .

اقسم بالله انى احسست بالخجل .

الخجل لهم ولنفسى ولدولتنا والى ما الينا اليه .

ان نصبح جميعا - ارزقية .

●●●

وكنت اتصور ان يمتشق ابراهيم سعدة . قلمه ولايدافع عن هذا الوضع الفاسد الفاسد كما هاجم الذين يجمعون الاموال من البنوك ويهربون ويحاول تبريره باكل العيش الذى يجبر رئيس وزراء على عمل كهذا وكان ضباطا كثيرون من زملائه ودفعته يحبون بمعاشهم فقط من القوات المسلحة بينما هو على الاقل

باخذ معاشين مرة كرئيس وزراء سابق ومرة كضابط سابق فى القوات المسلحة ولكنه (محتاج) لان يوظف مرؤوسا فى شركة توظيف اموال ليقيم اوده !

كنت اتصور من رئيس تحرير جريدة قومية ان يقف وقفة حارس على القيم وعلى الذمم وضد وضع غريب شاذ لا اعتقد ان له وجودا فى بلاد اخرى واذا وجد كما يحدث فى امريكا فان ثمة قوانين صارمة تكاد للسياسى السابق بالمرصاد فاذا عرف انه تعامل مع شركة او مؤسسة كانت تخضع له او يتعامل معها وهو وزير فانه فورا يقدم للقضاء ويحكم عليه بالمكام رادعة .

ولكنى وجدت الاخ العزيز ابراهيم سعدة . يبرر ويغمض العيون ويصم الاذان عن هؤلاء (المساكين) فى رأيه .

ولكنى اعود فاقول : عنده حق فما دامت اجهزة الدولة والدولة نفسها لاتجد فى هذا امرا بشعا او حتى يدعو للوم فما ذنب رئيس تحرير قومى ان هو سار على دين حكومته واخلاق اعذارا اخرى لكى يحلل لرئيس التحرير ان (يسترزق) هو الآخر سواء أكان موظفا ام بعد الوظيفة حين يصبح (كاتبا) !

يقول (رأيه) فى هذه الشركة او تلك .

ترى ... هل قد وصلنا الى زمن لم يعد فيه اى شيء - اجل اى شيء - عيبا ؟!

مع اننا الدولة الوحيدة فى العالم التى يوجد بها قانون اسمه قانون « العيب » .

زهـرة الخشـخاش

والخشخاش هو النبات الذى يستخرج منه الافيون وله زهرة جميلة او اعتقد انها لابد ان تكون كذلك والا لما اختارها الفنان العبقرى الهولندى فان جوخ ليرسم بقلة منها فى لوحة تعتبر اروع لوحة رسمها فان جوخ .

هذه اللوحة اعتقد ان القراء لايزالون يذكرون قصة سرقتها منذ حوالى تسعة اعوام من متحف محمد محمود خليل وكانت اغلى مقتنياته .

ايامها بعد ايام قليلة من (سرقتها) عقدت اجهزة وزارة الداخلية مؤتمرا صحفيا اعلنت فيه انها عثرت على اللوحة المسروقة وان اللص كان قد ذهب بها الى الكويت وحاول بيعها وحين فشل عاد الى القاهرة واتصل تليفونيا بوزارة الداخلية وابلغها ان اللوحة فى حوزته وانه يريد اعادتها وانه تركها ملفوفة فى قطعة خيش امام كشك خبز فى الدقى

واخرج المسئول ايامها لوحة زهرة الخشخاش واراها الحاضرين

منذ شهور قليلة قرأت ان لوحة زهرة الخشخاش قد بيعت فى مزاد علنى فى لندن وانها بيعت باعلى سعر بيعت به لوحة لرسام اذ وصل سعرها الى اكثر من ثلاثة واربعين مليون دولار .

واول الامر شككت فقلت جوخ له لوحتان هاتان : زهرة الخشخاش وزهرة القرنفل فربما التى كانت قد سرقت من متحف محمد محمود خليل هى زهرة القرنفل عدا ما زهرة الخشخاش قد بيعت فعلا فى مزاد علنى

ولكن المفاجأة التى قرأت منذ ايام ان لصا قد سطا على المتحف فى هولندا وسرق لوحتين لفان جوخ احداهما زهرة القرنفل .

وهنا ضحكت من اعماق قلبى . ضحكت بالم شديد .

فالذى سرق زهرة الخشخاش الاصلية من متحف محمد محمود خليل كان قد باعها فعلا واعاد لوزارة الداخلية لوحة مقلدة تقليدا دقيقا جدا وتقليد اللوحات العالمية صناعة معروفة ودقيقة للغاية ويقوم بها فنانون محترفون بحيث لاتفرق اللوحة المقلدة عن اللوحة الاصلية ابدا . ولايمكن معرفة ايهما عن الاخرى الا بواسطة خبراء . واستعمال الاشعة ومعرفة عمر الالوان ونوع القماش يعنى ان المسألة فى حاجة الى فحوصات لاتتوافر فى مصر لمعرفة الاصلية من المقلدة .

بينما وزارة الداخلية عندنا ونحن ايضا - وحتى فنانونا غير الخبراء فى هذا النوع من العلوم - قد ايقنوا ان اللوحة التى اعيدت هى اللوحة الاصلية وسكتنا على هذا واعتبرنا ان بضاعتنا قد ردت الينا .

ولازال هذه اللوحة المقلدة التى خدعنا بها معالى فى متحف محمد محمود خليل على انها اللوحة الاصلية .

بينما اللوحة الاصلية كما ذكرت الصحف ووكالات الانباء قد بيعت فى مزاد علنى بلندن وكان ثمنها ٤٣ مليون دولار .

وقد ترد على مصادر وزارة الداخلية وتقول بل نحن لدينا الاصلية والتى بيعت هى المقلدة .

ولو تعلم مصادر وزارة الداخلية ان لوحة كهذه حين تعرض فى مزاد علنى تخضع لما لايحصى ولابد من الاختبارات والتدقيقات والفحوصات لما تطوعت بهذا الرد ولذهبت (من سكات) الى متحف محمد محمود خليل ورفعت اللوحة المزورة المقلدة ، (وكفت على الخبر ماجور) حتى لايضحك رواد المتحف من الاجانب من سذاجتنا حين تنشر الصحف الاجنبية خبرا يقول ان هذه اللوحة الاصلية مسروقة اصلا من متحف الحكومة المصرية فى القاهرة وان السلطات هناك تعرض للجمهور لوحة مقلدة حتى لاتضطر السلطات للاعتراف بانها قبلت لوحة مزورة ولم تدرك هذا .

وحتى لاتجد الحكومة المصرية - ايضا - نفسها فى وضع لابد ان تطالب معه شارى اللوحة وعارضها فى المزاد باعادة اللوحة والتحقيق فيمن امتلكها ومحكمته .

ولكن يبدو ان مبلغ الدولارات الـ ٤٣ مليونا والقيمة التاريخية للوحة لايستحقان كل هذا العناء

لسه ح نخلب ونبلغ الانتروبول ونرفع قضية : أهي المزورة تسد والسلام

وكله - كما يقولون - عند العرب

خشـخاش .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٧ يـونيو ١٩٨٨

مجرد رأى

البطل والآلـــة ..

سألنى احد اصحاب شركات توظيف الاموال : ماذا جرى فى الدنيا ؟ . ماذا حدث حتى اصبح كل هـذا الضجيج حـول شركـات التوظيف ؟

قلت له : دعنى اقل لك شيئا .. قبل عامين كثر الحديث فى كل امريكا واوربا عن مرض جديد اسمه « الايدز » .. وقد تحدث الاطباء والخبراء عن اثاره القاتلة لكن احدا من الذين سمعوا حديثهم لم يتصوروا خطورته إلا بعد ان فوجئوا بإصابة نجم مشهور هو روك هدسون بهذا المرض .. ولانهم يعرفون هذا النجم وكان يجسد لهم القوة والنضارة والوسامة ثم شاهدوه فى ايامه الاخيرة وقد تحول الى كتلة ذابلة من فتافيت اللحم شبه الميت فقد اصابهم الشهد بطعنة كبيرة فالقوا بعدها على هول ما يحدثه مرض الايدز .. قبل روك هدسون كان الحديث عن المرض بلا بطل .. بلا صورة حية يستدعونها لخيالاتهم عندما تجىء سيرة المرض . ومن ثم بدات حمى الاهتمام بالمرض والرعب منه الى حد النوادر والحكايات ..

قلت لصاحب شركة توظيف الاموال : هنا فى مصر قال حديث طويل عن قضية المخدرات وانتشار الهيروين وكل الآثار المدمرة الرهيبة لهذا السم الابيض الذى اصبح يغزو العالم . لكن صورة هذه الآثار لم تتبلور فى فكر اى مواطن إلا بعد ان تقدم فنان مشهور بكل شجاعة وفروسية واعلن لاول مرة فى مصر كيف انه كان عبدا ذليلا لهذا الهيروين وكيف وكيف وكيف .. وعندما القى الناس الى وجه الفنان وقارنوا بين صورته خلال فترة الادمان التى عاشها . وفترة ما بعد الشفاء فقد عرفوا الفارق .. لان الحديث اصبح مجسدا فى بطل معروف ..

قلت لصاحب شركة توظيف الاموال : حتى وقت قريب كانت شركات توظيف الاموال تعيش فى خيالات المواطنين على اعتبار انها مجرد شركات تحصل على اموال المودعين وتعطيهم ارباحا اكبر من فوائد البنوك .. كيف : لا يهم ؟ المهم ان هناك مشروعات كانوا يرون اعلاناتها وصورها ومادامت هذه المشروعات تسير اذا فكل شىء تمام .. ولكن فجأة ظهر ان لهذه الشركات وجها اخر .. فالاعلانات التى يذيعها اصحاب تلك الشركات عن مشروعاتهم . اعلنت عن صراعاتهم .. ولأول مرة ظهر الانسان وتاثيره على هذه الشركات .. تبين للمواطنين ان هذه الشركات تقوم اساسا على العناصر الانسانية والبشرية بمختلف توجهها .. من صحة ومرض . وامزجة وهوايات .. كان البطل لهذه الشركات فى البداية .. مجرد مشروع صناعى او مزرعة تربية مواشى .. ولكن البطل اصبح اخيرا هو الانسان .. هو صاحب الشركة سلوكه .. تصرفاته .. صراعاته .. ومن ثم كان القلق ..

قلت لصاحب شركة توظيف الاموال : هل استطعت ان اشرح لك ؟!

صلاح منتصر

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٧ يـــونيو ١٩٨٨

اللجنة الاقتصادية تعلن الموافقة على مشروع تنظيم الأموال

وزير الاقتصاد :

لابد من الاشراف على هذه الشركات لانها تعمل باموال غيرها

وافقت اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب فى اجتماعها امس برئاسة ايهاب مكد وكيل المجلس على مشروع قانون تنظيم الأموال موافقة نهائية .. ووافقت اللجنة على الاقتراح المقدم من عصام العريان باصدار اللائحة التنفيذية للمشروع خلال ٦٠ يوما بدلا من ثلاثة شهور .

رئيس هيئة سوق المال

لاتدخل فى تحديد الربح ولكن يهمنا ان يكون توزيع العائد مرتبطا بارباح حقيقية

اعلن الدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد اننا نستهدف بالمشروع المقدم الاشراف على شركات توظيف الاموال لانها تعمل باموال غيرها وبالتالى لابد من تامين مصالح المستثمرين والمودعين بهذه الشركات .

وكانت اللجنة قد رفضت اقتراحا مقدما من حزب العمل بتوجيه الدعوة الى رؤساء شركات توظيف الاموال للاستماع الى ارائهم على اعتبار ان هذه الخطوة كان يجب ان تسبق تقدم الحكومة للمشروع اعترض بعض الاعضاء على ماتضمنه المشروع المقدم من فرض الحظر على الشركات فى تقديم تسهيلات إئتمانية من منطلق ان البنوك الآن لاتوفر الائتمان بالقدر الكافى بما يجعل من هذا الحظر مؤثرا على الانشطة ومعدما لهزة داخل السوق ..

اقترح العضو عصام العريان استبدال لفظ تنظى الاموال بفرض استثمارها بتلقى الأموال بفرض توظيفها نظرا لان كلمة استثمار تفيد الشركات بانشطة محددة أما التوظيف فيراعى هذا القيد .

.. جرى جدل داخل اللجنة حول مدى إتفاق المشروع المقدم مع عقد المضاربة الاسلامى الذى يتم بين طرفين احدهما صاحب مال والآخر صاحب جهد وخبرة .

اعلن محمد فج الفجر رئيس هيئة سوق المال أن هناك فارقا كبيرا بين المضاربة والمقامرة فالاولى تجرى فى كل مركز مالى مفتوح تماما للمضاربين وتحقق قدرا محدودا من الربح او الخسارة اما الثانية فهى تجرى فى نفس مركز مالى مكشوف بالكامل من اجل تحقيق مكاسب ضخمة ولكن الخسارة فيها ايضا لو حدثت تكون جسيمة للغاية بما يعرض الأموال لمخاطرة واسعة النطاق .

اكدت المعارضة انها اتصلت برؤساء شركات توظيف الاموال وهم جميعا ابدوا رغبتهم الكاملة فى التصفية الفورية لو تم تطبيق هذا القانون .

فلسفة الادخار .. غائبة

فى بداية المناقشات تحدث العضو عادل الحداد (حزب وطنى) وقال ان فلسفة الادخار غائبة تماما على مستوى التعامل مع شركات توظيف الاموال فالمفروض أن المودع يسترد أمواله فى أى وقت يشاء ولايقال له خذ عشرين فى المائة أو ستستعيد ودائعك عند ميسرة .

إن هذه الشركات الأصل انها قامت مخالفة للقوانين فقانون البنوك قصر قبول الودائع على الجهاز المصرفى دون غيره كما انها اتجهت للاستثمار فى مجال السلع الاستهلاكية من أجل تحقيق معدل سريع فى دوران رأس المال وتحقيق عوائد أكبر هذا بالاضافة الى أن ٨٠ فى المائة من حجم نشاطها الظيها موجه خارج مصر ومركز فى المضاربة على الذهب والمعادن وتجارة العملة .

إن أحد المودعين كان قد أودع ١٥ مليون دولار لدى أحد بنوك القطاع الخاص ولاحظته أحدى شركات توظيف الأموال بكل الوسائل حتى سحب ودائعه من البنك وأودعها لديها فصرفت له أرباحا فى أول عام ٥ ملايين ثم توقفت عن صرف أى استحقاقات له وتعذر عليه استرداد امواله ..

وقال عبدالوهاب قوطة (حزب وطنى) إن اطلاعات مجتمعنا المختلفة عن المصريين المغتربين وضعت أموالها فى هذه الشركات تحت مجموعة من الدعاوى أقلها التصنع فى أحكام الشريعة والربح الحلال وما إلى ذلك .. والوضع بالفعل أصبح خطير للغاية ويفرض على الحكومة أن تتصدى له على وجه السرعة حتى لاتستغل الأوضاع أكثر من ذلك .. إننى اتصال كيف يكون لدى شركة واحدة هذا الكم الهائل من الأموال ويسيطر عليها ويتحكم فيها ثلاثة أفراد فقط ومن عائلة واحدة .. إن الحقائق تؤكد أن شركة واحدة فقط من كل هذه الشركات هى التى التزمت أما الباقى كله فما يصدره شىء وما يحدث بالفعل شىء آخر ..

نجد شركة تصور أن لديها تلالا من الحديد والذرة فى حين أن قيمتها فى كل الأحوال محدودة نسبيا فأين ذهبت باقى المليارات التى لديها من أموال المودعين ..

ماذا بعد تطبيق القانون

وقال مامون الهضيبى (حزب العمل) إن مايقال بأن هذه الشركات تأخذ من رأس المال لتصرف العوائد للمودعين أمر مشكوك فيه تماما فهل ثبت ذلك بالفعل من الفحص أن الأجهزة الفنية فحصت كل شىء والمسئولون يضمون ذلك جيدا فهل أثبت الفحص شيئا من هذا ..

فلو قلنا مثلا أن الشركات تاجرت فى العملة فهذا كان فى وقت مطبق فيه سياسة الاستيراد بدون تحويل عملة وهذه السياسة تترك المستورد يدبر عملته لنفسه فكان يحصل عليها عن طريق هذه الشركات فما المخالفة فى ذلك وكيف تكون تجارة العملة فيها مخالفة ونحن نطبق الاستيراد بدون تحويل عملة .. وإنى لسائل الحكومة هل تتوقع بعد تطبيق القانون أن تتجه الأموال الى البنوك وأن تنساب أموال المصريين العاملين بالخارج الى الجهاز المصرفى ..

إن العلاج هو الا نضع المليم امام الشركات وليس من المصلحة أن تصيب المودعين بهذا الفزع والعلاج يجب أن يكون إقتصاديا سياسيا يورث الثقة لدى الناس ولاينتزع منهم هذه الثقة .. ونجعل الناس تقابل عن العمل الجاد المثمر الذى يحقق الخير للبلاد ..

إننى اتصلت بكل أصحاب شركات توظيف الأموال للاستماع الى ارائهم فأكدوا جميعا انهم سيصفون أعمالهم فور تطبيق هذا القانون ونحن سمعنا وجهة نظرهم فى ذلك وكان الواجب بالفعل أن نتصل بهم وليس لنا أى مصلحة شخصية فى ذلك .

ونحن لانقول أن الشركات المخالفة لاتعاقب ولكن إذا ثبت ذلك بالفعل وليس معقولا أن توجه اتهامات جزافية .. ونحن لصالح قيد رقابة الحكومة ولكن الرقابة لاتعنى الحق أو المنع عن ممارسة النشاط .. ثم ماهى ضمانات دقة التقارير التى تعد عن طريق الأجهزة الرقابية ومدى سلامتها ورأيتها .. ؟

وإننى اتساءل هل المضاربة وهى نشاط اسلامى لم يختلف عليه الفقهاء والمتخصصون هل جرمت فى هذا القانون وهل الشخص الذى يعمل بمال غيره يعتبر فى نظر هذا القانون يرتكب عملا غير قانونى ويطبق عليه العقوبة بالتالى .. إن القانون منع الشخص الطبيعى من الدخول بعقد المضاربة المصرح به وفقا للشريعة الاسلامية ومنع التصرف فى أموال الغير وقصر ذلك فقط على الشركات ..

وعقب وزير الاقتصاد قائلا .. أن القانون لايمنع مثل هذه الشركات أن تعمل فى الاستثمار باتباع أى صيغة تراها وبنها المضاربة الاسلامية ولكن فى

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٧ يـونيـو ١٩٨٨

الشركات المساهمة لتداول الاستثمار .. كيف؟

مزايـــا قانـــون الشركات المساهمة هـــل تطبـــق على شركات تلقى الاموال ام انهـــا ذات طابـــع خـــاص؟

كتب ـ رافت أمين :

بعد اعلان نصوص مشروع قانون شركات تلقى الاموال لاستثمارها تمهيدا لمناقشته من خلال لجان مجلس الشعب لطرحه على أعضاء المجلس اثير عدد من النقاط التى يجب ان تكون محل نقاش قبل اقراره وهى [المعاملة الضريبية لارباح صكوك الاستثمار ومدى تمتع المنشآت المالية الجديدة المنشأة تحت ظل القانون الجديد بمزايا واعفاءات القانون رقم ١٥٩] الخاص بالشركات المساهمة والدكتور محمد حسونه استاذ المحاسبة بكلية التجارة جامعة عين شمس والخبير الاقتصادى يحدد رؤيته حول ابعاد هذا الاستفسار فيقول ان مشروع القانون الجديد تناول بصفة اساسية نوعا جديدا من المنشآت المالية وهى شركات تلقى الاموال وكيفية انشائها والرقابة عليها وبالتالى فان مشروع القانون عمل على توسيع نطاق الوسطاء الماليين فى الاقتصاد القومى بجانب البنوك وشركات التامين وصندوق توفير البريد واوجد كيانا جديدا فى سوق المال يمكن ان يكون له تاثير فى الوقت الحال لانعاش السوق من خلال تجميع المدخرات وتوجيهها فى الاستثمارات المختلفة حيث اعطى مرونة فى تجميع المدخرات من خلال الشكل الجديد من الاوراق المالية ووعاء ادخارى جديد وهو صك الاستثمار .

وشركات تلقى الاموال هى شركات تختلف تماما عن شركات توظيف الاموال بمعناها السليم والتى لم يلغها مشروع القانون الجديد فهذا النوع من الشركات يخضع لقانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ٨١ لتوظيف كافة مصادر التمويل المسموحة لها والمتمثلة فى حقوق الملكية والمصادر الخارجية فى اوجه الاستثمار المختلفة . وقد اعطى المشروع الجديد لمثل هذه الشركات ـ شركات توظيف الاموال ـ ولغيرها من الشركات المساهمة حق اصدار ورقة مالية جديدة وهى صكوك ذات عائد متغير لايزيد عن سعر الفائدة المعلن عن البنك المركزى ولكن ليس من حقها اصدار صكوك استثمار تشارك فى الارباح .

ويضيف الدكتور محمد حسونة انه من الطبيعى ان المنشآت المالية فى اى اقتصاد لابد وان تخضع لتنظيم مصادر التمويل المسموح لها به ومايتعلق بجانب الاستخدامات ومن هنا جاء مشروع القانون لينظم جانب المصادر والاستخدامات لشركات تلقى الاموال الى جانب ماتناوله من اوضاع الشكل الجديد من هذه المنشآت المالية ومن اهمها انها شركة مساهمة ذات طابع خاص فهى ليست شركة مساهمة بالمعنى المعروف فى الفقه القانونى والمالى ولكنها شركات مساهمة بقانون خاص

والورقة المالية الجديدة وهى صكوك الاستثمار قد تثير عند التطبيق بعض النقاط مثل المعالجة الضريبية لارباح هذه الورقة وهل ستعامل معاملة الفوائد على الودائع ام معاملة ارباح الاسهم سواء من حيث الضريبة النوعية او من حيث الضريبة العامة على الايراد وهى نقطة هامة واعتقد انه لابد وان يكون هناك معالجة ضريبية خاصة لهذه الورقة الجديدة .

كذلك هناك تساؤل هل هذه الورقة من الناحية المحاسبية تعتبر من مصادر التمويل الخارجى وهى تعتبر من ضمن الارصدة الدائنة ام لا ؟ فهذه الورقة شبيهة بالاسهم الممتازة وهذا النوع من الاسهم الذى يتم تشريع اصداره لتمويل اوجه نشاط معين وبالتالى فهذا الوضع سيلفتنا الى قضية اخرى هامة تثار حاليا وهى الخوف من تدخل الدولة فى ادارة الشركات الجديدة فمن الطبيعى مع انشاء وسيط مالى جديد ينشأ فى الاقتصاد القومى يتم وضع ضوابط وتحديد الاستخدامات بشكل دقيق ولايجب ان يأورثنا الخوف حول مايثار من تدخل الدولة فى الادارة الى عدم تضمين اللائحة التنفيذية بمزيد من التفصيل لجانب الاستخدامات

وحول هل ستتمتع الشركات الجديدة بالمزايا التى تتمتع بها الشركات الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ٨١ خاصة وان القانون الجديد يعتبر مكملا له ؟

يقول الدكتور محمد حسونة ان القانون رقم ١٥٩ يتناول انشاء الشركات المساهمة وكيفية الرقابة عليها ولكنه لايمنح اعفاءات او مزايا انما الذى يمنح الاعفاءات الضريبية هو قانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ٨١ فهو يعفى ٥٠ ٪ من ارباح اسهم الشركات المساهمة الخاضعة له من الضريبة العامة على الايراد كما يمنح الشركات المساهمة المصرية الصناعية التى يعمل بها اكثر من ٥٠ عاملا اعفاء من الضريبة على ارباح الشركات لمدة خمس سنوات كما تعفى قوانين الضرائب ارباح الاسهم فى حدود سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة فهل هذه المزايا الضريبية ستنسحب على الشركات الجديدة بالنسبة للصكوك فيما يتعلق بارباحها فهذه النقطة مازالت غير واضحة واعتقد انه يجب ان تعامل ارباح الاسهم ضرائبيا بشكل افضل من الصكوك لان حملة الصكوك كما نص مشروع القانون يحصلون على ارباحهم دون خصم اية احتياطيات بينما حملة الاسهم يخضعون لاستقطاعات نسب الاحتياطيات القانونية قبل توزيع الارباح لذلك يجب التفكير فى ان يتحمل حملة الصكوك بنصيب من الاحتياطيات تدعيما للمركز المالى للشركة .

وحول عملية توفيق الاوضاع للشركات القائمة يقول الدكتور حسونة انها مرحلة هامة يتطلب النجاح فيها تفهم جميع الاطراف لابعاد المشكلة واقناعهم بان مشروع القانون الجديد يحافظ اولا وقبل اى شىء على المنشأة على اعتبار انها جزء من المجتمع والحفاظ عليها هو حفاظ على المجتمع وبالتالى حقوق جميع الاطراف

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٧ يـونـيـو ١٩٨٨

مشروع قانون شركات تلقى الاموال واستفسارات عاجلة

□ الدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد :

لمـــاذا قانـــون جديـــد لتلقى الأمـــوال ؟

تحيل مشروع قانون شركات تلقى الاموال لاستثمارها الى مجلس الشعب ليدخل دائرة المناقشة . ونحن فى حاجة الى التأكيد من ان هدف القانون هو حماية كل اطراف التعامل لهذه الشركات وهو ما تضمنته نصوص ومواد القانون .. ولان القانون يعالج اوضاعا قائمة بالدرجة الاولى .. كذلك يضيع المبادىء للمستقبل لهذا النوع من الشركات فان الامر قد استوجب ان نفتح الحوار حولها للرأى العام واضافة لما اعلنه الدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد، بالشرح لاهم مواد القانون يوم الجمعة الماضى . وقد يبدو من جديد التساؤل عن شكل المنشآت العاملة فى مصر وكيف يزاول النشاط الاقتصادى من خلالها ولماذا اضفنا هذا القانون الجديد .

وبادىء ذى بدء فان القانون الجديد هو قانون مكمل للقوانين الحاكمة للنشاط الاقتصادى وضرورته تأتى من خلال الممارسات الفعلية التى قامت بها تلك الشركات والتى لا يمكن ان تواجد طبقا للاصول والمبادىء العلمية فى ممارسة النشاط الاقتصادى الضمان الكافى لحركة الأموال المجمعة من المواطنين او استثمار هذه الاموال فى انشطة مأمونة تعود بالربح على المودعين وعلى أصحاب الشركات وبحيث تتجنب المخاطر التى قد تذهب بهذه الأموال الى اتجاهات لا نعرف بعدها مصير تلك الأموال .

والدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد يجيب على سؤال لماذا هذا المشروع ؟ والشكل القائم للمنشآت التى يزاول من خلالها النشاط الاقتصادى .

د . يسرى مصطفى

يقول ان النشاط الاقتصادى فى الحاضر يتمثل فى منشآت تجارية وصناعية وزراعية وخدمية ومنشآت مالية .. وبالنسبة للمنشآت التجارية التى تدخل ضمن اطار قطاع الاعمال المنظم وهى شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالاسهم يتم انشاؤها والرقابة عليها وفقا للقانون ١٥٩ لسنة ٨١ أو القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته التى تنظم استثمار المال العربى والاجنبى فى مصر . كما يزاول هذا النشاط شركات الاشخاص التى تعتبر ضمن قطاع الاعمال غير المنظم ويحكم نشاطها القانون التجارى العام . ويلاحظ انه قد انشىء العديد من شركات توظيف الاموال التى قامت باستثمار اموال مؤسسيها وما حصلت عليه من البنوك من تمويل فى انشاء الشركات او مجالات الاستثمار الاخرى . ولقد استمرت هذه الشركات فى المحافظة على طبيعتها كمنشآت تجارية بمعنى عدم لجوئها الى تجميع الأموال والاقتصار على استخدام اموال اصحابها وما قد تحصل عليه من المصارف .

اما بالنسبة للمنشآت المالية فهى التى تقوم باستخدام اموال مؤسسيها الى جانب الأموال المصرح لها بتجميعها فى اطار القوانين التى تحكمها كالبنوك وشركات التأمين وتهدف هذه القوانين الى تنظيم مصادر الأموال واستخداماتها مستهدفة بصفة اساسية الحماية الكافية للمنشأة ولاصحاب الأموال التى تجمعها وهم المودعون بالنسبة للبنوك وحملة وثائق التأمين بالنسبة لشركات التأمين العادى .

من هنا يتضح ان المنشآت التى لا تقتصر على استخدام اموال اصحابها دائما تتلقى ايضا اموالا من المواطنين لتوظيفها بمعرفتها تعتبر من المنشآت المالية وليست التجارية مما يتطلب تنظيما واضحا وكاملا لها فى صورة قانون خاص بها يستهدف تنظيم مصادر الأموال واستخداماتها بهدف المحافظة على المنشأة وحماية اصحاب الأموال المجمعة التى تستثمرها مثل هذه المنشآت .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٨ يـونـيـو ١٩٨٨

□ مجلس الشعب يوافق على مشروع قانون تلقى الاموال :

القانون لا يهدف إلى تصفية الشركات

تنظيم أعمالها بما يحافظ على أموال المودعين

وافق مجلس الشعب فى جلستيه الصباحية والمسائية امس على مشروع القانون تلقى الاموال واكد الدكتور رفعت المحجوب رئيس المجلس ان المشروع ليس ضد شركات الاموال ولا يستهدف على الاطلاق تصفيتها وانما تنظيم اعمالها بما يحافظ على اموال المودعين .

وقال ان الاسلام وعقود المضاربة الاسلامية لم تتجه الى ان يضع الفرد امواله لدى شخص مفلس ليبددها او يقامر بها على نحو يعرض النشاط للافلاس ولكن تودع الاموال لدى شخص ذى قدرة مالية واقتصادية

واعلن الدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد ان مشروع القانون يعد صورة من صور المشاركة الاسلامية وانه اتجه الى زيادة فاعلية الاجهزة الرقابية على شركات الاموال وكفل حق الدولة فى الاشراف عليها بما يحافظ على اموال المودعين ويضمن حسن سير الانشطة التى تمارسها دون مخالفات .

واكد اعضاء المجلس اثناء مناقشة المشروع ان الشركات الجادة الملتزمة سوف لا يؤثر القانون على ممارستها لنشاطها كما كانت تباشره من قبل تماما اما الشركات التى لا تريد ان تعمل فى النور فمن الطبيعى الا ترحب باصدار القانون

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

مناقشات واسعة لقانون شركات تلقى الأموال أمام مجلس الشعب

تأمين اموال المودعين يحتاج لرقابة فعالة

وافق مجلس الشعب فى جلستيه الصباحية والمسائية امس برئاسة الدكتور رفعت المحجوب على مشروع قانون تلقى الاموال ..

اعلن الدكتور كمال الجنزورى نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط ان المشروع قد اخذ حقه الكامل من الدراسة المتأنية التى استمرت عاما كاملا وانه انتبه إلى المواءمة بين مصلحة الاقتصاد القومى وتأمين اموال المودعين من جانب وبين مصلحة الشركات الجادة وضمان استمرارها فى الانشطة التى تمارسها دون قيود .

واكد تقرير اللجنة ان تحديد حد ادنى لرأسمال الشركات يعد ضرورة لمنع قيام شركات احتكارية كما ان اشتراط طرح ٥٠ فى المائة من رأس المال للاكتتاب العام لغير المؤسسين يكفل التغلب على الطابع العائلى الذى تميزت به بعض المنشآت ..

واشار المهندس ابراهيم شكرى زعيم المعارضة الى ان مشروع القانون المقدم سوف يؤدى الى توقف نشاط كافة شركات توظيف الأموال الجاد منها وغير الجاد لما يتضمنه من قيود وعراقيل ..

فى بداية الجلسة قال الدكتور رفعت المحجوب ان هذا المشروع الهام يهدف اساسا الى تنظيم ظاهرة تلقى الأموال بغرض المحافظة على اموال المودعين دون ان يكون من اهدافه الوقوف ضد هذه الشركات ليس من فلسفة القانون ان يقف ضدها او يصفيها ولكن هدفه تنظيم اعمالها بما يحافظ على أموال المودعين ..

وقال عبد الوهاب فوطة مقرر اللجنة انه لم يحدث اى مشروع بمثل ما حظى به هذا المشروع من الاهتمام اولا والاجماع ثانيا الغلبية ومعارضة فى التوصل الى قانون منظم لنشاط هذه الشركات ..

إن القانون يستهدف حماية اصحاب الايداعات المنتشرين فى كافة انحاء الجمهورية والذين كانوا يأملون فى وجود عائد مناسب فيما كان مسماه وان تكون هناك ضمانات تؤمن ايداعاتهم ..

وقال كمال الشاذلى (الحزب الوطنى) اننى سبق ان تقدمت لرئيس الوزراء فى نوفمبر الماضى بطلب لزكد فيه ضرورة التقدم بمشروع لتنظيم شركات توظيف الأموال وكان رد الحكومة انها ستتقدم بهذا القانون واليوم نحن نناقش هذا المشروع ..

والمشروع المقدم نظم عمل الشركات باعتبارها شركات مساهمة والقول ان المشروع جاء متفقا مع المصلحة العامة سواء فى حماية الاقتصاد القومى او حماية الشركات الجادة التى تريد العمل فى النور وفى وضح النهار ودون لف او دوران او كلام هنا او هناك او ان فلانا مؤسس فى شركة او اخرى ..

والمشروع لم يأت ضمنا بخصوص صرف جزء من الأرباح سواء كان شهريا او كل ثلاثة شهور فامر الأرباح وتوزيعها متروك بالكامل لكل شركة اذن فالشركات الجادة ستستمر فى صرف ارباحها بنفس الاسس الزمنية التى كانت سارية ..

وقال ياسين سراج الدين (ممثل الهيئة البرلمانية لحزب الوفد) اننا ضد اى شىء يهدد اقتصاد مصر .. والمشروع يبدو انه حدد انشطة معينة لا تدخل فيها هذه الشركات ومطلوب ان توضح الحكومة لنا ذلك فهل مثلا سيحظر على الشركات ان تدخل فى بعض انشطة القطاع العام . ان ذلك لو حدث يمثل خطأ كبيرا لأن القطاع العام لن ينصلح حاله ما لم يكن له المنافس القوى ..

ونرى ان هناك كثيرا من القيود على هذه الشركات بموجب المشروع المقدم بينما الاساس الذى يجب ان يحكم مناقشاتنا ليس حماية المودعين فقط وانما ايضا حماية الشركات طالما انها جادة وتسير فى الطريق السليم ..

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

كتب الجلسة

محمود معوض
عبدالجواد على
شريف العبد

وقال ابراهيم شكرى - رئيس حزب العمل : لقد وزع علينا التقرير اليوم وهو يضم العديد من الصفحات وكان يجب أن نعطى الفرصة الكافية من الوقت لدراسته دراسة متأنية . ولكن بما اننا نضطر لمناقشته فاقول نحن نؤيد تنظيم المسائل الاقتصادية بما يدعم الاقتصاد القومى .

وقال ان القانون ينظم نوعا جديدا من الاستثمار لم يكن موجودا من قبل . ولكى يؤتى القانون ثماره فلا بد من حماية حقوق المودعين بطريقة او باخرى ولكن القانون اتجه اتجاها واحدا وهو التدخل فى اوضاع هذه الشركات من قبل الحكومة . وهو تدخل سافر يهدف الى التحكم فى هذه الشركات ولا يطلق حريتها فى وقت يطالب فيه الجميع بتشجيع شركات الاستثمار .

وتساءل عن مصير انشطة المساهمات الشعبية فى مشروعات التنمية بمختلف المحافظات ؟ وقال ان القانون اغفل هذه الانشطة الموجودة فى كل ربوع مصر ولكنه ركز على شركات توظيف الأموال .. واذكركم بان المجلس كثيرا ما كان يرفض اية قيود على المشروعات الاستثمارية ؟

واضاف شكرى قائلا ان كثرة التدخلات فى هذا القانون لايمكن ان تشجع على تكوين شركات جديدة فى مجال توظيف اموال المودعين . كما ان هذا القانون لايشجع على استثمار الشركات القائمة .. نحن نتفق على التنظيم . ولكن الوسيلة يجب الا تكون بهذه الطريقة التى لاتشجع على هذا النشاط

الدكتور رفعت المحجوب اننى نريد رايك فى المشروع من حيث المبدأ .

المهندس ابراهيم شكرى نحن نوافق على مبدأ التنظيم - ولكن ليس بهذه الطريقة التى لا تساعد ابدا على استمرار هذا النشاط . ولذلك اطالب باعادة المشروع الى الحكومة لمزيد من الدراسة بشكل يحافظ على حقوق المودعين واستمرار هذه الشركات فى مزاولة نشاطها . واننا مع مبدأ اصدار القانون ولكننى ارفض هذا القانون المعروض علينا ، واطلب اعادته الى الحكومة .

ولم يوافق المجلس على هذا الاقتراح .

وقال حلمى عبد الاخر - رئيس لجنة الشئون التشريعية والدستورية - لقد ظهر على الساحة الاقتصادية نوع جديد من النشاط المالى ليس له نظير فى القوانين القائمة . لذلك اصبح متعينا على المشرع ان يضع القواعد والضوابط دون تداخل مع الشركات المساهمة والبنوك وشركات التامين . ولذلك جاء القانون ليضع الضمانات للمودعين حفاظا على اموالهم . بجعلهم مودعين بصكوك وليس بمجرد اموال . وان واجب الدولة ان تحمى حقوق المودعين . وليس فى هذا تدخل فى ادارة هذه الشركات بل هو حماية للمودعين وضمان للاقتصاد المصرى إنه لا تدخل من الدولة بل تشجيع للاستثمار وحماية للمودعين هذا قانون متوازن ارجو من السادة الزملاء الموافقة عليه

وقال الدكتور رفعت المحجوب إن هناك اتفاقا واضحا بالمجلس بكل اتجاهاته على ضرورة هذا القانون لتنظيم هذه الشركات وحماية حقوق الجميع . وقد اصبح من هذا ممثلو العرب الوطنى والوفد والعمل . والخلاف يقع فقط حول المواد واختصارا لوقت المجلس فإننى اطرح على التصويت الاكتفاء بمناقشة المبدأ

وقد وافقت الاغلبية على قفل باب المناقشة والموافقة على المشروع من حيث المبدأ .

وبمستأنف المجلس جلساته السبت ١٨ يونيو الحالى ○

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٨ يـونيـو ١٩٨٨

□ القضاء الادارى يؤيد :

منع اصحاب شركات الريان من السـفر الى الخـارج

ايدت محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة امس قرار منع اصحاب مجموعة شركات الريان من السفر الى الخارج صدر الحكم برياسة المستشار محمد عبدالمجيد بامانة سر سامى عبدالله .

قالت المحكمة ان قرار المنع من السفر قد تم بناء على طلب النائب العام وموافقته على ادراج فتحى ومحمد واحمد توفيق عبدالفتاح اصحاب الشركات - على قوائم الممنوعين من السفر وذلك لقيامهم بمخالفة احكام القانون فى المعاملات النقدية - القضية رقم ١١٤ لعام ٨٧

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٨ يـــونيـــو ١٩٨٨

تعليـــــق على مقـــــال

تجميع المدخرات ليس هدفا فى حد ذاته ولكن يجب توفير ضمانات استثمارها وحمايتها

خلال الفترة الماضية تعرض العديد من الكتاب والخبراء بالراى والتحليل لموقف شركات توظيف الاموال من مختلف النواحى ، سواء كانت قانونية او مصرفية او اقتصادية وقد تلقت الصفحة الاقتصادية رسالة من السيد حافظ الغندور مدير عام وخبير مصرفى بأحد البنوك العربية .

ردا على بعض الاراء التى تضمنها مقال عميد كلية حقوق اسيوط الذى نشر فى الاهرام فى ٢ يونيو الحالى .. ويقول صاحب الرسالة .

اولا : ذكر المقال ان هذه الشركات نجحت فى جذب اموال ضخمة من مدخرات المصريين فى الخارج والداخل وفاتت فى ذلك كثيرا من البنوك والمثال لها مؤسسات تخدم الاقتصاد القومى فى تجميع المدخرات بما يستوجب تشجيعها وتدعيموا من هذه الناحية .

ونود ان نشير فى هذا الصدد - ودليل ذلك لا خلاف عليه - ان تجميع المدخرات فى حد ذاته لايكون هدفا نافعا للاقتصاد القومى الا اذ لازمه «اقترن بما يلى : -

● الحفاظ على تلك المدخرات وتأمين استرداد مودعيها لها عند طلبهم .

● توجيه تلك المدخرات للانشطة التى تخدم الاقتصاد القومى فعلا بما يبعد عن المضاربات غير المشروعة كالمضاربة فى العملة مثلا او مشروعات غير متفقة مع خطة الدولة او خدمة اقتصاد اجنبى من خلال توجيه تلك المدخرات او الجانب الاكبر منها اليه .

● ان تكون العوائد المدفوعة عن تلك المدخرات عوائد من ارباح حقيقية معلومة المصادر على الاقل للمودعين ولا يكون رفض تلبية تلك الشركات لمثل هذا المطلب المبدئى الا لاسباب تدعو للريبة .

● اما عن نجاح تلك الشركات وتجميع المدخرات بما يفوق البنوك على حد تعبير المقال فذلك امر طبيعى فى ظل العائد المرتفع الذى تؤديه تلك الشركات وغير المعروف مصدره فضلا عن عدم ضمان استمراره بل عدم ضمان استرداد اصل المدخرات ذاتها .

ثانيا : قرر المقال ان هناك اطاعا كبيرا من الشعب المصرى يعزف عن التعامل بالربا ومن حقه على الدولة ان تبحث له عن قنوات مشروعة اسلامية لاستثمار اموالة وهذا امر قد يصعب على بعض الاقتصاديين ان يفهمه ، بينما فهمه مؤسسو شركات توظيف الاموال .

وهنا نبدى الملاحظات التالية :

● ان الملاحظة المذكورة تنطوى على اسلامية تلك الشركات وربوية ماعداها . ولم يقدم لنا المقال تفصيلا لهذه الملاحظة .

● ان اسلامية شركات توظيف الاموال لم تر منها وكذا جماهير الشعب سوى ماينشر من اعلانات .

● لم توضح الملاحظة المذكورة ماهو على وجه التحديد مايصعب على بعض الاقتصاديين فهمه بينما فهمه مؤسسو تلك الشركات .

ثالثا : يتساءل المقال لماذا نجح بنك اسلامى واصبحت فيه الايداعات اكثر من نظيرها فى بنوك تجارية منافسة رغم ان العائد فيه والمحدد من البنك المركزى المصرى يبلغ ٨٪ الى ١٠٪ وهو اقل من العائد على شهادات الاستثمار ب،ج والذى يبلغ عائدها من ١٢٪ الى ١٦٪ او اكثر .

ويلاحظ مايلى : -

١ - لم يتضح من الملاحظة المذكورة اى بنك اسلامى

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

هذا الذى قارنه ببنك تجارى اخر لم يذكره ايضا ..
وهنا نود ان نؤكد انه المقارنة بين قدرة بنك وآخر على جلب المدخرات فلا تتم المقارنة بين اسم واسم ولكن بمعلومات كل منهما ومعادلتهما بالاوزان الترجيحية وهى اساليب احصائية معروفة .

٢ ـ لم نعرف ان البنك المركزى المصرى يحدد عائدا للبنوك الاسلامية فى مصر على الايداعات لديها .

٣ ـ شهادات الاستثمار «ب» هى التى تعطى عائدا كل ستة شهور وعائدها يبلغ ١٢٪ ، اما المجموعة «ج» فلا تعطى عائدا وانما يجرى عليها عدد من السحوبات .

رابعا : جاء بالمقال انه يخطىء من يظن ان المودعين فى شركات توظيف الاموال قد جذبهم العائد الكبير بما يجاوز ماتصرفه البنوك ويجزم ان هذه الشركات نجحت فى جلب الذين لايتعاملون بالربا واريد ان ذلك واضح من اعلاناتهم وشعاراتهم .

ويلاحظ مايلى : ـ

١ ـ انه من المحقق ان غالبية المودعين بشركات تلقى الاموال ذهب وراء العائد المرتفع ولو كان الامر لدى هؤلاء المودعين مرده للأمر الاخر الذى ذكره المقال لحرص هؤلاء المودعون على تحرى اوجه استثمار اموالهم ومصدر هذا العائد الكبير

٢ ـ نتفق مع ما جاء بملاحظة السيد العميد من أن اسلامية تلك الشركات واضحة من اعلاناتهم وشعاراتهم ونحن نؤيد سيادته فى ذلك فلم نعرف تلك الشركات الا من خلال اعلانات وشعارات كما سبق التنويه ولعل ذلك لايكفى المسلم الذى يتحرى الحلال

حافظ الغندور

مدير عام بالجهاز المصرفى

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٨ يـونيو ١٩٨٨

القانون يتمشى مع سيادة الدولة .. وحقها فى مراقبة النشاط الاقتصادى

توفير الضمانات للمودعين .. واخراج الشركات من الشكل العائلى

ناقش مجلس الشعب مشروع قانون شركات تلقى الأموال . وقد حدد القانون مهلة شهرين لاصدار اللائحة التنفيذية لتطبيق القانون الجديد .

وتعرض الصفحة الاقتصادية رؤية خبراء المال والاقتصاد حول القانون الجديد . حيث اكدوا انه يتمشى مع سيادة الدولة وحقها فى مراقبة الانشطة الاقتصادية بالاضافة الى انه يوفر الضمان للمودعين فى هذه الشركات كما سيؤدى ايضا الى تنفيذ استثمارات حقيقية ومنتجة .

د . سيد عبد المولى

ويقول الدكتور السيد عبد المولى رئيس قسم المالية العامة بحقوق القاهرة ان القانون الحالى لشركات تلقى الأموال واستثمارها قد عالج اهم الانتقادات التى كانت توجه إلى شركات توظيف الأموال .. سواء الخاصة منها لعدم وجود ضمانات للمودعين من جهة أو تجميع ايداع جزء كبير فى المدخرات والتى تقوم بتجميعها فى الخارج . مما يؤدى الى عدم استفادة الاقتصاد القومى منها .

الامـــور فى نصابهـــا

إن هذا القانون يحاول أن يضع الامور فى نصابها وهو مؤشر على حضور القرار السياسى فى مواجهة هذه الشركات . فقد عمل القانون على إلزام الشركات بقوانين البنوك والرقابة على النقد وتنظيم الاكتتاب . ايضا فقد الزمها بفض التداخل القائم بين شركات الأشخاص وبين شركات المساهمة المغلقة التى نشأت فى ظلها بحيث تصبح كل الشركات مساهمة وتسجل ملكيتها بالشهر العقارى بدلا من العقود الابتدائية التى تسجل ملكيات اصحاب هذه الشركات .

وأول ما يلفت النظر للاحكام الواردة فى نص مشروع قانون شركات تلقى الأموال - كما يقول الدكتور السيد عبد المولى - انه قد ركز على حماية حقوق المودعين .. حيث الزم الشركات التى تتلقى أموالا للاكتتاب العام أن تتخذ شكل الشركة المساهمة وأن تقيد فى السجل المعد لذلك لدى هيئة سوق المال .. وبالتالى فعند إنشاء شركة تلقى الأموال شكل الشركة المساهمة وليس شكل شركة الاشخاص كما هو الحال حاليا فسوف تتبع إجراءات تقييم الحصص العينية المادية أو المعنوية المقدمة من المؤسسة وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ وبالتالى لن تظل هذه الحصص كما هو الحال على أسماء اصحابها بل سوف تنتقل إلى ملكية الشركة .

بعيـــدا عن العائلـــة

كما عمل القانون على إبعاد شركات توظيف الأموال بشكلها الحالى عن الصفة العائلية التى كانت تتسم بها هذه الشركات والتى كانت شركات تضامن أو توصية - ينبثق عنها شركات مساهمة . حيث أن القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجيز تكوين شركات مساهمة مغلقة من ثلاث اشخاص بالغين [زوج أو زوجة وابن بالغ] وقد نص القانون الحالى على الا يقل عدد المؤسسين عن ٢٠ عضوا والا يقل عدد الاسهم التى يكتتب بها كل منهم عن ١ ٪ من قيمة المال المقدر والا يقل رأس مال الشركة عن ٥ ملايين ولا يزيد على ٥٠ مليونا وبالتالى فإن هذه الاحكام كلها عملت على البعد بهذه الشركات عن الصبغة العائلية ..

ضمانـــات

يقول الدكتور عبد المولى إن القانون يلزم الشركات التى تتلقى الأموال بإيداعها خلال أسبوع من تاريخ التلقى فى حساب خاص لأحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى كنوع من الضمان . فهذه الأموال سوف تكون بالجهاز المصرفى وهو ما يعنى ضمان الدولة للمودعين ولا يجوز تحويل اى مبالغ منها الى الخارج إلا بموافقة الهيئة او البنك المركزى .

كذلك فالنص فى المشروع على ضرورة امساك الحسابات التى يتطلبها القانون وضرورة تعيين مراقبين للحسابات ونشر الميزانية سوف يتيح للمودع أو المكتتب فى صك الاستثمار ان يتابع نشاط الشركة وأن يطمئن على كيفية استثمار اموالها ..

وبالنسبة للاقتصاد القومى .. عالج القانون العديد من الثغرات :

● فمن ناحية الزم الشركات بإيداع المبالغ التى تتلقاها لدى الجهاز المصرفى وهو ما سوف يسمح له أن يقوم بدوره فى تمويل عمليات التنمية الاقتصادية بنحو افضل وفى هذا تاكيد وإحترام للقوانين الجهاز المصرفى السارية المفعول .

● فى حالة جذب هذه المشروعات لمبالغ بعملة اجنبية تكون ملزمة بعدم تصديرها الى الخارج الا بموافقة الجهات المختصة وفى هذا إحترام لقوانين النقد الاجنبية السارية المفعول .

● من المتوقع ايضا أن يؤدى نشاط هذه الشركات إلى تنشيط سوق المال ورواجها وهو الامر الذى تفتقده مصر لأن أسهم هذه الشركات سوف يتم تداولها للاكتتاب العام .

● ايضا فسوف يترتب على كل هذه الاثارة الجديدة أن تقوم بمشاركة فعلية فى إستثمارات حقيقية فى مصر إذ أن إمتثال هذه الشركات لاحكام القانون التى تلزمها بنقل أرصدتها الموجودة فى الخارج وإيداع ما لديها من اموال نقدية بالعملات المختلفة لدى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى - خلال ثلاثة شهور - من تاريخ العمل بهذا القانون - يعنى دخول مليارات الدولارات الى مصر .. وهو ما يقتضى أن تقوم هيئة الاستثمار بدراسة وترويج العديد من المشروعات الاستثمارية التى يحتاجها الاقتصاد القومى والتى تتلاءم مع ظروف هذه الشركات حتى تساعدها على إيجاد نوعيات من الانشطة الاستثمارية التى تتلاءم مع ظروفها .

وضـــع احتكـــارى

إن هناك نوعا من المخاطر يمكن أن تترتب على الوضع الجديد لشركات تلقى الأموال فى مواجهة سوق المال فى مصر ... يرى الدكتور السيد عبد المولى ان انضواء تلك الشركات داخل إطار الشرعية ، فيما لو امتثلت ، يمكن أن يجعلها فى وضع احتكارى بالنسبة لسوق المال المصرية حيث انه يمكن من الناحية النظرية ان تتلقى الشركة أموالا تصل إلى ٥٠٠ مليون جنيه ، ١٠ أمثال الحد الأقصى لرأس المال ، طبقا للقانون الجديد .. فلو دخلت بهذه القوة المالية لاستطاعت ان تباشر وضعا احتكاريا فى سوق المال المصرية عن طريق شراء معظم اسهم الشركات الصناعية وبصفة خاصة إذا تم اتفاق بين عدد من هذه الشركات لاحتكار نشاط معين ..

هيم السوق المالية الحالية صغير جدا إذ أن لدينا حوالى ٧٠٠ شركة لا تتعدى رؤوس أموالها ٨٠٠ مليون جنيه .. ومن ثم فإن الأمر يحتاج إلى تشريع لمواجهة قيام الاحتكارات ويمكن التفكير فى نص كذلك الوارد فى قانون البنوك والذى يمنع البنك التجارى أن يساهم فى مشروعات بأزيد من حجم رأسماله .

ويرى الدكتور خليل برعى أستاذ الاقتصاد بجامعة القاهرة أن القانون الجديد قانون طبيعى يتمشى مع سيادة الدولة وحقها فى مراقبة الأنشطة الاقتصادية وضمان عدم تعارضها مع المصلحة القومية .

وهو يرى أن وجود مثل هذا النوع من الشركات ضرورة لسد ثغرة كبيرة فى سوق المال حيث يمكن أن تقوم بدور هام فى تجميع أموال صغار المدخرين وتوجيهها الى مصلحة الاقتصاد القومى وهو ما يحققه القانون الجديد حين يوفر لتلك الشركات العمل فى ظل النظام والقانون والرقابة .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٨ يـونيـو ١٩٨٨

شـــــركات تلقـــى الامـــــوال
الواقـع وحقـوق المودعـين والمستقبل

في اطار مناقشة القضايا المطروحة على الساحة الاقتصادية وفي مقدمتها تقييم ممارسات وسياسات . شركات تلقي الاموال في محاولة موضوعية لتصحيح المسار . قناوات الصفحة الاقتصادية في مقال نشر يوم الخميس الماضي هذه القضية التي تحتل مساحة كبيرة من الاهتمام على كافة المستويات الجماهيرية والرسمية .. وتضمن الاشارة الى ان عدم تناسب اسعار الفائدة على الودائع بالبنوك مع نسب التضخم الفعلية واعتبار الفرق بينهما ادخارا سلبيا يدفع المدخرين الى ايداع اموالهم بتلك الشركات طمعا في الحصول على عائد اكبر على المدخرات المودعة .

وقد تلقت الصفحة تعليقا من الاستاذ عبد الغني جامع رئيس بنك الاسكندرية ونائب رئيس اتحاد بنوك مصر يقول فيه :

● جاء بالمقال ان عائد شهادات الاستثمار سلبي بمقدار ١٢٪ على اعتبار ان نسبة التضخم ٢٥٪ ولكني ارى انه بالنظر الى ان عائد شهادات الاستثمارات معفى من ضريبتي القيم المنقولة والايراد العام فان الفائدة الممنوحة لاصحاب هذه الشهادات تصبح في حقيقتها اعلى من ١٢٪ وتتجاوز ٢٠٪ وبذلك فان العائد السلبي يكون اقل من ٥٪ وليس ١٢٪ .

● لا يمكننا الاعتداد بان من يحصلون على عائد قدره نحو ٢٥٪ من هؤلاء الذين يوظفون لهم اموالهم لا يدخلون حق الدولة في الضرائب طالما بانهم لا يتمكنون بالاعفاء منها .

● كان مشروع القانون الخاص بشركات توظيف الاموال الذي اعد من نحو عام ينص على مهلة ٣ شهور لتلك الشركات لتصحيح اوضاعها ثم علمنا ان المهلة في المشروع هي ٦ شهور ثم سمعنا بعد ذلك انها ارتفعت الى عام كامل وأود ان اوضح ان تصحيح الاوضاع هو اولا امر هام وعاجل ولازم له المدة المعقولة . ومهلة السنة الكاملة ليست هي الفترة المثالية ولكنها كبيرة جدا ولا يمكننا التكهن بتوقع ما سوف يحدث خلالها وان المهلة المثالية واسكن في ذلك نرى الرأي في هيئة سوق المال ورجال الاقتصاد والمال يجب الا تتعدى ثلاثة شهور .

عبد الغني جامع

وتعليق الصفحة :

اننا نتفق مع الاستاذ عبد الغني جامع في انه يجب عدم الاعتداد بان من يحصلون على فائدة نسبتها ٢٥٪ من الذين يوظفون اموالهم لهم لا يدفعون حق الدولة .. نعم نتفق معه في ذلك ولكن لا يتفق معنا سيادته في ان هذا - هو الواقع الذي يتم التعامل به بصرف النظر عن الصواب والخطأ فيه الا انه واقع واذا كان المودعون يحصلون من تلك الشركات على هذه النسبة صافية ولا يشعرون باي مسئولية قومية او وطنية فعلام هذا حثهم فعلاذا يدفعهم الى استبدال هذه الشركات بالاوعية الادخارية الشرعية ؟ تلك علامة استفهام تحتاج الى اجابة من الجهاز المصرفي لجذب المدخرات

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٠ يـونـيـو ١٩٨٨

قانون توظيف الاموال .. واستجابة الشركات القائمة

الحمدلله ان القانون الخاص بالشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال واستثمارها جاء محققا للاهداف النبيلة التى حرصت عليها حكومة الدكتور عاطف صدقى . من تامين مناخ الاستثمار وتوفير الضمانات للمستثمرين . وتنظيم العلاقات المالية والاقتصادية بين الافراد والشركات بما يخدم مصالح جميع الاطراف . والحمدلله ان مختلف الاتجاهات من المعارضه والاغلبيه بمجلس الشعب اجمعوا على الموافقة على القانون والحمدلله ان هناك بوادر طيبة من شركات توظيف الاموال القائمة تؤكد استعدادها لتوفيق اوضاعها والاستمرار فى اداء دورها فى خدمة المودعين والاقتصاد القومى داخل الاطار القانونى السليم . وهذا مانتمناه جميعا .

ولقد اثبتت الحكومة بحق انه لا صحة لما تردد من انها ضد هذه الشركات . كما ان القانون ليس لمحاربة الشركات القائمة بل انه جاء بهدف التنظيم ولضمان استمرار الشركات على اسس سليمة والحفاظ على اموال المودعين .

والقانون الجديد ليس من اجل الشركات القائمة فحسب . بل انه ينظم قيام شركات جديدة لاستثمار مدخرات المواطنين بالاسلوب والضوابط التى ينص عليها ..

والقانون تمت مناقشته قبل احالته لمجلس الشعب على مستوى القيادة السياسية وشارك فى وضعه خبراء الاقتصاد والقانون . وراعى كافة الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . وراعى التدرج فى ترتيب اوضاع هذه الشركات . ولن تكون هناك رقابة من جانب الدولة . وهذا وضع طبيعى ومعمول به فى كافة دول العالم دون تدخل فى الادارة .

وقد اكد الدكتور عاطف صدقى بحق انه ليس هناك اية نية لهدم الشركات القائمة ولن القانون بالغ مايعطيها من امكانيات للعمل بحالق الحمية الكاملة لاموال المودعين . ويمنع اى تلاعب بهذه الاموال . ويشجع قيام شركات فى المستقبل تعمل فى حدود القانون الجديد من اجل استثمار مدخرات المصريين بما يخدم الاقتصاد القومى ومصالح المجتمع والمودعين . وهذا ما يتمناه الجميع .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١١ يـونيو ١٩٨٨

■ مبارك يوقع قانون شركات تلقى الاموال :

اللائحة التنفيذية خلال شهرين

طـرح ٥٠ ٪ من رأس المال للاكتتاب العـام

وقع الرئيس حسني مبارك قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الاموال لاستثمارها . ينص القانون على ان يطرح ٥٠ ٪ من راس مال تلك الشركات على الاقل للاكتتاب العام لغير المؤسسين . كما ينص على انه لايجوز لهذه الشركات مزاولة اعمال البنوك بمافيها تلقى الودائع تحت الطلب او لاجل او اعمال الصرافة او منح التسهيلات الائتمانية وتصدر اللائحة التنفيذية للقانون خلال ٦٠ يوما من اصداره .

ولايجوز لغير شركة المساهمة التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال ان تتلقى اموالا من الجمهور باية حملة وباية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء أكان هذا الغرض صريحا ام مستترا .

وحدد القانون شروط تأسيس الشركة وقيدها بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة لسوق المال واستمرار قيدها فيما يلي :

■ الا يقل عدد الشركاء المؤسسين عن عشرين شخصا ولايقل عدد الأسهم التي يكتتب بها كل منهم عن ١ ٪ من قيمة رأس المال المصدر .

■ الا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه ولايزيد على خمسين مليونا وان يكون مدفوعا بالكامل ومملوكا كله لمصريين .

■ ان يكون جميع اعضاء مجلس الادارة والمدير العام من المصريين .

ولمجلس الوزراء بناء على مايعرضه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية واقتراح مجلس ادارة الهيئة الحق في الاستثناء من شرطي الحدين الادنى والاقصى لراس المال .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

□□ نص مشروع قانون شركات تلقى الأموال □□

حظر دعوة الجمهور لجمع الأموال على غير الشركات المسجلة

رأسمال الشركة لا يقل عن ٥ ملايين جنيه

ولا يزيد على ٥٠ مليونا مدفوعة ومملوكة بالكامل لمصريين

بدأ مجلس الشعب خلال هذا الاسبوع مناقشة مشروع قانون شركات تلقى الاموال . بعد ان احاله اليه مجلس الوزراء . وبدأت اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب . في اعداد تقريرها عن المشروع . لعرضه على المجلس . وفيما يلي نص المشروع

مادة ١ . مع عدم الاخلال باحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وغيره من القوانين المنظمة لحصر على الاكتتاب العام أو تجميع الاموال لا يجوز لغير شركة مساهمة التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة ان تتلقى اموالا من الجمهور باية صفة وباية وسيلة تحت اى مسمى لتوظيفها او استثمارها او المشاركة بها بسواء . اكان هذا الغرض صريحا ام مستترا

كما يحظر على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة او غير مباشرة لجميع الاموال بما في ذلك المشاركة في اوراق او كتيبات او قسائم او بايصالات وذلك مقابل مزايا للمشتركين

مادة ٢ يقدم طلب تأسيس شركة مساهمة التي يكون من اغراضها العمل في مجال تلقى الاموال لاستثمارها الى الهيئة مرفقا به كافة الاوراق والمستندات التي يتطلبها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية لتأسيس شركة مساهمة بالاضافة الى طلب القيد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة . ويشترط لتأسيس الشركة وقيدها بالسجل واستمرار قيدها ما يأتي -

أ - الا يقل عدد الشركاء المؤسسين عن عشرين شخصا ولا يقل عدد الاسهم التي يكتتب بها كل منهم عن ١٪ من قيمة رأس المال المصدر

ب - الا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه . ولا يزيد على خمسين مليون جنيه . وان يكون مدفوعا بالكامل ومملوكا كله لمصريين . وان يطرح منه خمسون في المائة على الاقل للاكتتاب العام لغير المؤسسين .

ج - ان يكون جميع اعضاء مجلس الادارة والمدير العام من المصريين .

ولمجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير وافتراع مجلس ادارة الهيئة أن يستثنى اى شخص من الاشخاص المشار اليهم في المادة ١٦ من شرط الحد الاقصى لرأس المال المصدر المشار اليه في البند (ب) من هذه المادة .

مادة ٣ : يصدر مجلس ادارة الهيئة قراره بقبول او رفض طلبي التأسيس والقيد خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة .

ويرفض الطلب اذا كانت هناك مخالفة لاحكام هذا القانون او لائحته التنفيذية او غير ذلك من القوانين او اللوائح . او كان من اغراض الشركة او النشاط الذي تقوم به ما يتعارض مع النظام العام والاداب . او لا يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة والامن القومي ويكون قرار المجلس بالرفض مسببا ونهائيا .

وتنشر قرارات الموافقة على التأسيس والقيد بالوقائع المصرية .

وتتضمن اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والاوراق والمستندات التي يلزم ارفاقها واجراءات التأسيس والقيد وبيانات السجل

مادة ٤ : اذا دخل في تكوين رأسمال الشركة عند تأسيسها او زيادة رأسمالها أو الاندماج فيها حصص عينية مادية او معنوية . وسواء كانت هذه الحصة مقدمة من جميع المؤسسين او المكتتبين او الشركاء او بعضهم يجب على المؤسسين او على مجلس الادارة حسب الاحوال أن يطلب الى الهيئة التحقق مما اذا كانت هذه الحصة قد قدرت تقديرا صحيحا . وتختص بهذا التقدير لجنة يشكلها رئيس مجلس ادارة الهيئة طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولذوى الشأن التظلم من هذا التقدير أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من مجلس ادارة الهيئة وذلك في المواعيد وطبقا للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية . ويكون قرار اللجنة بتقدير الحصص المذكورة نهائيا . وتلتزم به الجمعية التأسيسية او الجمعية العامة للشركة .

مادة ٥ . يجوز لشركة مساهمة التي ترغب في العمل في المجال المشار اليه في المادة الاولى من هذا القانون ان تتقدم بطلب لقيدها في السجل المعد لذلك بالهيئة متى كانت مستوفاة للشروط المنصوص عليها في المادتين ٢-٤ وتم تعديل نظامها الاساسي وفقا للنموذج الصادر طبقا لاحكام هذا القانون . اما اذا كانت الشركة غير مستوفية لتلك الشروط فينعين عليها ان تتخذ اجراءات التأسيس والقيد طبقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية . ولا يترتب على ذلك انقضاء الشركة او تصفيتها . وتسري على الشركة في هذه الحالة احكام الفقرة الثالثة من المادة ١٣٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

مادة ٦ يحدد النظام الاساسي للشركة الحد الاقصى للاموال التي يمكن ان تتلقاها من الجمهور بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية

وتصدر الشركة صكوك استثمار مقابل الاموال التي تسلمتها وتخول صكوك الاستثمار لمالكيها المشاركة في الارباح والخسائر دون المشاركة في الادارة . ويتقاضى اصحابها نصيبهم من ناتج التصفية قبل حملة اسهم رأس المال .

وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات اصدار هذه الصكوك واستردادها قيمتها والبيانات التي يتضمنها الصك

ولا يجوز تداول اسهم المؤسسين لمدة خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة بالسجل المعد بالهيئة . كما لا يجوز خلال هذه الفترة نقل ملكية هذه الاسهم بطريق التوالة من المؤسسين بعضهم الى بعض او الى الغير .

مادة ٧ : تلتزم الشركة بايداع الاموال التي تتلقاها طبقا لاحكام هذا القانون خلال اسبوع من تاريخ التلقي في حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة الخاضعة

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

لاشراف البنك المركزى المصرى ، ولا يجوز تحويل اى مبالغ منها الى الخارج الا بموافقة الهيئة والبنك المركزى المصرى .

مادة ٨ يكون لصاحب صك الاستثمار الذى اصدرته الشركة طبقا لاحكام هذا القانون حصة فى صافى الربح الناتج عن استثمار قيمتها ويتحمل نصيبه فيما قد يتحقق من الخسارة .

ويجب على الجمعية العامة بعد اقرار الميزانية توزيع الارباح الصافية بالكامل بين الشركة واصحاب الصكوك وذلك بعد تجنيب جزء من عشرين منها لتكوين الاحتياطى القانونى للشركة . ويخصم هذا الجزء من حصة الشركة فى هذه الارباح . ويقف تجنيب الاحتياطى القانونى متى بلغ مقدارا يعادل نصف رأسمال الشركة .

وتضع اللائحة التنفيذية قواعد توزيع الارباح الصافية بين الشركة واصحاب الصكوك ، وتنظيم توزيع حصة اصحاب الصكوك فيما بينهم .

ويكون توزيع حصة الشركة فى صافى الربح طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة ٩ : تلتزم الشركة بأن تقدم للهيئة البيانات الدورية وغيرها من البيانات المتعلقة بنشاطها فى الداخل والخارج فى المواعيد وطبقا للنماذج التى ينص عليها فى اللائحة التنفيذية .

ويضع مجلس ادارة الهيئة قواعد الاشراف والرقابة على هذه الشركات على ان تتضمن هذه القواعد على وجه الخصوص مايلى :

أ - تحديد نسبة ونوع الاموال الصائلة التى يجب الاحتفاظ بها لدى البنوك

ب - تعيين الوجوه التى يمتنع استثمار الاموال فيها

ج - ضوابط تنويع الاستثمارات ونسبتها فى المجالات المختلفة .

د - اصدار صكوك بالنقد الاجنبى والتحويل للخارج وذلك فى حدود القواعد التى يصدر بها قرار من الوزير بالاتفاق مع محافظ البنك المركزى .

هـ - تنظيم التفتيش واجراءاته

مادة ١٠ يكون للشركة مراقبان للحسابات من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة يعينهم ويحدد مكافأتهم الجهاز المركزى للمحاسبات ويجوز للهيئة بعد اخذ رأى الجهاز المركزى للمحاسبات ان تعين احدهما او كليهما اذا اخل بواجبات وظيفته .

ويلتزم مجلس ادارة الشركة باعداد الميزانية وغيرها من القوائم المالية وتقريره وفقا للنموذج الملحق باللائحة التنفيذية لهذا القانون وعرضها على الجمعية العامة مرفقا بها تقرير مراقبى الحسابات خلال ستة اشهر من نهاية السنة المالية وتخطر الهيئة بصورة من الميزانية والقوائم المالية والتقرير المشار اليها فى الفقرة السابقة قبل شهرين من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة وللهيئة الحق فى طلب اعادة تصوير الميزانية والقوائم المالية بما يفصح عن المركز المالى الفعلى ونتيجة النشاط على الوجه الصحيح

وفى حالة عدم الاستجابة لملاحظات الهيئة يتعين على مجلس الادارة تضمين هذه الملاحظات مرفقات الدعوة الموجهة للمساهمين لحضور الجمعية العامة وعرضها فى اجتماع الجمعية العامة

وتلتزم الشركة خلال اسبوعين من اقرار الميزانية والقوائم المالية من الجمعية العامة بنشرهما مرفقا بهما تقرير مراقبى الحسابات وملاحظات الهيئة فى حالة عدم الاخذ بها فى جريدتين يوميتين صباحيتين على الاقل

مادة ١١ يجوز للشركة وقف نشاطها الذى تمارسه وفقا لاحكام هذا القانون بموافقة مجلس ادارة الهيئة بعد التحقيق من ابراء ذمتها نهائيا من التزاماتها قبل اصحاب صكوك الاستثمار وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ويؤشر موقف النشاط فى سجل القيد المعد بالهيئة وينشر عنه فى الوقائع المصرية وفى جريدتين يوميتين صباحيتين

ولايجوز للشركة معاودة نشاطها فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة

مادة ١٢ يجوز لمجلس ادارة الهيئة عند مخالفة الشركة لاحكام هذا القانون او لائحته التنفيذية او قرارات مجلس ادارة الهيئة الصادرة تنفيذا له اتخاذ اى من الاجراءات الاتية :

أ - توجيه تنبيه كتابى للشركة

ب - منع الشركة من القيام ببعض الانشطة

ج - تكليف رئيس مجلس ادارة الشركة بدعوة المجلس للانعقاد لنظر فى امر المخالفات المنسوبة للشركة واتخاذ اللازم لازالتها وبحضر اجتماع المجلس فى هذه الحالة ممثل عن الهيئة لابداء ملاحظاته .

د - تعيين عضو مراقب فى مجلس الادارة لمدة محدودة ويكون لهذا العضو المشاركة فى المناقشات وتسجيل رأيه فيما يصدر من قرارات دون ان يكون له صوت معدود

هـ - حل مجلس ادارة الشركة وتعيين مفوض لادارتها لمدة لاتجاوز ستة اشهر يعرض فى نهايتها الامر على الجمعية العامة غير العادية لاختيار مجلس ادارة جديد للشركة او اتخاذ اى اجراء تراه الجمعية مناسبا .

مادة ١٣ يشطب قيد الشركة فى الاحوال الاتية

أ - اذا تبين ان القيد تم على اساس بيانات جوهرية غير صحيحة

ب - اذا ثبت مخالفة الشركة لاحكام هذا القانون او لائحته التنفيذية او قرارات مجلس ادارة الهيئة الصادرة تنفيذا له ولم تقم الشركة بازالة المخالفة خلال المدة وبالشروط التى يحددها مجلس ادارة الهيئة .

ج - اذا اتبعت الشركة سياسة تتعارض مع النظام العام والاداب او الاتفاق والمصلحة الاقتصادية العامة والامن القومى او ضار بمصالح اصحاب الصكوك

ويتم الشطب بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة باغلبية ثلثى اصوات الحاضرين ولايصدر قرار الشطب الا بعد انقضاء شهر من تاريخ اخطار الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالمخالفات المنسوبة اليها وعدم تقديمها كتابة مبررات يقبلها مجلس ادارة الهيئة وينشر القرار الصادر بالشطب فى الوقائع المصرية

ويترتب على شطب قيد الشركة وقف نشاطها الذى تمارسه وفقا لاحكام هذا القانون نهائيا وتلتزم برد قيمة الصكوك لاصحابها خلال المدة المحددة بقرار الشطب فاذا لم تقم الشركة برد قيمة الصكوك خلال المدة المحددة جاز لمجلس ادارة الهيئة ان يأمر تصفيتها وفى هذه الحالة يعين مجلس ادارة الهيئة المصفى ويحدد اتعابه .

مادة ١٤ استثناء من احكام القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٧ باصدار اللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة ٦ من هذا القانون يجب مراعاة الشروط التالية عند قيد وتداول اسهم الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها :

أ - عدم قيد اسهم هذه الشركات فى جداول الاسعار ببورصات المصرية قبل تقديم ميزانيتين مرضيتين على الاقل توافق عليهما الهيئة ومع ذلك يجوز التعامل على اسهم هذه الشركات قبل قيدها فى جداول الاسعار فى سوق موازية يصدر بنشاطها وتحديد قواعد العمل بها قرار من الوزير بناء على عرض اللجنة العليا للبورصات ولايتم تداول الاسهم فى هذه الفترة بازيد من قيمتها الاسمية مضافا اليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الاصدار

ب - ان تشتمل بيانات اسهم هذه الشركات على رقم وتاريخ القيد بالسجل المعد بالهيئة ونوع الاصدار ورقمه وتاريخه

مادة ١٥ يحظر على شركات المساهمة التى يكون من بين اغراضها تلقى الاموال لاستثمارها اصدار او انشاء حصص تأسيس او حصص ارباح او اسهم تمتع او اسهم ممتازة . اما شركات المساهمة الاخرى فيجوز لها اصدار حصص تأسيس او حصص ارباح او اسهم تمتع او اسهم ممتازة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . كما يجوز لها اصدار صكوك تمويل بمقدار لايجاوز مايعدده البنك المركزى المصرى بالاتفاق مع الهيئة فى ضوء متطلبات تنمية سوق المال المصرية . وتوفير ركوس الاموال اللازمة للمشاركة فى التنمية الاقتصادية للمجتمع

وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وقواعد اصدار وتداول تلك الصكوك فى بورصات الاوراق المالية

الباب الثانى
احكام انتقالية

مادة ١٦ على كل شخص طبيعى أو معنوى تلقى قبل العمل بأحكام هذا القانون مالدائن أو بالواسطة اموالا من الغير لاستثمارها أو المشاركة بها أو لاى غرض اخر من اغراض توظيف الأموال بأية وسيلة وتحت اى مسمى ان يتوقف عن تلقى الأموال من تاريخ العمل بهذا القانون . وان يرسل اخطارا الى الهيئة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية يتضمن مايلى :

أ - مالدا كان يرغب فى العمل فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها طبقا لاحكام هذا القانون أو لايرغب فى ذلك

ب - المبالغ التى تلقاها قبل العمل بهذا القانون بالعملات المختلفة ومجالات استثمارها

ج - قائمة المركز المالى فى تاريخ العمل بالقانون وتقريرا عنه معتمدين من اثنين من المحاسبين القانونيين من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة . يعينهم ويحدد مكافأتهم الجهاز المركزى للمحاسبات . على ان تنشر قائمة المركز المالى والتقرير فى جريدتين يوميتين صباحيتين على الاقل .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الاخرى والمستندات التى يتعين ارفاقها بالاخطار

مادة ١٧ يجب على كل من اخطر الهيئة برغبته فى توفيق اوضاعه القيام بذلك خلال سنة على الاكثر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية . ويجوز للوزير بناء على عرض مجلس ادارة الهيئة ان يأذن له بتلقى الأموال من الجمهور لاستثمارها خلال تلك المدة .

مادة ١٨ على كل من اخطر الهيئة بعدم رغبته فى توفيق أوضاعه او انقضت المدة المحددة لتوفيق الاوضاع دون اتمامه ان يرد جميع مايتلقاه من اموال الى اصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويكون الملتزمون برد الأموال المشار اليها ، فى حالة تعددهم ، وكذا الشركاء فى الشخص الاعتبارى مسئولين بالتضامن فى جميع أموالهم عن الوفاء بهذا الالتزام .

مادة ١٩ يلتزم الاشخاص المشار اليهم فى المادة ١٩ بنقل ارصدتهم الموجودة بالخارج وايداع مالديهم من اموال نقدية بالعملات المختلفة أو أوراق مالية مصرية أو اجنبية لدى احد البنوك

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المعتمدة الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون واخطار البنك المركزى والهيئة بذلك .

ولايجوز الاحتفاظ باية ارصدة سابقة او تحويل او ايداع اموال فى بنك او مؤسسة مالية بالخارج خلال فترة توفيق الأوضاع الا بموافقة الوزير بعد اخذ راى البنك المركزى المصرى والهيئة فى ضوء المبررات التى يقدمها اصحاب الشأن .

ويقدم صاحب الشأن طلبه الى الوزير خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون مرفقا به المستندات المؤيدة لطلبه والمدة التى يطلبها للاحتفاظ بالارصدة فى الخارج وحجم ونوع هذه الارصدة تفصيليا وبيان حجم ونوع المبالغ التى يطلب تحويلها . ويتم البت فى الطلب بالموافقة أو الرفض خلال شهرين من تاريخ تقديمه . ويتضمن قرار الموافقة بيان الارصدة المرخص بالاحتفاظ بها فى الخارج ومدتها أو المبالغ التى يوافق على تحويلها .

ويتعين على صاحب الشأن فى حالة الرفض أو عند انتهاء المدة المرخص بها للاحتفاظ بالارصدة فى الخارج نقل الارصدة الموجودة فى الخارج خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار الوزير بعدم الموافقة أو انتهاء المدة المحددة للاحتفاظ بهذه الارصدة بالخارج . وايداعها احد البنوك المعتمدة الخاضعة لاشراف البنك المركزى واخطار البنك المركزى والهيئة بذلك .

مادة ٢٠ يلتزم الاشخاص المشار اليهم فى المادة ١٦ بامساك الدفاتر والسجلات والمستندات التى تستلزمها طبيعة نشاطهم وتفرضها القوانين واللوائح المقررة . وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

الجزاءات

مادة ٢١ كل من تلقى اموالا على خلاف احكام هذا القانون . أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لاصحابها كلها أو بعضها ، يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن مائة الف جنيه ولاتزيد على مثلى ماتلقاه من اموال أو ماهو مستحق منها . ويحكم على الجانى برد الأموال المستحقة الى اصحابها

وتنقضى الدعوى الجنائية اذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لاصحابها اثناء التحقيق . والمحكمة اعفاء الجانى من العقوبة اذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة كل من خالف احكام المادتين ٧ و ١٩ من هذا القانون

ويعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن خمسين الف جنيه ولاتجاوز مائة الف جنيه كل من خالف حكم الفقرة الثانية من المادة (١) من هذا القانون

مادة ٢٢ يعاقب كل من يمتنع عن تقديم الاخطار المنصوص عليه فى المادة ١٦ فى البعاد المقرر ، وكل من يثبت عمدا بيانات جوهرية غير صحيحة به . بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسين الف جنيه ولاتزيد على خمسمائة الف جنيه

ويعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن خمسين الف جنيه ولاتزيد على خمسمائة الف جنيه كل مراقب حسابات تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته . أو اخفى عمدا وقائع جوهرية . أو اغفل عمدا الوقائع فى التقارير التى يقدمها طبقا لاحكام هذا القانون

مادة ٢٣ يعاقب كل من يخالف الاحكام الاخرى الواردة فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرة الاف جنيه ولاتزيد على مائة الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين

مادة ٢٤ مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية لمرتكب الفعل المخالف للقانون يعاقب المسئول عن الادارة الفعلية للشركة ذات العقوبات المقررة عن الافعال التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون ولكون أموال الشركة ضامنة فى جميع الاحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية

مادة ٢٥ تسرى احكام المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و ٢٠٨ مكرر (ب) و ٢٠٨ مكررا (ج) و ٢٠٨ مكرر (د) من قانون الاجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢٦ مع عدم الاخلال باحكام المواد ٢١ وما بعدها من هذا القانون يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه الحكم بكل او بعض التدابير الآتية

١ - الحرمان من مزاولة المهنة مدة لاتزيد على ثلاث سنوات .

٢ - حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لاتزيد على ثلاث سنوات .

٣ - نشر منطوق الحكم الصادر بالادانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه .

الباب الرابع
احكام ختامية

مادة ٢٧ : يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء صندوق يضم شركات المساهمة العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها يسمى « صندوق التكافل » يهدف الى دعم انشطتها ومساندتها حال تعرضها لمخاطر او مصاعب مالية وحماية اموال المودعين وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية المستقلة .

ويتضمن قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الصندوق تحديد شروط العضوية وقواعد الادارة وعلاقة الصندوق بالشركات الاعضاء ونسبة مساهمة كل منها فى موارده وقواعد انفاق واستثمار هذه الموارد واسس دعم الشركات الاعضاء حال تعرضها لمخاطر او مصاعب مالية .

مادة ٢٨ : يجب اخطار الهيئة بقرارات تعيين اعضاء مجالس الادارة والاعضاء المنتدبين ومديرى الشركة من غير اعضاء مجلس الادارة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدورها .

ولايكون تعيين هؤلاء الاعضاء والمديرين نهائيا الا بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ استلام الهيئة للاخطار دون ابلاغ الشركة باعتراض الوزير بناء على توصية رئيس الهيئة وفى حالة الاعتراض يعتبر قرار تعيين العضو او المدير المعترض عليه كأن لم يكن .

ويجوز ابداء الاعتراض المشار اليه فى الفقرة السابقة بالنسبة لاعضاء مجالس ادارة الشركات الحاليين على ان يتم هذا الاعتراض خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢٩ : يكون لمراقبى الهيئة الفنيين الذين يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات فى مقر الشركة او غيرها وعلى المسئولين عن ادارة الشركة ان يقدموا اليهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض .

مادة ٣٠ يحظر على دور النشر ووسائل الاعلام المختلفة مقروءة او مسموعة او مرئية نشر اية دعوة موجهة من غير الشركات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون الى الجمهور لجمع الاموال وذلك عدا التبرع . كما يحظر عليها الاعلان عن اى نشاط من انشطة الاشخاص المشار اليهم فى المادة ١٦ من هذا القانون خلال فترة توفيق اوضاعهم الا بعد اعتماد صيغة الاعلان بصوره المختلفة من الهيئة ويجب ان يتضمن الاعلان بيانا برقم وتاريخ الموافقة .

مادة ٣١ . تؤدى الشركة للهيئة رسما للتاسيس والقيد او للقيد حسب الاحوال بواقع واحد فى الالف من قيمة راسمالها المصدر وبحد ادنى مقداره عشرة الاف جنيه فى الحالة الأولى وبواقع نصف فى الالف من قيمة راسمالها المصدر بحد اقصى مقداره خمسة الاف جنيه فى الحالة الثانية كما تؤدى للهيئة سنويا مقابلا للخدمات بواقع ربع فى الالف من قيمة راس المال المصدر وبحد اقصى مقداره الفان وخمسمائة جنيه

ويكون لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات او صور منها مصدق عليها من الهيئة ويرفض الطلب اذا كان من شأن اذاعة البيانات او الصور المطلوبة المساس بالشركة او الاخلال بالمصلحة العامة او مصالح المستثمرين وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات ذلك ورسوم الاطلاع او الحصول على البيانات والصور على الا يجاوز الرسم مائة جنيه مصرى

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٢ يـونـيـو ١٩٨٨

بدء العمل باحكام القانون تلقى الاموال

□ صرح الدكتور محمد حسن فهمى النور رئيس الهيئة العامة لسوق المال بأنه قد بدأ العمل بأحكام القانون رقم ١٤٦ لعام ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها اعتبارا من الجمعة الموافق ١ يونيو عام ١٩٨٨ وذلك بعد نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ٩ يونية بالعدد ٢٣

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٣ يـونيـو ١٩٨٨

صدقي يؤكد :
مؤسسو شركات الاموال السماح لهم بزيادة راسمالهم على ٥٠ مليون جنيه

اعلن الدكتور عاطف صدقي رئيس الوزراء امس ان الاعضاء المؤسسين لشركات تلقي الاموال لاستثمارها الذين يزيد راس مالهم على ٥٠ مليون جنيه - وهو الحد الاقصى لراس المال التاسيسي للشركة وذلك بخلاف اموال المتعاملين - يمكنهم التقدم الى مجلس الوزراء للسماح لهم بهذه الزيادة بناء على عرض وزير الاقتصاد .

واكد الدكتور صدقي ان مجلس الوزراء لن يرفض اى حالة واضاف انه على مؤسسي هذه الشركات الالتزام بما يقضي به القانون الجديد بالا يزيد الحد الاقصى بتعاملهم مع اموال المواطنين على ١٠ اضعاف راس المال التاسيسي ، وعليهم - بالتالي - زيادة راس المال التاسيسي بما لايقل عن ١٠٪ من جملة اموال المواطنين المتعاملين فيها .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٤ يـونيـو ١٩٨٨

هيئة سوق المال تتلقى طلبات شركات توظيف الاموال بعد صدور اللائحة التنفيذية

تبدا هيئة سوق المال ل تلقى طلبات شركات توظيف الاموال سواء الراغبة ل توفيق اوضاعها او التى ترغب ل الاستمرار ل العمل تحت ظل القانون الجديد بعد صدور اللائحة التنفيذية للقانون الجديد .

وصرح مصدر مسئول بالهيئة بان الشركة التى ترغب ل توفيق اوضاعها طبقا وفقا للقانون الجديد ان يتم توفيق كافة اوضاعها خلال عام .. اما بالنسبة للشركات التى لاترغب الاستمرار ل العمل فعليها ان تبلغ هيئة سوق المال بذلك ويكون لزاما عليها ل هذه الحالة ان ترد الاموال التى لديها للمودعين وتصفى اعمالها ل مصر خلال عامين من بدء العمل بهذا القانون .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٤ يـونـيـو ١٩٨٨

مجرد رأى

حقوق المودعين

ذهب المودعون فى احدى شركات توظيف الاموال الى مقر الشركة امس الاول لصرف سلفة ارباح شهر يونيو فصرفوا السلف المستحقة على ودائعهم بالجنيه المصرى اما الايداعات بالدولار فحررت الشركة للمودعين شيكات لصرفها من المصرف الاسلامى . ولكن ما ان بدأ المصرف الاسلامى صرف هذه الشيكات حتى تلقى الموظف المسئول تليفوناً اعلن بعده انه تقرر وقف الصرف . وسد الذهر طوابير المودعين وسألت سيدة المدير : هل رصيد الشركة لايسمح فأجاب المدير ان الرصيد يسمح ولكنها تعليمات الحكومة هى التى لاتسمح . وكان طبيعيا وبشريا ان يحول المودعون غضبهم على الدولة .. والذين تركوا البنك ذهبوا غاضبين . اما الذين رفضوا مغادرة البنك مصرين على الصرف فقد جاءهم الفرج بالفعل بعد ساعتين عندما اصدرت وزارة الاقتصاد قرارا باعادة الصرف . ولكن بعد ان سرت الاشاعة بان الدولة اوقفت صرف الارباح !

وقد سمعت ان بعض اصحاب الشركات ذهبوا يسألون المسئولين عما يمكن ان يفعلوه فى خلال هذه الفترة مابين صدور القانون . ومابين تطبيق اللائحة التنفيذية للقانون . ولكن المسئولين رفضوا ان يقابلوهم .. وكانت النتيجة ان قرر اصحاب هذه الشركات وقف الارباح المستحقة للمودعين اعتبارا من اليوم على اساس ان القانون الذى صدر قد منع عن هذه الشركات قبول اى ودائع الى ان تصحح نفسها وتأخذ شهادة بذلك من هيئة سوق المال .

ولست احد المدافعين عن اصحاب هذه الشركات . بل لعل صفحتى مسجل فيها انني كنت اول الذين كشفوا عن دموس الفساد الذى نخروه فى المجتمع عندما سمح بعضهم لانفسهم باعطاء امتيازات خاصة لودائع بعض المسئولين وخصها بأرباح عالية وصلت فى بعض الاحيان الى مائة فى المائة فى الشهر الواحد .

ولكن الوضع اصبح مختلفا اليوم .. فبصدور القانون اصبح هناك اعتراف رسمى من الدولة بما هو قائم وموجود ليس من اجل خاطر عيون اصحاب هذه الشركات وانما من اجل اموال المودعين التى بلغ حجمها فى شركة واحدة كما هو ثابت من القرارات هذه الشركة مايبلغ اكثر من ٢,٥ مليار جنيه !

واذا كان هدف الدولة هو حماية المودعين واموالهم وحقوقهم . واذا كان هدف القانون هو تحقيق هذه الحماية فإن واجب وزير الاقتصاد ان يبحث عن الذين سينفذون القانون كيفية تحقيق هذه الحماية .. وهؤلاء الذين سيتولون هذا التنفيذ ليسوا فقط الموظفين الرسميين فى الدولة ولكنهم ايضا شملنا ام لم نشأ اصحاب شركات التوظيف الذين يعزلون اليوم على مقولة ان الدولة تحطيهم ظهرها ولاتريد ان تناقشهم .. ومسئولية وزير الاقتصاد ان يقضى على هذه المقولة ومنع استغلالها امام المودعين ضد الحكومة ..

ان صدور القانون الجديد لايعنى اى شىء مادامت لائحته التنفيذية لم تصدر بعد .. وبمقتضى القانون فان اوضاع هذه الشركات اصبحت معلقة فى الهواء الى ان تصدر اللائحة .. ومن حق المودعين ان يعرفوا ماذا سوف يحدث لهم خلال فترة انتظار اللائحة .. ومن واجب وزير الاقتصاد ان يجتمع مع اصحاب شركات توظيف الأموال ليناقش معهم ماذا سيحدث بعد ان اصبح الوزير هو الممثل الشرعى لكل المودعين فى هذه الشركات . كما من واجبه ان يعلن للمودعين حقوقهم .

صلاح منتصر

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٥ يـونـيـو ١٩٨٨

الريان يوقف صـــرف السلف وتلقى الايداعات

اوقفت شركة الريان صرف السلف الشهرية للمودعين وقبول الايداعات الجديدة للمواطنين وقال المسئولون بالشركة ان اى مودع يريد سحب امواله عليه ان يتقدم بطلب يتم البت فيه خلال اسبوعين ويتم اخطار المودع بالبرنامج الزمني للسداد .

واوضح المسئولون بالشركة ان هذه الاجراءات قد اتخذت حتى تقوم الشركة بتوفيق اوضاعها طبقا للقانون الجديد لشركات تلقى الاموال وكان مئات من المودعين قد تجمهروا امس امام مقر الشركة بالهرم للاستفسار عن مصير اموالهم المودعة بالشركة .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٥ يـونيـو ١٩٨٨

■ رئيس الوزراء يؤكد :

لا صحة لما اشـيع حول تدخل الحكومة لوقف صرف شيكات شركات الاموال

اعلن الدكتور عاطف صدقى رئيس الوزراء ان ما اشيع حول تدخل الحكومة لوقف صرف شيكات اصدرتها بعض الشركات لتوظيف الاموال بقيمة عوائد او رد لمبالغ المودعين لا أساس له من الصحة جملة وتفصيلا .

واكد رئيس الوزراء امس ان الحكومة لم تصدر اية تعليمات بهذا المعنى وليس واردا على الاطلاق اصدار مثل هذه التعليمات واوضح ان ايا من البنوك لا يمكن ان يتوقف عن صرف اى شيك الا فى حالة عدم وجود رصيد لصاحب الحساب يسمح بصرف قيمته .

وناشد رئيس الوزراء جميع المواطنين عدم الانسياق الى مثل هذه الشائعات المغرضة .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٥ يـونيـو ١٩٨٨

■ رجال الاعمال المصريون : قانون شركات تلقى الاموال خطوة هامة لحماية المودعين

وصفت جمعية رجال الاعمال المصريين قانون شركات تلقى الاموال الجديد ، بانه خطوة هامة من جانب الحكومة لحماية حقوق المودعين لدى هذه الشركات .

وأعرب مصدر مسئول بالجمعية عن امله ل ان يكون القانون بداية لكشف حجم الاموال المودعة لدى شركات تلقى الاموال وعدد المودعين وطبيعة المشروعات التى تم توظيف هذه الاموال فيها .

وقال المصدر ان التقييم النهائى للقانون مرهون بمتابعة عدد من المؤشرات الاقتصادية ل المرحلة القادمة

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٦ يـونيـو ١٩٨٨

اللائحة التنفيذية لقانون تلقى الأموال
الانتهاء من إعدادها أوائل يوليو

تم التوصل لحلة من الخبراء على مستوى عال فى المجالات القانونية والمحاسبية والمالية ، لإعداد اللائحة التنفيذية لقانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها . وقد بدأت اللجنة فى مباشرة مهامها . ومن المتوقع أن تنتهى من اعمالها خلال النصف الأول من يوليو القادم .

وكان مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال قد عقد اجتماعا امس ، برئاسة الدكتور محمد حسن فهمى نور ، لمناقشة اهم الخطوط الرئيسية للائحة التنفيذية لقانون شركات تلقى الاموال ، وأهمية الاسراع فى انهائها وصدورها ، للاستفادة من احكامها بالنسبة للشركات القائمة فى العمل .

وعلم مندوب « الاهرام » ، أن استشار محمد الدكرورى نائب رئيس مجلس الدولة سيتولى رئاسة اللجنة ، وان اللائحة ستتضمن نظام الايداعات ، والقوائم المالية ، والنظام الاساسى للشركة ، ونظام توزيع الارباح ، من اهم الموضوعات التى ستتناولها اللائحة التنفيذية .. وقد استمر اجتماع مجلس ادارة الهيئة ٣ ساعات على أن يواصل اجتماعاته مساء السبت القادم لاستكمال المناقشات الخاصة باللائحة .

ومن ناحية اخرى استعرض الدكتور محمد نور الدراسة التى اعدتها هيئة سوق المال ، بالتعاون مع الاجهزة الرقابية ، حول السلبيات التى ظهرت من خلال ممارسة بعض الشركات فى مجال تلقى الاموال ، ومن اهمها عدم وجود ضمانات كافية للمواطنين ، ونظام التوزيعات الشهرية ، وعدم توافر مراكز مالية لكثير من هذه الشركات ، وذلك لوضع هذه الدراسة فى الاعتبار عند مناقشة اللائحة التنفيذية للقانون الجديد .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٦ يـونيو ١٩٨٨

نقطة أولى

جاء قانون شركات توظيف الاموال متاخراً عن موعد ولادته الطبيعية بتسع سنوات .. وقد اختلف فى العدد ، فمن قائل انها عشر سنوات ومن قائل انها ثمان ، وقد اخترنا التسعة كحل وسط .. وبسبب هذا التاخير .. جاء المولود مسخاً يشبه فرانكشتين ، وهو انسان تم صنعه ـ فى خيال الكاتب ـ من بقايا الموتى ، وكان وجهه المرقع يصلح بطلاً من ابطال افلام الرعب المضحكة .

لقد نشات شركات توظيف المال منذ عشر سنوات او تسع سنوات ، وكان ميلاد القانون مع ظهورها كافيا لتلافى كل التعقيدات والمفلجات التى ظهرت بولادته المتاخرة .

وقد نشات هذه الشركات فى مصر وفى الباكستان فى نهاية السبعينيات ، وكانت نشاتها لنفس الاسباب ، ان لباكستان مثل مصر كثيراً من المواطنين الذين يعملون فى الخارج ، ويكسبون نقوداً اجنبية يريدون توظيفها ، او استثمارها بشكل او باخر ، وهم ينصرفون عن البنوك التقليدية لاسباب دينية او اقتصادية او نفسية ، مثل الربا او قلة سعر الفائدة او تعقيدات البيروقراطية او لاى سبب اخر ، وكان لهذه الشركات ميزة تقديم عائد يصل الى ٢٠ ٪ احيانا او اكثر .

اى ان وجود فراغ فى النسيج الاقتصادى للدولتين ، ووجود حاجة تشبعها هذه الشركات هو المسئول عن نشوء هذا الشكل الجديد من الشركات فى الدولتين .

وقد تحركت الحكومة الباكستانية بعد عام من ظهور هذه الشركات وحسمت مشكلتها بقانون .. اما فى مصر فقد تاخر ظهور القانون عشرة ايام فقط ، ولان يوم الحكومة بسنة فقد تاخر ظهور القانون عشر سنوات .

وفى هذه السنوات العشر جرت مياه كثيرة تحت كوبرى الخديوى عباس الاقتصادى .. وترتبت اوضاع قانونية للمتعاملين معها ، وتضخم راس المال الذى تعمل به ، وزاد عدد المودعين فيها ، واصبحت اغلبية المودعين تنظم حياتها وتاميم حساباتها على اساس الربح الذى تقدمه هذه الشركات ، واصبحت هذه الشركات تمثل جزءاً من الثروة العامة والاقتصاد .

نحن امام تجربة نشات فى ظروف اقتصادية واجتماعية هى التى ولدتها ، وهى تجربة قد تكون موضع رضا البعض او سخطهم ، وقد تكون فى حاجة الى الترشيد او المعاونة ولكنها على كل حال تجربة جديدة لا يجوز تحطيمها .. او وضع العوائق امامها .. او تكثيفها بالبيروقراطية .. لان هذا كله يؤثر على المودعين فيها .. وهم عدد لا يمكن تجاهله .

هذه نقطة اولى وهناك نقط اخرى وملاحظات .

أحمد بهجت

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٦ يـــونيـــو ١٩٨٨

مجرد رأى

توضيح من الاقتصاد

تعقيبا على ما نشرتموه تحت عنوان « حقوق المودعين » بتاريخ ٦/١٤ (امس الاول) برجاء التكرم بالاحاطة انه بالاتصال بالمسئولين بالمصرف الاسلامي الدولى افادوا بان التوقف عن صرف الشيكات المقدمة من متعامل احدى شركات تلقى الاموال يوم الاحد ٦/١٢ كان بسبب ان قيمة هذه الشيكات تفوق الرصيد القائم بحسابات الشركة بسجلات المصرف ومرفق لكم الخطاب الموجه لقطاع النقد الاجنبى من السيد العضو المنتدب للمصرف المذكور. كما أرجو ان أؤكد لسيادتكم انه لم تصدر من وزارة الاقتصاد اى تعليمات بايقاف الصرف نقدا فى انداخل لعملاء شركات تلقى الاموال سواء قبل او بعد صدور قانون تلقى الاموال الجديد. كما أرجو الاضافة انه ليس صحيحا ما نقل اليكم من ان بعض اصحاب الشركات المذكورة طلب مقابلة المسئولين بوزارة الاقتصاد وان هؤلاء المسئولين رفضوا ان يقابلوهم. وارفق لكم صورة من تقرير اعد بشان اجتماع حضره ثلاثة من قيادات الشركة ... يوم ٦/١٢ وبدون موعد سابق وقد قابلتهم بالفعل.

د. رفيق سويلم

وكيل اول وزارة الاقتصاد

لشئون النقد الاجنبى والموازنة النقدية

ومشكورا ارفق الدكتور سويلم مع خطابه مرفقين هما :

المرفق الاول : خطاب من العضو المنتدب للمصرف الاسلامي الدولى الى الدكتور رفيق سويلم يقول فيه : بشان ما ورد بمقال الاستاذ صلاح منتصر اود ان اوضح انه مع بدء العمل يوم الاحد ٦/١٢ كانت قيمة الشيكات المقدمة من متعامل احدى شركات تلقى الاموال تفوق الرصيد القائم لها فى سجلات المصرف. كما كان بعضها بتواريخ لاحقة مما ترتب عليه ارجاء الصرف مؤقتا خلال اليوم حتى يقوم المصرف من جانبه بالاتصال بالعملاء لتغذية حسابهم والاستمرار فى الصرف وهو ما تم بالفعل بعد ذلك.

المرفق الثانى : محضر اجتماع بين الدكتور رفيق سويلم وممثلى احدى شركات تلقى الاموال جاء فيه ان ممثلى الشركة اوضحوا ان بعض الافراد تقدموا الى المصرف الاسلامى بشيكات مسحوبة على حساب الشركة ولكن البنك رفض صرف هذه الشيكات وطلب ممثلو الشركة من قطاع النقد الاجنبى الاتصال بالمصرف الإسلامى الا انه تم الايضاح لهم بانه لم تصدر من قطاع النقد الاجنبى اية تعليمات للبنوك بعدم صرف الشيكات المسحوبة على الشركة. وان المصرف نقدا بالعملة الاجنبية مباح بشرط عدم قيام البنوك المفتوح لديها هذه الحسابات اعطاء شهادة بنكية بقيمة المبالغ المنصرفة نقدا للمستفيد. لان حسابات شركة تلقى الاموال ليست حسابات حرة بالنقد الاجنبى ولا يجوز اعطاء شهادة بنكية لمن يصرف منها.

صلاح منتصر

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام
التاريخ: ١٧ يـونيو ١٩٨٨

ملاحظـــات

صدر القانون الجديد لشركات توظيف الاموال دون ان يستمع لراى المسئولين فى هذه الشركات او المودعين فيها .

وحدد القانون السجن ١٥ عاما جزاء لمن يخالف احكامه اولائحته التنفيذية او قرارات سوق المال .

ايضا نزع القانون الجديد من مجالس ادارات هذه الشركات معظم اختصاصاتها وحريتها فى العمل . فاصبح تعيين المديرين فى يد سوق المال . وكذلك تحديد نسب الربح التى توزع على المودعين . واختيار مجال الاستثمار . وتحديد نسب المبالغ المستثمرة .

ايضا حرم القانون المودعين فى هذه الشركات من ميزة الاعفاء من الضرائب اسوة بغيرهم من حملة شهادات الاستثمار والاسهم والسندات .

ايضا حاول القانون الجديد ان يحكم الرقابة على هذه الشركات . فتعددت جهات الرقابة والمساءلة .. واصبحت هى هيئة سوق المال ووزارة الاقتصاد والبنك المركزى ومصلحة الشركات ومجلس الوزراء والرقابة الادارية ومصلحة الضرائب والجهاز المركزى للمحاسبات .

ولسنا ضد رقابة الدولة على الشركات والمؤسسات . ولكن هناك فرقا بين الرقابة وبين فتح الباب على متاهة البيروقراطية .

وهذا هو الشىء المحير .

ان هناك اتفاقا شبه عام بين المصريين على ان القطاع العام فى حاجة الى ان يدار باسلوب القطاع الخاص .. ولكن العكس هو الذى يحدث الآن .

ان قانونا يصدر لتحويل شركات تدار باسلوب القطاع الخاص الى شركات تدار باسلوب القطاع العام . وهو اسلوب جربناه من قبل وفشل . وهو اسلوب عدلت عنه معظم الدول التى ابتكرت فكرة القطاع العام .

ونحن نتحدث كثيرا عن الاستثمار كسبب حاسم فى حل الازمة الاقتصادية . وعامل مشجع لجذب رؤوس الاموال المصرية التى تسربت الى بنوك العالم ولم تات الى مصر .

هل يحقق القانون الجديد الحرية والثقة التى يحتاجها المستثمر ؟

وهل يحقق الامان المطلوب لرؤوس الاموال العاملة فى سوق المال المصرى ؟

هذه اسئلة لاتظن ان الجواب عليها صعب .

ان احدا لايناقش واجب الحكومة فى الرقابة على اعمال الشركات . ولكن هناك فرقا بين الرقابة والحملة التاديبية .

أحمد بهجت

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٨ يـونيـو ١٩٨٨

تجربة رائدة

منذ خمسين سنة فى مصر كانت التجارة والنقود فى ايدى اليهود اساسا . كانت هناك محلات شلهوب وشملا وسمعان وداود عدس واورزدى باك وبنزايون . وبنزايون فى الاصل (بن صهيون) ولكنها تحورت فى مصر ..

إذا كان هذا كله صحيحا فيجب الانزعاج صيرورة المال الى ايدى الدولة وايدى المواطنين وايدى الشركات الاسلامية

ولا ضرر من وجود هذه الصيغ الاقتصادية الجديدة لان حيوية الاقتصاد تتوقف على تعدد وتنوع صيغ النشاط الاقتصادى وحريتها وقدرتها على الحركة والفعل

وتثير مسألة شركات توظيف المال اكثر من قضية مصلحية

اولا : مصلحة المودعين وحفظ حقوقهم .

ثانيا : مصلحة اصحاب الشركات واستمرارهم فى النشاط

ثالثا : مصلحة الاقتصاد القومى وتقدمه .

وهذه القضايا الثلاث هى وجوه ثلاثة لظاهرة واحدة . هى الرغبة فى التقدم .. ولا احد يمارى فى حق الدولة فى الاشراف والرقابة . ولكن المهم فى هذا الاشراف الا يشل قدرة الشركات على العمل والحركة وخاصة انها تعمل فى مجال المال . وهو مجال يحتاج الى السرعة والكتمان وتؤثر فيه البيروقراطية والشائعات حتى لو كانت وهمية او مختلقة ..

وامام الدولة تجربة رائدة قامت بها الدولة ذاتها ان صوت الدولة بح منذ سنوات لاقناع العاملين فى الخارج بتحويل نقودهم عن طريق البنوك الرسمية . وكان الفرق بين سعر البنوك للدولار وسعر السوق له يزيد عن ٧٠ قرشا .. ولم يقتنع احد .. رغم كل الاغانى الوطنية ومناشدة الدولة لوطنية المصريين ..

فلما نهضت الدولة باصلاحها الاقتصادى وقامت بشراء الدولار بسعر السوق الفعلى ، زادت تحويلات المصريين عن طريق البنوك ٢٠٠٠ مليون جنيه فى عام واحد

اى ان السياسة الواقعية هى السبيل الأول لحل المشاكل .. ومن هنا تروج فى اوساط الاقتصاديين عبارة تقول « ما لا يتم اصلاحه بسياسات اقتصادية لا يمكن تحقيقه عن طريق الجزاءات الجنائية » .

وهذا صحيح تماما .. ولو امكن للائحة التنفيذية للقانون ان تتلافى ثقوب القانون وتستمع لآراء المودعين واصحاب الشركات لكان هذا حفاظا على مصلحة الجميع ومصلحة الاقتصاد القومى فى نفس الوقت ، لان هذا النشاط جزء منه .

أحمد بهجت

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٩ يـونـيـو ١٩٨٨

الصندوق الدنيا

كلمة هادئة

كم عدد المودعين من المصريين فى شركات توظيف الاموال ؟
ما هى نوعية هؤلاء المودعين . هل هم اغنياء ام فقراء
رجال اعمال ام ارامل يضعن ما تركه الازواج فى هذه الشركات للاستعانة بالعائد على الحياة ..
ثم ما هو عدد النقود المودعة فى هذه الشركات ؟ وما هى نسبة العائد الذى يوزع شهريا على المودعين ؟
ثم ما هو نشاط هذه الشركات . ؟ فى اى مجال تعمل ؟ واذا كانت تعمل الآن بشكل لا يستفيد منه الاقتصاد القومى . فكيف تعمل بحيث يستفيد الاقتصاد القومى اكثر ويستفيد المودعون واصحاب هذه الشركات اكثر ؟ هذه كلها اسئلة كان ينبغى ان تكون اجابتها امام واضع القانون

انما يكون القانون قانونا اذا كان يحقق مصلحة الناس و امالهم ويحفظ حقوقهم وحريتهم

ان هناك دائما فرقا بين الأوامر التى يصدرها فاند او مسئول لاتباعه ، والقانون الذى تضعه دولة لمواطنيها

ان اوامر المسئول ـ مع افتراض حسن نيته .. لا تعكس الا ارادته ورؤيته .. اما القانون فينبع من ضمير الناس اصلا ، ويعتمد فى حسن تطبيقه على اقتناع الناس به وتقبلهم له وحرصهم على تنفيذه

وهيبة الدولة او هيبة الأب لا تعتمد على عصا غليظة يمسك بها الحاكم او يمسك بها الأب .. انما تنشأ هيبة الدولة او الأب من تحقيق مصلحة المواطنين او مصلحة الأبناء ..
بل ان هذا هو هدف الشريعة الإلهية التى رضيها الله لعباده .. سبحانه .. ان هدفها هو تحقيق مصلحة العباد ..

اذا وضعنا هذا كله معا ادركنا ان قضية شركات توظيف الاموال لا تحل بقانون .. انما تحل المشكلة بمعرفة وجهة نظر [illegible] والمودعين فيها الى جوار معرفة وجهة نظر الاقتصاديين فى الدولة

واقتناع الجميع بالقانون ورضاهم عنه هو [illegible] لتنفيذه . ونحن ندعو الى الحوار الهادىء الذى يرتفع عن الاتهامات او الشكوك او الاحكام المسبقة .. ومن خلال هذا الحوار الهادىء يمكن ان نصل الى هدفنا من حفظ حقوق المواطنين عن طريق اللائحة التنفيذية للقانون .

أحمد بهجت

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٠ يـونيـو ١٩٨٨

لجنة بهيئة سوق المال تبحث اوضاع شركات الاموال تمهيدا لاصدار اللائحة الجديدة

بدأت لجنة الخبراء بهيئة سوق المال، والتي انضمت الى لجنة للشئون القانونية ولجنة للشئون الاقتصادية معالجة كافة الاستفسارات الخاصة بالقانون توظيف الاموال وبتعديل الاوضاع القانونية لشركات تلقي الاموال «القائمة». تمهيدا لعرض تقارير اللجنة على مجلس ادارة الهيئة لتتولى بدورها عرضها بعد الدراسة على الدكتور يسري مصطفى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

وكانت الهيئة العامة لسوق المال، قد واصلت امس مناقشة اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٦ لعام ٨٨ بشأن شركات تلقي الاموال، وعقدت اجتماعا لمجلس الادارة يوم السبت الماضي.

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢١ يـونيو ١٩٨٨

اللائحة التنفيذية لقانون تلقى الاموال تسمح بصرف مبالغ تحت حساب الأرباح

اكد السيد عبد الحميد ابراهيم وكيل وزارة الاقتصاد ورئيس قطاع عمليات السوق بالهيئة العامة لسوق المال ان اللائحة التنفيذية لقانون تلقى الأموال ستراعى فى الاحكام المتعلقة بتوزيع الارباح تحقيق التوازن بين مصالح المستثمرين ، أصحاب الصكوك ، ومصالح المساهمين وقال ان اللائحة تجيز توزيع مبالغ اثناء السنة تحت حساب الأرباح

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

حول مناقشات اللائحة التنفيذية لقانون تلقى الاموال :

تحديد البيانات المطلوبة من الشركات لتوثيق اوضاعها و اعداد النماذج للقوائم المالية الخاصة بالشركات

كتبت نجلاء ذكرى :

واصلت اللجنة المشكلة بهيئة سوق المال اعمالها امس لاعداد اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٦ لعام ١٩٨٨ والخاص بشركات تلقى الاموال .

وتنقسم اللجنة الى مجموعة إقتصادية واخرى قانونية . وصرح السيد عبد الحميد ابراهيم وكيل اول وزارة الاقتصاد ورئيس قطاع عمليات السوق بالهيئة العامة لسوق المال لمندوبة الاهرام بان المجموعة الاقتصادية ناقشت عديدا من الموضوعات التي ستتضمنها اللائحة وانتهت من تحديد البيانات التي على الشركات ان توضحها لهيئة سوق المال سواء في حالة إستمرارها في العمل او في حالة التصفية . ايضا تمت مناقشة نماذج القوائم المالية التي تفصح عن نشاط الشركة والتي يجب على الشركات الالتزام بها . واضاف عبد الحميد ابراهيم بان هذه القوائم اعدت بما يناسب نوع النشاط الذى ستمارسه الشركة التي تعمل باموالها واموال الغير وتستثمر اموالها في مجالات متعددة واكد بان اللائحة التنفيذية ستراعي في الاحكام المتعلقة بتوزيع الارباح تحقيق التوازن بين مصالح المستثمرين ومصالح المساهمين بالشركة مع مراعاة تزايد نسبة الارباح المطروحين في حالة تزايد الارباح ذاتها . وذلك مع وضع اطار عام للتاكد من ان الارباح ناتج نشاط فعلي للشركة ولا تؤثر التوزيعات على المركز المالي لها

واضاف رئيس قطاع عمليات السوق بالهيئة بان اللائحة التنفيذية تجيز توزيع مبالغ اثناء السنة تحت حساب الارباح شريطة الا يؤثر ذلك على المركز المالي للشركة

وصرح السيد فاروق فؤاد مدير عام امانة مجلس ادارة هيئة سوق المال بان شركات تلقي الاموال تقوم على اساس المشاركة في راس المال والعمل من جانب المؤسسين والمساهمين وبالاموال فقط من جانب اصحاب الصكوك . وبالتالي ستراعي اللائحة في توزيع الارباح نسبة تميز لاصحاب الاسهم نظير مجهود الادارة . وفي حالة ما اذا تسببت الادارة في خسائر سنحجب نسبة التميز واذا ما ادت الخسائر الى التصفية تصبح الاولوية لصاحب الصك الذى يسترد اموالة قبل المساهمين

وعن اهم ما ناقشته المجموعة القانونية صرح فاروق فؤاد بانها تناولت قواعد تاسيس الشركات وقيدها بالبورصة وقواعد تداول الصكوك . واكد بان اللائحة التنفيذية ستكون صياغة تشريعية متكاملة للقانون

وتضم اللجنة السيد محمد الدكرورى نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار على حسن والسيد عبد الحميد إبراهيم رئيس قطاع عمليات السوق بالهيئة العامة لسوق المال والسيد فاروق فؤاد مدير عام امانة مجلس ادارة الهيئة والسيد عبد المنعم عوض الله والسيد حاتم القرشاوى

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٤ يونيو ١٩٨٨

لكى يتبدد القلق خلال فترة قيام شركات تلقى الأموال بتوفيق أوضاعها

□ الدكتور محمد حسن فج النور
رئيس هيئة سوق المال

يرد على كل التساؤلات التى اثيرت حول القانون :

□ المؤشرات المبدئية للهيئة تؤكد اعفاء الارباح الموزعة على أحملة الصكوك من الضريبة على الدخل

لاتزال شركاتنا تلقى الاموال ، توظيف الاموال ، حديثا يمثل مساحة واسعة واهتماما بالغا لدى كل اطراف التعامل (المودعين) الشركات نفسها - والطرف الثالث الحكومة التى اعدت القانون الذى وافق عليه ممثلو الشعب - وتعرفت الاراء مابين مؤيد ومعارض للقانون الذى اصدره نواب الشعب والحقيقة ان الاف المودعين هم وحدهم العالمون بالرغم من ان القانون صدر لصالحهم ورتب لهم حقوقا لم تكن موجودة قبل صدور القانون ليس هذا فقط فمن مصلحة المودعين ان تستمر الشركات فى عملها لذلك فان معدى القانون كانوا حريصين على ذلك . لذلك جاء القانون لحماية الشركات نفسها يسأل البعض كيف ذلك وهم يشكون من القانون مر الشكوى . ومسئولة يجب ان يفهمها من يريد ان يفهم . فالقانون اعترف بهم كوسطاء ماليين ولم يكن ذلك موجودا قبل صدور القانون . وثانيا ان القانون لم اصدر ورقة مالية جديدة الى سوق المال ، صك الاستثمار ، وثالثا وضع قواعد للعمل بهذه الشركات اما بعض جماعتها من اية اضطرابات او احطار قد تواجهها وهو حق هذه الحقيقة التى لاتحتاج الى فحص شديد إلا انه لاتزال بعض التساؤلات تتردد (واصحاب الشركات تحتاج الى ايضا

توجهت بكل هذه التساؤلات الى الدكتور محمد حسن فج النور رئيس هيئة سوق المال : الهيئة المنوط بها الاشراف على سوق المال طبقا للقرار الجمهورى المنشىء لها - واخذت موقف الدفاع عن المودعين ، الغائبين عن ساحة النقاش ، سألته واجاب بكل صراحة ووضوح لمدة اربع ساعات توقفت بعض الشركات عن صرف السلف الشهرية بعد صدور القانون : كيف يصل المودعون لحقوقهم ؟ الف الشركات تبعية ماجرى للمودعين على الدولة ؟ توقفت تعاقدات الشركات مع الخارج وتعطل الانتاج وتحريك الاموال ؟ هل تقدم احد بتوفيق اوضاعه ؟ لماذا لم تصرف بعض البنوك الشيكات المسحوبة عليها هل هناك تعليمات ؟ الا تعنى تصفية نشاط من لم يرغب فى توفيق اوضاعه اهدار قيمة الاصول وعدم الوفاء بحقوق المودعين ؟ البين ذكر هيئات متعددة تمارس الرقابة وتعيين مراقب حسابات من قبل الجهاز المركزى للمحاسبات ، وتحديد مجالات الاستثمار . وتلك السلطات الواسعة لهيئة سوق المال كل تلك الامور البست تقول ان القانون قانون عقوبات اقتصادية ؟ هل تقررت اعفاءات ضريبية للارباح الموزعة على حملة الصكوك لم لماذا صدر القانون اصلا وكانت الامور مستقرة بين المودعين والشركات ؟

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

□ الدولة لم تتدخل فى العلاقة بين المودعين والشركات ولكنها فقط رتبت حقوقا لم تكن موجودة من قبل

□ وقف التعامل من بعض الشركات بحجة دراسة القانون مناورة من جانبها ... فى حين التزمت بعض الشركات بتعاقداتها

□ القانون لم يتدخل على الاطلاق فى قيام الشركات بالوفاء بالتزاماتها قبل المودعين

قلت : جاء القانون حمايةً للمودعين ، الا ان المودعين ، - وعقب صدور القانون توقفت الشركات عن صرف العوائد الشهرية كما يسمونها احيانا او العائد الشهرية كما يسمونها احيانا اخرى - وارتبك المودعون الذين رتبوا حياتهم على ذلك العائد - والبعض لم يتمكن من استرداد امواله - بالمختصر حدث مايشبه الارتباك حتى ان البعض يسأل عن الحماية التى وفرها القانون .. اين هى ؟

رئيس هيئة سوق المال :

ببساطة شديدة ان صدور هذا القانون كان بالدرجة الاولى للحفاظ على الاموال التى سبق ايداعها بتلك الشركات وحماية حقوق المودعين تجاه اصحاب تلك الشركات ، واذا قرأنا القانون بعين منصفة ومحللة نجد انه رتب لهؤلاء المودعين حقوقا لم تكن موجودة لهم على وجه الاطلاق قبل صدوره .

حقوق المودعين

قلت : ولكن عمليا كيف يصل المودعون الى حقوقهم - وكيف رتبها القانون ؟

رئيس هيئة سوق المال :

١ - نجد اولا ان جميع الشركات او الافراد التى تلقت فيما مضى اموالا من الجمهور ملتزمة بأن تتقدم فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية ، متراوح صدورها فى النصف الاول من الشهر القادم ، ببيانات كاملة عن المبالغ التى تلقتها بكافة العملات ، ومجالات استثمار تلك الاموال بالاضافة الى قائمة بالمركز المالى لهذه الشركات معتمدة من اثنين من مكاتب المحاسبة والمراجعة الرسمية الخاصة التى يعينها الجهاز المركزى للمحاسبات - بالاضافة الى ذلك يحدد القانون ان يكون كل ذلك مرفقا باخطار يتضمن ماذا كانت الشركة ترغب فى الاستمرار فى ذات عملها السابق فى مجال تلقى الاموال او لاترغب فى ذلك ... هذه البيانات توضح تماما مدى حقوق المودعين تجاه الشركة .

٢ - اذا اخطرت الشركة بأنها ستقوم بتوفيق اوضاعها طبقا للقانون فلن يكون هناك مشكلة فانها ستمارس نفس العمل الذى كانت تمارسه بطريقة منضبطة - وفى هذه الحالة لم يحدث اى تغيير او تدخل فى اعمال الشركة .

٣ - كل من يخطر الهيئة العامة لسوق المال بعدم رغبته فى الاستمرار طبقا للقانون يكون ملتزما برد جميع مايتلقاه من اموال الى اصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون اى اعتبارا من ١٠ يونيو ١٩٨٨ .. هذا الالتزام لم يكن موجودا من قبل - لأن العقود التى وقع عليها المودعون نقلت ملكية اموالهم بطريقة غير مباشرة الى اصحاب هذه الشركات ، لذن صدور القانون لم يترتب عليه ضياع حقوق ولكن رتب حقوقا لم تكن موجودة من قبل .

٤ - بالاضافة الى مايسبق توجد ضمانة اخرى فى المادة ١٨ من القانون تقول ان هؤلاء الشركات او الافراد اصبحوا ملتزمين برد الاموال ومسئولين بالتضامن فيما بينهم وفى جميع اموالهم عن الوفاء بهذا الالتزام ... وايضا لم يكن للمودعين هذه الضمانة قبل صدور القانون .

اذن الدولة لم تتدخل فى العلاقة بين المودعين والشركات ولكنها رتبت حقوقا للمودعين قبل هذه الشركات وعلى اصول الشركات ذاتها .

الوفاء بالتعاقدات

قلت : لاختلف معك على ان القانون رتب حقوقا للمودعين .. ولكن مايجرى على الساحة شىء اخر حيث ذهب البعض مؤخرا الى هذه الشركات لاسترداد حقوقهم التى اعتادوا عليها ثم ووجهوا بأن هذه الشركات قد اوقفت الصرف بحجة مهلة لدراسة القانون وأقفت هذه الشركات بلجنبية ، جرى لهم على الدولة بل واوهمت البسطاء بأن الدولة لاترضى مصلحتهم كما يرعونها هم ..

رئيس هيئة سوق المال :

اود ان اوضح اولا نقطة هامة وهى أن بعض هذه الشركات فقط هى التى قامت بتلك المناورة على حين التزمت بعض الشركات الاخرى بتعاقداتها السابقة مع المودعين لديها ، وأعجب من مثل هذه المناورة حيث ان القانون لم يتدخل على الاطلاق فى قيام الشركات بالوفاء بالتزاماتها وطبقا للعقود مع مودعيها .. بل اكثر من ذلك فان القانون يتضمن من المرونة مالم يعتبرها البعض مرونة زائدة .. حيث اتاح للشركات التى تقوم بالاخطار بأنها ستقوم بتوفيق اوضاعها بأن تستمر فى تلقى اموال جديدة حتى قبل ان تتم توفيق الاوضاع بترخيص من وزير الاقتصاد ، وهذا مانهاء بنص المادة ١٧ من القانون ، ومعنى هذه المادة بدحض كل الافتراءات حيث ان الشركة التى ستقوم بتوفيق اوضاعها وتحتاج لاموال جديدة خلال فترة التوفيق لتمويل احتياجاتها ومشروعاتها سيتم السماح لها بالاستمرار فى تلقى الاموال حتى لاتتوقف المشروعات ، وحتى لاتتوقف الشركة عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين .. بل اكثر من ذلك فانه حتى بالنسبة للأموال التى تلقتها تلك الشركات او الاشخاص الى الخارج والتى يتطلب القانون نقلها الى احد البنوك المعتمدة الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى خلال ثلاثة شهور ، فان القانون يتيح ايضا لهذه الشركات ان تطالب الاحتفاظ بهذه الارصدة فى الخارج بعد هذه المدة بترخيص من وزير الاقتصاد .. ليس هذا فقط بل اكثر من ذلك ان لهؤلاء الشركات او الاشخاص طلب تحويل ارصدة جديدة من الداخل الى الخارج للوفاء بأى تعاقدات سبق لهم ان عقدوها بترخيص من وزير الاقتصاد .

اذن هذه الشركات التى تدعى فى الوقت الحالى ان لها تعاقدات فى الخارج وان تستطيع الوفاء بها لأن القانون منع ذلك .. هو قول غير صحيح لأن القانون واضح وصريح ويعطى أن اتيحت وسيلة لهذه الشركات القول فيها ان القانون حدد مهلة شهر يتقدم فى خلاله صاحب الشأن بطلبه الى وزير الاقتصاد مرفقا به المستندات المؤيدة لطلبه والمدة التى يطلبها للاحتفاظ بالارصدة بالخارج او حتى الارصدة الجديدة التى يتم تحويلها من الداخل للخارج وان هذا الشهر ينتهى كمهلة فى ١٠ يوليو ١٩٨٨ .

قلت :هل تقدم احد من الشركات بأخطار للهيئة بتوفيق اوضاعه ؟

رئيس هيئة سوق المال :

نعم تقدمت بعض الشركات بطلبات رسمية لتوفيق اوضاعها ، حتى قبل صدور اللائحة التنفيذية ، بالرغم من ان القانون يقول ان تتقدم بعد صدور اللائحة ..

لم يتوقف بنك واحدا عن الصرف

قلت : ذهب الناس إلى البنوك ولم يصرف بعضها الشيكات المسحوبة عليها وفهم البعض من الناس ان البنوك لم تستطع مواجهة عمليات السحب . أى ان وقف صرف الشيكات لم يكن عجبا فى ارصدة تلك الشركات لدى البنوك .

رئيس هيئة سوق المال :

هذه نقطة هامة للغاية .. فلم يحدث ان توقف بنك واحد عن صرف شيك له رصيد لأى شخص سواء بالجنيب المصرى أو العملة الاجنبية بل ان مأحدث ان اصدر بعض اصحاب هذه الشركات شيكات تتجاوز قيمتها الرصيد الموجود لها فى بعض البنوك ، ونعرف جميعا انه حينما ينتهى رصيد الشركة لايمكن للبنك ان يقوم بصرف شيكات جديدة ، والدليل على ذلك انه حينما وقفت بعض تلك الشركات ارصدة الضمانة لدى البنوك استمر صرف باقى الشركات المقدمة اليها ، واعتقد ان البيان الذى اصدره اتحاد بنوك مصر ونشر فى كافة وسائل الاعلام يوضح ذلك على سبيل القطع .

المصلحة فى توفيق الاوضاع

قلت : اذا اتفقنا على أن القانون رتب حقوقا للمودعين ووفر الضمانات لهم - وهو امر معقول فى حالة مالذا قررت الشركة توفيق اوضاعها - فان الامور ستسير سيرتها الطبيعية ، اما اذا رغبت فى عدم التوفيق فان عليها ان تقوم بتصفية - ونعلم انه فى حالة التصفية فان قيمة الاصول تنخفض وبذلك قد لاتتمكن الشركة من الوفاء باموال المودعين .

رئيس هيئة سوق المال :

اعتقد ان الاجابة على هذا السؤال واضحة اذ ان صالح المودعين يكون فى قيام الشركة بتوفيق اوضاعها وليس فى تصفيتها . وحيث ان العلاقة بين المودعين والشركات تحكمها تعاقداتهم السابقة على هذا القانون فيمكن لهؤلاء المودعين ان يطلبوا من الشركة توفيق الاوضاع للحفاظ على كامل حقوقهم ، اما اذا لم تستجب الشركات لطلبات مودعيها بتوفيق الاوضاع فيمكن للمودعين تقاضى كافة حقوقهم بالطرق القانونية المشروعة ، خاصة وان تلك التعاقدات كانت تتضمن موافقة المودعين المسبقة على اقتسام الارباح وكذا اقتسام الخسائر وهكذا فان القانون الجديد لم ينتقص على الاطلاق من حقوق اصحاب الاموال .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

قلت : اعتبر البعض ان القانون الجديد بمثابة قانون « عقوبات التصفية » ، حيث وضع عددا من الاشتراطات التعسفية وفرضها على من يزاولون هذا النشاط ولنبدأ فى مناقشة تلك الشروط ..

اولا : اشتراط حد ادنى من المؤسسين عددهم ٢٠ مؤسسا ، وقد يكون الهدف الجوهرى فى مجال توظيف الاموال ان يكون عدد المؤسسين او ثلاثة يتوافر فيهم ثقة المودعين والايحاج الامر الى ضرورة زيادة العدد ..

رئيس هيئة سوق المال :

اود الاشارة اولا لاننى اختلف مع قول انه قانون عقوبات التصفية ، وسوف يتضح ذلك فيما يتعلق بالاشتراط حد ادنى من المؤسسين فقد قصد به ازالة النمط العائلى حيث ان اصحاب هذه الشركات كانوا هم الجمعية العمومية وهم مجلس الادارة والمفروض ان الجمعية العمومية هى الراقب الاول على اعمال مجلس الادارة لهذا كان اعضاء الجمعية العمومية هم اعضاء مجلس الادارة فاين الرقابة الداخلية على اعمال الشركة وابن ضمانة المودعين فى عدم تجاوز اعضاء مجلس الادارة الذين هم فى نفس الوقت الجمعية العمومية ؟!! كما ان تحديد عدد ٢٠ مؤسسا لايعنى ان يكون عدد اعضاء مجلس الادارة ٢٠ عضوا حيث لم يتدخل التشريع فى تحديد عدد اعضاء مجلس الادارة المهم ان يكون المجلس مشتملا على ممثل من المساهمين المكتتبين فى الاكتتاب العام ..

ثانيا ان القانون ذكر اسماء عدد من الجهات بدءا من مجلس الوزراء مرورا بوزارة الاقتصاد والبنك المركزى والجهاز المركزى للمحاسبات وانتهاء بهيئة سوق المال .. واعتقد البعض ان ذلك رقابة مكلفة تعوق هذه الشركات عن القيام بعملها .

رئيس هيئة سوق المال :

ورد ذكر مجلس الوزراء ولكنه ليس كجهة رقابة ، بل ورد ذكره كجهة تسمح بزيادة الحدين الادنى والاقصى لراس مال كل شركة من الشركات القائمة حتى تستطيع ان توائق اوضاعها طبقا للقانون وهذه نقطة مرونة ترد على ادعاء رقابة الدولة فى ضوء هذه الشركات ، اما عن وزير الاقتصاد فكل المواد التى جاء فيها اختصاص لوزير الاقتصاد انما هى ضمان لحق الشركات فى التظلم من القرارات التى قد تصدرها هيئة سوق المال او فى طلب تحويل ارصدة نقد اجنبى من الداخل للخارج او فى الاحتفاظ بارصدة فى الخارج خلال فترة التوفيق فاين الدور الرقابى لوزير الاقتصاد ، وكلنا يعلم أن تحويل النقد الأجنبى للخارج الخاص بالشركات يمر بتلك القنوات من خلال قانون الرقابة على النقد فالقانون الجديد لم يغير لقطا واحدا فيما يتعلق بحقوق التحويل للخارج .

وحتى يكون الامر واضحا فان اى شخص له حساب حر له حق تحويله دون رقابة من النقد اما اذا كان حسابا لشركة فهى اموال مستثمرين وليست اموال اصحاب الشركة ولذلك فانها تخضع لرقابة النقد .

اما ذكر الجهاز المركزى للمحاسبات ليس للرقابة او للتفتيش على اعمال الشركات او مراجعة حسابات تلك الشركات ولكن فقط تعيين احد مكاتب المحاسبة الوطنية (قطاع خاص) كمراقب حسابات لتلك الشركة الذى يقدم تقريره للجمعية العامة للشركة وليس للجهاز المركزى للمحاسبات .

قلت اعتقد انه لاول مرة يحدث ان يعين الجهاز مراقب الحسابات . لماذا كان القصد هو الثقة فى مكاتب المحاسبة فالمفروض ان كل من يزاول المهنة موثوق فيه واذا اخل بالاشتراطات المهنة فان جمعية المحاسبين توقع عليه جزاءات تصل الى شطب اسمه من جدول المهنة - ، وكان يمكن ان يترك هذا الامر لنقابة التجاريين فهى اولى باعضائها .

قال الدكتور - فتح النور .. اوافقك تماما على تصورك اذا كانت الشركة تعمل باموال اصحابها فقط وكنت اوافقك مرة اخرى اذا كان المستثمرون لهم الحق فى الادارة وبالتالى الاشتراك فى مجلس الادارة وكنت اوافقك ايضا اذا كان للمستثمرين الحق فى حضور الجمعية العمومية وبالتالى الاشتراك فى تعيين مراقب الحسابات ، ولكن حيث ان علاقة المستثمر بالشركة لاتتعدى ايداعه لاموال .لاستثمارها دون الاشتراك فى الادارة او الاشتراك فى الجمعية العامة او تعيين مراقب الحسابات فان تعيين مراقب حسابات (قطاع خاص) عن طريق الجهاز المركزى للمحاسبات يمثل ضمانه من جهة محايدة .

قلت : اعلم ان هيئة سوق المال هى الجهة الاصيلة فى الرقابة على سوق المال - ولكن القانون الجديد منحها سلطات واسعة للتدخل فى اعمال هذه الشركات .

قال : دور الهيئة فى هذا القانون ليس جديدا فالهيئة بحكم القرار الجمهورى المنشىء لها يناط بها تنظيم سوق المال ومراقبة تعامل هذا السوق بوظائفه للتأكد من ان المتعامل فى سوق المال غير مشوب بالغش او التدليس او الاحتيال او الاستغلال او المضاربات الوهمية . وكذا الاشراف على توفير المعلومات والبيانات وجعلها متاحة بصفة منتظمة والتأكد من سلامتها . والرقابة التى تقوم بها الهيئة تتم من خلال وضع اطار عام لقواعد الرقابة والاشراف بمعنى انها ليست رقابة مقيدة للنشاط بقدر ماهى متابعة لانشطة هذه الشركات . كما أنها رقابة تهدف بها حماية الشركات ذاتها من اية تصرفات قد تؤثر على مراكزها المالية . بل ان رقابة هيئة سوق المال التى كفلها القانون اقل بكثير من دور هيئات الرقابة على نشاط الشركات التى تعمل فى مجال تلقى الاموال فى كثير من الدول مثل الولايات المتحدة الامريكية والكويت والاردن والمملكة المتحدة وفرنسا واليابان .

قلنا :

ورد بعض اصحاب الشركات ان القانون يسعى الى توجيه استثماراتهم الى مشروعات محددة قد لا يكونون راغبين فى الدخول فيها لعدم دراياتهم بتلك الانشطة .

رئيس هيئة سوق المال :

لم يتضمن القانون على الاطلاق اى تدخل فى اجبار الشركة على الاستثمار فى مجال معين لان هذه المجالات هى قرار ادارة الشركة دون تدخل من احد بل ان الشركة ستحدد نشاطها او انشطتها فى نظامها الاساسى الذى يعلن على الجمهور .. والقانون يحدد فقط ان لمجلس الوزراء وضع ضوابط تنويع الاستثمارات . بمعنى انه من غير المتصور .. ان تقوم الشركة باستثمار كل اموالها فى المضاربة على الذهب مثلا وبالتالى تكون الحكمة فى الاستثمار التعدد والتنويع حتى تتوزع المخاطر . والقانون يتحدث عن مجال الاستثمار وليس عن مشروعات الاستثمار . وليس هذا بدعة فعل سبيل المثال فان قانون البنوك والائتمان يحدد ان البنوك لايمكن لها ان تستثمر اموالا فى اى شركة اكثر من ٢٥٪ من رأس مال هذه الشركة كما أنه يمنع اى بنك ان يقوم بالاستثمار فى عدد من الشركات مايجاوز راسماله زائد احتياطياته - كل هذا لضمان اموال المودعين بالبنوك وبنفس المنطق شركات التأمين التى تتلقى اموالا لتوظيفها فى مجالات التأمين تحدد لها هيئة الرقابة على التأمين ضوابط تنويع استثماراتها بل وتمنعها من الاستثمار فى مجالات معينة للحفاظ على حقوق اصحاب الوثائق .

رابعا :

لماذا لم يتقرر فى هذا القانون اية اعفاءات ضريبية للارباح الموزعة لحملة الصكوك مثل ماسيحدث فى بعض الاوعية الادخارية الاخرى .

رئيس هيئة سوق المال :

هذا القانون ليس قانون ضرائب - وتقوم هيئة سوق المال حاليا بدراسة الوضع الضريبى للارباح الموزعة على اصحاب الصكوك وتفيد المؤشرات المبدئية للدراسة الى عدم خضوع الارباح الموزعة على اصحاب صكوك الاستثمار للضريبة على الدخل .

قلت : يزيد بعض الناس هذه المقولة ، ليه الحكومة اصدرت هذا القانون ما كانت الامور مستقرة وكنا نصرف العائد الشهرى وليس لدينا مشاكل مع هذه الشركات ولم يتوقفوا قبل القانون عن الصرف . واصحاب الشركات ناس شاطرة تعرف كيف تستثمر الاموال - وكان يجرى ايه لو استمرت هذه الشركات فى عملها دون ان يصدر القانون .

رئيس هيئة سوق المال :

هذ الشركات لم تكن مستقرة كما اتضح من المخالفات الموجودة بين بعض ملاكها خاصة وان تركيبة توزيع ماسمى بصافى ارباح او عوائد او تحت حساب الارباح كان يتم من الايداعات الجديدة كل ذلك يعتم الانهيار الذاتى للشركات التى كانت تعمل بهذا الاسلوب .

قلت .. كيف نسنى لكم معرفة هذه الحقيقة فهل لدى الهيئة بيانات تشير الى ذلك

رئيس هيئة سوق المال

نعم لدينا بيانات ما يكفى للحكم القطعى بان بعض هذه الشركات كان يقوم بتوزيعات على المودعين بدعوى انها صافى تحت حساب الارباح ، وتبين نتيجة الدراسات التى قام عدد من الخبراء من الأجهزة المعنية بالدولة . ما فيها الهيئة العامة لسوق المال ان تلك التوزيعات كانت تتم من راس المال ومن الايداعات الجديدة . وليس كنتيجة عائد نشاط حقيقى او عائد استثمارات تقوم بها تلك الشركات . وثبت ايضا قيام البعض منها بمضاربات ادت الى خسائر كبيرة . بالاضافة الى أن عددا من الشركات التى كانت تزاول النشاط بذات الاسلوب انهارت تماما فى مراحل سابقة دون ماتدخل من الدولة ودون تدخل من هيئة سوق المال ومن اشهرها شركة النهلا .

كل هذا يعنى انه كان لابد من صدور القانون . وبصدوره فقد تم تثبيت حقوق للمودعين لم تكن موجودة لهم طبقا لسابق تعاقداتهم مع اصحاب تلك الشركات . واكرر مرة اخرى ان ما كان يصرفه المودعون كان يعتبر سلفة تحت حساب الارباح وحين اعداد الميزانيات والتى لم يتم اعدادها . وبالتالى لم تكن هذه ارباح حقيقية كما كان بعض المودعين يتصور ، بل ان الاعلانات التى قامت بها بعض تلك الشركات مؤخرا بالمخالفة للقانون اكدت صراحة لا سمى مواعيد صرف السلف الأمر الذى يؤكد صحة استنتاجات الدولة فى هذا المجال □□□□

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٤ يـــونـيو ١٩٨٨

لكى يتبـدد القلـق خـلال فترة قيـام شركات تلقى الأموال بتـوفيق أوضـاعها

□ الدكتور محمد حسن لبج النور

رئيس هيئة سوق المال

يرد على كل التساؤلات التي اثيرت حول القانون:

□ المؤشرات المبدئية للهيئة تؤكد اعفاء الارباح الموزعة على حملة الصكوك من الضريبة على الدخل

لانزال شركات تلقى الاموال ، توظيف الاموال ، جذبنا بعمل مساحة واسعة واهتماما بالغا لدى كل اطراف التعامل المودعين ،الشركات نفسها ، والطرف الثالث الحكومة التى اعدت القانون الذى وافق عليه ممثلو الشعب ، وتفرقت الآراء مابين مؤيد ومعارض للقانون الذى اصدره نواب الشعب والحقيقة ان الآف المودعين هم وحدهم القانون بالرغم من ان القانون صدر لصالحهم ورتب لهم حقوقا لم تكن موجودة قبل صدور القانون ليس هذا فقط فمن مصلحة المودعين ان تستمر الشركات فى عملها لذلك فان معدى القانون كانوا حريصين على ذلك . لذلك جاء القانون لحماية الشركات نفسها يسال البعض كيف ذلك وهم يشكون من القانون مر الشكوى ، وبيساطة يجب ان نفهمها من يريد ان يفهم . فالقانون اعترف بهم كوسطاء ماليين ولم يكن ذلك موجودا قبل صدور القانون ، وثانيا ان القانون قد اضاف ورقة ملكية جديدة الى سوق المال ، صك الاستثمار ، وثالثا وضع قواعد للعمل لهذه الشركات اينما يعنى حمايتها من اية اخطارات او اخطار قد تواجهها ، ومع كل هذه الحقيقة التى لاتحتاج الى فحص شديد فى مواد القانون إلا انه لانزال بعض التساؤلات تتردد فى اذهان المودعين واصحاب الشركات محتاج الى ايضاح

توجهت بكل هذه التساؤلات الى الدكتور محمد حسن لبج النور رئيس هيئة سوق المال : الهيئة المنوط بها الاشراف على سوق المال طبقا للقرار الجمهورى المنشىء لها ، واخذت موقف الدفاع عن المودعين ، الغالبين عن ساحة النقاش ، سالته واجاب بكل صراحة ووضوح لمدة اربع ساعات توقفت بعض الشركات عن صرف السلف الشهرية عقب صدور القانون ! كيف يصل المودعون لحقوقهم ؟ الغت الشركات نهائيا ماجرى للمودعين على الدولة ، توقفت تعاملات الشركات مع الخارج وتعطل الانتاج وتخريب الاموال ، هل تقدم احد بتوفيق اوضاعه ؟ لماذا لم تصرف بعض البنوك الشيكات المسحوبة عليها هل هناك تعليمات ؟ الا تعنى تصفية نشاط من لم يرغب فى توفيق اوضاعه اهدار قيمة الاصول وعدم الوفاء بحقوق المودعين ؟ اليس ذكر هيئات متعددة لمارس الرقابة وتعيين مراقب حسابات من قبل الجهاز المركزى للمحاسبات ، وتحديد مجالات الاستثمار ، وتلك السلطات الواسعة لهيئة سوق المال كل تلك الامور اليست تقول ان القانون قانون عقوبات اقتصادية ، هل تقررت اعفاءات ضريبية للارباح الموزعة على حملة الصكوك ، ثم لماذا صدر القانون اصلا وظلت الامور مستقرة بين المودعين والشركات ؟

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

▫ الدولة لم تتدخل فى العلاقة بين المودعين والشركات ولكنها فقط رتبت حقوقا لم تكن موجودة من قبل

▫ وقف التعامل من بعض الشركات بحجة دراسة القانون مناورة من جانبها ... فى حين التزمت بعض الشركات بتعاقداتها

▫ القانون لم يتدخل على الاطلاق فى قيام الشركات بالوفاء بالتزاماتها قبل المودعين

قالت جماد القانون حماية للمودعين ، الا ان المودعين ، - وعقب صدور القانون توقفت الشركات عن صرف العوائد الشهرية كما يسمونها احيانا او السلف الشهرية كما يسمونها احيانا اخرى - وارتباك المودعون الذين رتبوا حياتهم على تلك السلف - والبعض لم يتمكن من استرداد امواله - بالخصوص حدث مايشبه الارتباك حتى ان البعض يسأل عن الحماية التى وفرها القانون .. اين هى ؟

رئيس هيئة سوق المال

ببساطة شديدة أن صدور هذا القانون كان بالدرجة الاولى للحفاظ على الاموال التى سبق ايداعها بتلك الشركات وحماية حقوق المودعين تجاه اصحاب تلك الشركات ، واذا قرأنا القانون بعين منصفة ومحللة نجد انه رتب لهؤلاء المودعين حقوقا لم تكن موجودة أنهم حل وجه الاطلاق قبل صدوره

حقوق المودعين

قلت : ولكن عمليا كيف يصل المودعون الى حقوقهم - وكيف رتبها القانون ؟

رئيس هيئة سوق المال

١ - نجد اولا ان جميع الشركات أو الافراد التى تلقت فيما مضى اموالا من الجمهور ملتزمة بان تتقدم فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية ، بتوفيق اوضاعها فى النصف الاول من الشهر القادم ، ببيانات كاملة عن المبالغ التى تلقتها بكافة العملات ومجالات استثمار تلك الاموال بالاضافة الى قائمة بالمركز المالى لهذه الشركات معتمدة من اثنين من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية الخاصة التى يعينها الجهاز المركزى للمحاسبات - بالاضافة الى ذلك يحدد القانون ان يكون كل ذلك مرفقا باخطار يتضمن ماذا كانت الشركة ترغب فى الاستمرار فى ذات عملها السابق فى مجال تلقى الاموال او لاترغب فى ذلك ... هذه البيانات توضح تماما مدى حقوق المودعين تجاه الشركة .

٢ - اذا اخطرت الشركة بانها ستقوم بتوفيق اوضاعها طبقا للقانون فلن يكون هناك مشكلة فانها ستمارس نفس العمل الذى كانت تمارسه بطريقة منضبطة - وفى هذه الحالة لم يحدث أى تغيير او تدخل فى اعمال الشركة .

٣ - كل من يخطر الهيئة العامة لسوق المال بعدم رغبته فى الاستمرار طبقا للقانون يكون ملتزما برد جميع مالتقاه من اموال الى اصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون أى اعتبارا من ١٠ يونيو ١٩٨٨ .. هذا الالتزام لم يكن موجودا من قبل - لان العقود التى وقع عليها المودعون ظلت ملكية اموالهم بطريقة غير مباشرة الى اصحاب هذه الشركات . اذن صدور القانون لم يترتب عليه ضياع حقوق ولكن رتب حقوقا لم تكن موجودة من قبل .

٤ - بالاضافة الى ماسبق توجد ضمانة اخرى فى المادة ١٨ من القانون تقول ان هؤلاء الشركات أو الافراد اصبحوا ملتزمين برد الاموال ومسئولين بالتضامن فيما بينهم وفى جميع اموالهم عن الوفاء بهذا الالتزام . وايضا لم يكن للمودعين هذه الضمانة قبل صدور القانون

اذن الدولة لم تتدخل فى العلاقة بين المودعين والشركات ولكنها رتبت حقوقا للمودعين قبل هذه الشركات وعلى اصول الشركات ذاتها .

الوفاء بالتعاقدات

قلت لاختلاف معك على ان القانون رتب حقوقا للمودعين . ولكن ماتجرى عليه الممارسة شيء آخر حيث ذهب الناس مؤخرا الى هذه الشركات لاستقضاء حقوقهم التى اعتادوا عليها ثم ووجهوا بان هذه الشركات قد اوقفت الصرف بحجة مهلة لدراسة القانون وقفت هذه الشركات بشبهية ، يرى لهم على الدولة بل واوهمت البسطاء بان الدولة لاترعى مصلحتهم كما يرعونها هم ..

رئيس هيئة سوق المال :

اود ان اوضح اولا نقطة هامة وهى ان بعض هذه الشركات فقط هى التى قامت بتلك المناورة على حين التزمت بعض الشركات الاخرى بتعاقداتها السابقة مع المودعين لديها . واعجب من مثل هذه المناورة حيث ان القانون لم يتدخل على الاطلاق فى قيام الشركات بالوفاء بالتزاماتها وطبقا للعقود مع مودعيها .. بل اكثر من ذلك فان القانون يتضمن من المرونة مافد يعتبرها البعض مرونة زائدة .. حيث اتاح للشركات التى تقوم بالاخطار بانها ستقوم بتوفيق اوضاعها بأن تستمر فى تلقى اموال جديدة حتى قبل ان تتم توفيق الاوضاع بترخيص من وزير الاقتصاد ، وهذا جاء بنص المادة ١٧ من القانون ، ومعنى هذه المادة بدحض كل الافتراءات حيث ان الشركة التى ستقوم بتوفيق اوضاعها وتحتاج لاموال جديدة خلال فترة التوفيق لتمويل احتياجاتها ومشروعاتها سيتم السماح لها بالاستمرار فى تلقى الاموال حتى لاتتوقف المشروعات ، وحتى لاتتوقف الشركة عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين .. بل اكثر من ذلك فانه حتى بالنسبة للأموال التى تلقتها تلك الشركات أو الاشخاص الى الخارج والتى يتطلب القانون نقلها الى احد البنوك المعتمدة الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى خلال ثلاثة شهور ، فان القانون يتيح ايضا لهذه الشركات ان تطلب الاحتفاظ بهذه الارصدة فى الخارج بعد هذه المدة بترخيص من وزير الاقتصاد .. ليس هذا فقط بل اكثر من ذلك ان لهؤلاء الشركات او الاشخاص طلب تحويل ارصدة جديدة من الداخل الى الخارج للوفاء بأى تعاقدات سبق لهم ان عقدوها بترخيص من وزير الاقتصاد .

اذن هذه الشركات التى تدعى فى الوقت الحالى ان لها تعاقدات فى الخارج وان تستطيع الوفاء بها لان القانون منع ذلك .. هو قول غير صحيح لان القانون واضح وصريح وبهمنى ان ابعث برسالة لهذه الشركات اقول فيها ان القانون حدد مهلة شهر يتقدم فى خلاله صاحب الشأن بطلبه الى وزير الاقتصاد مرفقا به المستندات المؤيدة لطلبه والمدة التى يطلبها للاحتفاظ بالارصدة بالخارج او حتى الارصدة الجديدة التى يتم تحويلها من الداخل للخارج وان هذا الشهر ينتهى كمهلة فى ١٠ يوليو ١٩٨٨ .

قلت :هل تقدم احد من الشركات بأخطار للهيئة بتوفيق اوضاعه ؟

رئيس هيئة سوق المال

نعم تقدمت بعض الشركات بطلبات رسمية لتوفيق اوضاعها ، حتى قبل صدور اللائحة التنفيذية ، بالرغم من ان القانون يقول ان تتقدم بعد صدور اللائحة .

لم يتوقف بنك واحدا عن الصرف

قلت ذهب الناس إلى البنوك ولم يصرف بعضها الشيكات المسحوبة عليها وقيم البسطاء من الناس ان البنوك لم تستطع مواجهة عمليات السحب . أى ان وقف صرف الشيكات لم يكن عيبا فى أرصدة تلك الشركات لدى البنوك

رئيس هيئة سوق المال

هذه نقطة هامة للغاية . فلم يحدث ان توقف بنك واحد عن صرف شيك له رصيد لأى شخص سواء بالجنيه المصرى أو العملة الاجنبية بل ان ماحدث ان اصدر بعض اصحاب هذه الشركات شيكات لتجاوز قيمتها الرصيد الموجود لها فى بعض البنوك ، ويعرف جميعا انه حينما ينتهى رصيد الشركة لايمكن للبنك ان يقوم بصرف شيكات جديدة . والدليل على ذلك انه حينما وفرت بعض تلك الشركات ارصدة اضافية لدى البنوك استمر مرة اخرى صرف الشيكات المقدمة اليها . واعتقد ان البيان الذى اصدره اتحاد بنوك مصر ونشر فى كافة وسائل الاعلام يوضح ذلك على سبيل القطع

المصلحة فى توفيق الاوضاع

قلت اذا اتفقنا على ان القانون رتب حقوقا للمودعين ووفر الضمانات لهم - وهو امر معقول فى حالة مااذا قررت الشركة توفيق اوضاعها - فان الامور ستسير سيرتها الطبيعية . اما اذا رغبت فى عدم التوفيق فان عليها ان تقوم بالتصفية - ونعلم انه فى حالة التصفية فان قيمة الاصول تنخفض وبذلك قد لاتضمن الشركة من الوفاء بأموال المودعين

رئيس هيئة سوق المال

اعتقد ان الاجابة على هذا السؤال واضحة اذ ان صالح المودعين يكون فى قيام الشركة بتوفيق اوضاعها وليس فى تصفيتها . وحيث ان العلاقة بين

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المودعين والشركات تحكمها تعاقداتهم السابقة على هذا القانون فيمكن لهؤلاء المودعين أن يطلبوا من الشركة توفيق الأوضاع للحفاظ على كامل حقوقهم ، أما اذا لم تستجب الشركات لطلبات مودعيها بتوفيق الأوضاع فيمكن للمودعين تقاضي كافة حقوقهم بالطرق القانونية المشروعة . خلاصة وان تلك التعاقدات كانت تتضمن موافقة المودعين المسبقة على اقتسام الارباح وكذا اقتسام الخسائر وهكذا فان القانون الجديد لم ينتقص على الاطلاق من حقوق اصحاب الاموال .

قلت اعتبر البعض أن القانون الجديد بمثابة قانون « عقوبات اقتصادية » حيث وضع عددا من الاشتراطات القاسية وفرضها على من يزاولون هذا النشاط وتبدأ في مناقشة تلك الشروط ..

أولا : الاشتراط حد ادنى من المؤسسين عددهم ٢٠ مؤسسا . وقد يكون الشرف الجاري في مجال توظيف الاموال أن يكون عدد المنين أو ثلاثة تتوافر فيهم تلك المودعين والاحتياج الامر الى ضرورة زيادة العدد ..

رئيس هيئة سوق المال :

أود الاشارة أولا انني اختلف مع قول انه قانون عقوبات اقتصادية ، وسوف يتضح ذلك فيما يتعلق بالاشتراط حد ادنى من المؤسسين فقد قصد به ازالة الضغط العائلي حيث ان اصحاب هذه الشركات كانوا هم الجمعية العمومية وهم مجلس الادارة والمفروض ان الجمعية العمومية هي الرقيب الاول على اعمال مجلس الادارة فاذا كان اعضاء الجمعية العمومية هم اعضاء مجلس الادارة فاين الرقابة الداخلية على اعمال الشركة وأين ضمانة المودعين في عدم تجاوز اعضاء مجلس الادارة الذين هم في نفس الوقت الجمعية العمومية ؟!! كما ان تحديد عدد ٢٠ مؤسسا لايعني ان يكون عدد اعضاء مجلس الادارة ٢٠ عضوا حيث لم يتدخل التشريع في تحديد عدد اعضاء مجلس الادارة المهم ان يكون المجلس مشتملا على ممثل عن المساهمين المكتتبين في الاكتتاب العام ..

ثانيا ان القانون ذكر اسماء عدد من الجهات بدءا من مجلس الوزراء مرورا بوزارة الاقتصاد والبنك المركزي والجهاز المركزي للمحاسبات وانتهاء بهيئة سوق المال .. واعتقد البعض أن ذلك رقابة مطلقة تحوق هذه الشركات عن القيام بعملها .

رئيس هيئة سوق المال :

ورد ذكر مجلس الوزراء ولكنه ليس كجهة رقابة ، بل ورد ذكره كجهة تسمع بزيادة الحدين الادنى والاقصى لرأس مال كل شركة من الشركات القائمة حتى تستطيع ان توفق اوضاعها طبقا للقانون وهذه نقطة مرونة ترد على ادعاء رغبة الدولة في ضرب هذه الشركات . أما عن وزير الاقتصاد فكل المواد التي جاء فيها اختصاص لوزير الاقتصاد انما هي ضمان لحق الشركات في التظلم من القرارات التي قد تصدرها هيئة سوق المال او في طلب تحويل ارصدة نقد اجنبي من الداخل للخارج او في الاحتفاظ بارصدة في الخارج خلال فترة التوفيق فاين الدور الرقابي لوزير الاقتصاد . وكلنا يعلم ان تحويل النقد الاجنبي للخارج الخاص بالشركات يمر بتلك القنوات من خلال قانون الرقابة على النقد فالقانون الجديد لم يغير لفظا واحدا فيما يتعلق بحقوق التحويل للخارج

وحتى يكون الامر واضحا فان اي شخص له حساب جار له حق تحويله دون رقابة من النقد اما اذا كان حسابا للشركة فهي اموال مستثمرين وليست اموال اصحاب الشركة ولذلك فانها تخضع لرقابة النقد

أما ذكر الجهاز المركزي للمحاسبات ليس للرقابة او للتفتيش على اعمال الشركات او مراجعة حسابات تلك الشركات ولكن فقط تعيين احد مكاتب المحاسبة الوطنية (لقطاع خاص) كمراقب حسابات لتلك الشركة الذي يقدم تقريره للجمعية العامة للشركة وليس للجهاز المركزي للمحاسبات .

قلت اعتقد انه لاول مرة يحدث ان يعين الجهاز مراقب الحسابات . فاذا كان القصد هو الثقة في مكاتب المحاسبة فالمفروض ان كل من يزاول المهنة موثوق فيه واذا اخل بالشراطات المهنة فان جمعية المحاسبين توقع عليه جزاءات تصل الى شطب اسمه من جدول المهنة .. ولكن يمكن ان

يترك هذا الامر لنقابة التجاريين فهي اولى بتخصصاتها .

قال الدكتور - فتح الفور .. اوافقك تماما على تصورك اذا كانت الشركة تعمل باموال اصحابها فقط وكنت اوافقك مرة اخرى اذا كان المستثمرون لهم الحق في الادارة وبالتالي الاشتراك في مجلس الادارة وكنت اوافقك ايضا اذا كان للمستثمرين الحق في حضور الجمعية العمومية وبالتالي الاشتراك في تعيين مراقب الحسابات . ولكن حيث ان علاقة المستثمر بالشركة لاتتعدى ايداعه لامواله لاستثمارها دون الاشتراك في الادارة او الاشتراك في الجمعية العامة ، تعيين مراقب الحسابات فان تعيين مراقب حسابات (لقطاع خاص) عن طريق الجهاز المركزي للمحاسبات يمثل ضمانه من جهة محايدة .

قلت : اعلم ان هيئة سوق المال هي الجهة الاصيلة في الرقابة على سوق المال - ولكن القانون الجديد منحها سلطات واسعة للتدخل في اعمال هذه الشركات

قال . دور الهيئة في هذا القانون ليس جديدا فالهيئة بحكم القرار الجمهوري المنشيء لها يناط بها تنظيم سوق المال ومراقبة قيام هذا السوق بوظائفه للتأكد من ان التعامل في سوق المال غير مشوب بالغش او التدليس او الاحتيال او الاستغلال او المضاربات الوهمية . وكذا

الاشراف على توفير المعلومات والبيانات وجعلها متاحة بصفة منتظمة والتأكد من سلامتها . والرقابة التي تقوم بها الهيئة تتم من خلال وضع اطار عام للقواعد الرقابية والاشراف بمعنى انها ليست رقابة مقيدة للنشاط بقدر ماهي متابعة لأنشطة هذه الشركات . كما انها رقابة لقصد بها حماية الشركات ذاتها من اية تصرفات قد تؤثر على مراكزها المالية . بل ان رقابة هيئة سوق المال التي كفلها القانون اقل بكثير من دور هيئات الرقابة على نشاط الشركات التي تعمل في مجال تلقي الاموال في كثير من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية والكويت والأردن والمملكة المتحدة وفرنسا واليابان .

قلنا :

وجد بعض اصحاب الشركات ان القانون يسعى الى توجيه استثماراتهم الى مشروعات محددة قد لا يكونون راغبين في الدخول فيها لعدم درايتهم بتلك الانشطة .

رئيس هيئة سوق المال

لم يتضمن القانون على الاطلاق اي تدخل في اجبار الشركة على الاستثمار في مجال معين لان هذه المجالات هي قرار ادارة الشركة دون تدخل من احد بل ان الشركة ستحدد نشاطها او انشطتها في نظامها الأساسي الذي يعلن على الجمهور . والقانون يحدد فقط ان لمجلس الوزراء وضع ضوابط تنويع الاستثمارات ، بمعنى أنه من غير المتصور ان تقوم الشركة باستثمار كل اموالها في المضاربة على الذهب مثلا وبالتالي تكون المكنة في الاستثمار التعدد والتنويع حتى تتوزع المخاطر . والقانون يتحدث عن مجال الاستثمار وليس عن مشروعات الاستثمار . وليس هذا بدعة فعلى سبيل المثال فان قانون البنوك والائتمان يحدد ان البنوك لايمكن لها ان تستثمر اموالا في اي شركة اكثر من ٢٥٪ من رأس مال هذه الشركة كما أنه يمنع اي بنك ان يقوم بالاستثمار في عدد من الشركات مايجاوز رأسماله زائد احتياطياته . كل هذا لضمان اموال المودعين بالبنوك وينطبق المنطق شركات التأمين التي تتلقى اموالا لتوظيفها في مجالات التأمين تحدد لها هيئة الرقابة على التأمين ضوابط تنويع استثماراتها بل وتمنعها من الاستثمار في مجالات معينة للحفاظ على حقوق اصحاب الوثائق

رابعا :

لماذا لم يتطرق في هذا القانون اية اعفاءات ضريبية للارباح الموزعة لحملة الصكوك مثلما سيحدث في بعض الأوعية الادخارية الأخرى .

رئيس هيئة سوق المال

هذا القانون ليس قانون ضرائب - وتقوم هيئة سوق المال حاليا بدراسة الوضع الضريبي للأرباح الموزعة على اصحاب الصكوك وتقد المؤشرات المبدئية للدراسة الى عدم خضوع الأرباح الموزعة على اصحاب صكوك الاستثمار للضريبة عن الدخل

قلت يريد بعض الناس هذه المقولة ، انه الحكومة اصدرت هذا القانون ما شاءت الأمور مستقرة وكنا مصرف العائد الشهري وليس لدينا مشاكل مع هذه الشركات ولم يتوقعوا قبل القانون عن المصرف واصحاب الشركات ناس شاطرة تعرف كيف تستثمر الاموال - وكان يجري أيه لو استمرت هذه الشركات في عملها دون ان يصدر القانون ،

رئيس هيئة سوق المال

هذه الشركات لم تكن مستقرة كما اتضح من المخالفات الموجودة بين بعض ملاكها خاصة وان تركيبة توزيع ماسمي بسلف او عوائد او نحت حساب الارباح كان يتم من الايداعات الجديدة كل ذلك بعدم الانهيار الذاتي للشركات التي كانت تعمل بهذا الأسلوب

قلت كيف نسمي لكم معرفة هذه الحقيقة فعمل لدى الهيئة بيانات تشير الى ذلك

رئيس هيئة سوق المال

نعم لدينا بيانات ما يكفي للحكم القطعي بان بعض هذه الشركات كان يقوم بتوزيعات على المودعين تدعوى انها سلفة تحت حساب الأرباح . ومنها نتيجة الدراسات التي قام عدد من الخبراء من الأجهزة الفنية بالدولة بما فيها الهيئة العامة لسوق المال ان تلك التوزيعات كانت تتم من راس المال ومن الايداعات الجديدة . وليس كنتيجة عائد نشاط حقيقي أو عائد استثمارات تقوم بها تلك الشركات . وثبت ايضا قيام البعض منها بمضاربات ادت الى خسائر كبيرة . بالاضافة الى أن عددا من الشركات التي كانت تزاول النشاط بهذا الأسلوب انهارت تماما في مراحل سابقة دون ماتدخل من الدولة ودون تدخل من هيئة سوق المال ومن اشهرها شركة الهلال

كل هذا يعني انه كان لابد من صدور القانون - وبصدوره فقد ترتبت حقوق للمودعين لم تكن موجودة لهم طبقا لسابق تعاقداتهم مع اصحاب تلك الشركات . واكرر مرة اخرى ان ما كان يصرفه المودعون كان يعتبر سلفة تحت حساب الأرباح ولحين اعداد الميزانيات والتي لم يتم اعدادها . وبالتالي لم تكن هذه ارباح حقيقية كما كان يعتقد بعض المودعين يتصور . بل ان الاعلانات التي قامت بها بعض تلك الشركات مؤخرا بالمخالفة للقانون اكدت صراحة لما سمي مواعيد صرف السلف الأمر الذي يؤكد صحة استنتاجات الدولة في هذا المجال □□□□

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٤ يـونيو ١٩٨٨

اعفاء الارباح الموزعة فى شركات تلقى الاموال من الضرائب على الدخل

اكد الدكتور محمد حسن فهم النور رئيس هيئة سوق المال ان الارباح الموزعة على حملة صكوك شركات تلقى الاموال ستكون معفاة من الضرائب على الدخل ، كما ستنص على ذلك اللائحة التنفيذية للقانون

واضاف فى حديث للاهرام انه يمكن لهذه الشركات ان تطالب الى وزير الاقتصاد حتى ١٠ يناير القادم ، الاحتفاظ بارصدة النقد الاجنبى الخاصة بها فى الخارج

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٤ يـونـيـو ١٩٨٨

إتحاد البنوك ينفى ماننشر حول عدم صرف اموال شركة الريان

اعلن إتحاد بنوك مصر تعقيبا على ماننشر بإحدى الصحف الحزبية أمس وأمس الاول عن اتهام شركة الريان لأحد البنوك بعدم صرف عدة ملايين من الجنيهات تمثل جزءا من رصيدها ان الشيك المذكور مسحوب على حساب باسم شركة الجيزة لاسواق الجملة والسلع الغذائية وهى شركة مساهمة مصرية تحت التاسيس وافضى المادة ٢٠ من القانون ١٥٩ لسنة ٨١ بعدم جواز الصرف من حسابات هذه الشركات الا بعد شهر نظمها الاساسية او بعد تاسيسها فى السجل التجارى

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

وقال الاتحاد فى بيان له ان البنك طلب من شركة الريان تقديم مايثبت شهر النظام الاساسى للشركة أو عقد تاسيسها فى السجل التجارى أو تقديم شهادة سلبية من مصلحة الشركات تفيد عدم قيدها بسجل طلبات التاسيس . وقام البنك امس الاول بإضافة حصة شركة الريان الى حصة شركة الجيزة وذلك بعد تقديمها للشهادة السلبية .

وقال البيان تعقيبا على مانشر بجريدة الوفد حول رفض بنك الجيزة الوطنى للتنمية صرف الشيك المسحوب على حساب شركة الريان بمبلغ ٦٠٠ جنيه لامر السيد أحمد محمد مسعود انه بالرجوع الى البنك اتضح ان سبب رفض الشيك عدم كفاية رصيد حساب الشركة

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٥ يـونـيو ١٩٨٨

لاقيود على حق المودعين بشركات تلقى الاموال فى الصرف نقدا بالعملة الاجنبية

اكدت وزارة الاقتصاد انه لاتوجد اية قيود ، على حق مودعى الاموال ـ لدى شركات تلقى الاموال ـ فى صرف اموالهم ، وارباحهم نقدا بالعملة الاجنبية ، بشرط عدم المطالبة بشهادة بنكية الا بموافقة السلطات المعنية .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

واوضحت الوزارة ، انه بالاشارة الى مانشر بجريدة الوفد بتاريخ ٢٢ يونيو الجارى بخصوص امر الدفع الصادر بتاريخ ٣٠ مارس الماضى بشركة « الريان » لصالح السيد محمد حسن محمد حنحوت فانه لم تصدر اية تعليمات من شانها تقييد حق اصحاب الاموال بالشركة المذكورة فى سحب اموالهم ، او ارباحهم بالنقد الاجنبى .

كما اوضحت الوزارة انه بناء على المعلومات التى وردت إليها بشأن اعتزام إحدى شركات توظيف الاموال تحويل مبالغ كبيرة من النقد الاجنبى الى الخارج ، اصدر قطاع النقد الاجنبى استنادا الى احكام القانون ٨٩ لسنة ٨٦ الذى لايزال ساريا - تعليمات الى البنوك المعنية بعدم السماح بتحويل مبالغ من حسابات الشركة الى الخارج ، بطريق مباشر او غير مباشر ، الا بعد موافقة البنك المركزى ووزارة الاقتصاد .

واضافت الوزارة أن هذه التعليمات تقضى بالا يتم التحويل الى الخارج او الى حسابات حرة بالداخل او اعطاء شهادة بنكية عند الصرف نقدا. الا بموافقة السلطات المعنية .

وقد اوضح خطاب بنك مصر رومانيا الموجه الى وزارة الاقتصاد بتاريخ ٢٣ - يونيو ان المستفيد من امر الدفع المنشور صورته فى جريدة الوفد أصر على الحصول على شهادة بنكية دون الانتظار للحصول على موافقة البنك المركزى ووزارة الاقتصاد .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٥ يونـيـو ١٩٨٨

ياحضـــرة الحكـــومة .. مع الشـــكر عتـــاب

الصوت والصدى

بقلم: يوسف برقاوي

في مصر المحروسة لم يعد مزعجا ان يصل القطار متأخرا ... المجرى المسافر الى بحرى والقرنفلى المتوكل الى قبل . لايأس اذا برك احدهما في الطريق او خرج عن القضبان . واحب ان يستريح على جنبه الايمن او جنبه الايسر ... والخسائر محدودة ومقصور عليها

منظام مبكر ليترافع في جنحة في بلد بعيد . اذا وصل الى المحكمة بعد رفع الجلسة كان امله في عودته مع موكليه .. اذا كان عريسا ذهب الى حفل زفافه فقد يظن انه هرب . ومع اهل العروس تصفية الحساب . وقد يركب القطار سياسي متفائل . ذاهب لاحياء حفل انتخابي والبسيمة في السرادق ينتظرونه ويصفقون بالاحباط . وسيعلق جهابذة الحزب انها مؤامرة من الحزب الاخر ... وان سائق القطار « موالس » ومتعمد ... وجريدة الحزب ان كان سيكونها نشر الخطبة العصماء التي كانت ستترفع في السرادق . فان « الفاشيست » يعرض الصفحة الاولى . في جريد الحزب . سيكون عن المؤامرة الدنيئة .

مقلب سكة الحديد محتملة حتى لو كانت هناك دماء تسيل او رقاب تنكسر ... ولكن ماذا عن القطار الآخر ... قطار الدولة الذي يحملني الى المستقبل ... القطار الذي يركبه المصريون جميعا وتقوده الحكومة ؟! ... هذه هي المصيبة ... ان تخرج الحكومة بقطارها عن الخط . او تخل عن جدول المواعيد .

الحديث على هامش « هوجة » شاق التعليق . وعن ملحمة شركات توظيف الأموال .

الذي لاجدال فيه ان هناك مؤسسات محترمة في الناحيتين ... ولاينبغي ان يغضبها الحديث عن المؤسسات غير المحترمة ... كان المساس بالميدان الذي تعمل فيه هو مساس بالقرآن والانجيل .

تطفلت سحاب على الورق ... مغامرون كل رأسمالهم الاعلانات المصورة ... الاعلان هو حجاب المصير وتعويذته ... احجبة تحمورش وق. زعلوها وجاء الدجالون الجدد ... الوهم المصور فتيات ساحرات يحدثنك في التليفزيون عن شقة الاحلام ... والمصففات على نواصي الطرقات تدفع اعمالك بصورة الفيلا . ومن حوانيا الانجار البسطة نبتت . على الورق . وطولت السحاب في لحظة عين ، والفنان يغمس ريشته في الوانه ويرسم لك امواج البحر وهي تتكسر تحت اقدام نخلة على الشاطيء .

لم تفكر الحكومة لسنوات في ان تقول لا اعلان الا بشرط ... ان تقرر ان الاعلان هو الثوب الذي يكتسي به رأسمال قائم وحقيقي وموجود ... المبكى ممنوع ... ممنوع بيع الوهم .. ولكن الحكومة لم تتدخل في تجارة الاحجبة ... وتركت سوق الدجل حرة ومفتوحة ... وهزت كتفيها وهي تقول ان الفئران لايهمني انقاذها ... فلتغرق الآن . الطيار ومهندسون وعمال اعتصروا في عملهم قواهم وعضلاتهم وصحتهم ... ولعل بساط الضعر بدأ ينسحب تحت اقدامهم وهم ينتظرون الشقة التي لن يدخلوها ابدا ... كان من حقهم . وقد جهدوا وبذلوا . ان يغمضوا جفونهم على احلام بعيدة لاريب فيها ... بنامون امنين لانهم في حراسة « وليكة تعريت بالحكومة الحكومة حد اعوام من التقلب ... ووصل قطارها متأخرا ... لقد ادعى الاشتراكي طويلا قبل ان يعد حقائبه واوراقه ويضعها في القطار ... واستطاع كل جنيه مغامر وجريء ان يكون صغيرة يصيد بها عشرات الالوف ومئاتها ... استطاع صاحب اللافتة والطبلية الذي لايملك الا خلقه وبصمته . ووشم الهيروغليفية على صدقه . وغربة البطيخ التي يسرح بها في السوق ان يصبح مقاولا . وبيني العمارات . ويبيع الشقة عشر مرات ... والتقنية المصفورة على صدغه قطرات عرق الكادحين ... وبقرت سكين البطيخ بطون الغلابة ... ولغت تقنياته لقمة « المتنورين » ... رتب اموره . وطار . على بساط الريح . الى بلاد بره ليعلن التاخي بين مسقط راسه كفر الجرايدة ... وبين شيكاغو ... مقاول هو فقد وجدها « عبية » في جيبه ان العراق الفولاذية تخلص . وان لايقدر احد على مقدرت عليه الحريم .

* * *

قبل عام كتبت . في هذا المكان طرفا من اخبار « زعيم » ظهر في قريتنا في الثلاثينات ... نبي من طراز جديد اعلن بغير مواربة ان رسالته اقتصادية ودنيوية ... لم يتمسح بالدين ويفترض من اهله لحية او سبحة ... ولم يحمل مسبحة ... ولم يخفض بصره وهو يفحص بضاعته الناعمة الحسناوات والشمطاوات وهو يعرض عليهن ان يودعن عنده النهود والارشن كل شهر ... ذاعت شهرة الشيخ حسن في الناحية ... وجاءه المودعون من كل فج عميق ... وعندما انهالت عليه الودائع واشتد الزحام انطق من المسئولية وظهر عليه الضجر ... وقال لهم ياعظم ابعدوا عني ... انا عاجز عن حمل المسئولية ... وصار يحتجب ويصم اذنيه عن الطرق الملح على بابه ... ولكن الناس الذين تذوقوا حلاوة الربح السهل صاروا يتربصون به في بعض الطريق ... ويمسكون بتلابيبه وهو يسعى مستخفيا متوسلين ان يقبل منهم اموالهم ويقبلون صلعته وقد انزلقت عنها الطاقية . في الزحام ... ويقبلون يديه . وذيل ثوبه المتلوع في العرق والتراب .

وعندما اعتزم الحج الى بيت الله الحرام كان موكبه الى المحطة كموكب مولانا الملك المعظم ... وكان غبار الطريق الى عنان السماء . تحت حوافر مائة حمار وجحش من دواب المودعين .

ولكن تذكرة الشيخ حسن كانت تذكرة ذهاب بلا ايب ... ولم يعد الرجل الطيب حتى يومنا هذا ... ربما اكله الذئب ... وربما اكل هو الذئب وعائلته على طعمهم ... فقد قالوا له . وظلعته البهية تهل عليهم من نافذة القطار الدلتا : « حج مبرور وذنب مغفور ياشيخ حسن ... وترجع لنا بالسلامة ... وتحصل البركة . ويصبح الجنيه بخمسة صاغ في الشهر . لعله قال في سره : « ستون الى المائة يافلاليه ... يا فالحة » .

واحسب ان الشيخ حسن الذي انجبته قريتنا . كان من الرواد الاوائل في فن تلقي الاموال ... وان الانصاف كان يوجب على خلفائه ان ينصبوا تمثاليه اليه ... فقد خرجوا من صلبه وساروا على دربه ... اخترع النظرية وبرعوا في التطبيق ... وكل اختراع تدخل عليه مع السنين تحسينات ذاهلة ... فهي لعب بالريالات وهم لعبوا بالمليارات ... ونحن قوم شاكر للجميل لانعترف بالفضل لاهله ... وبعد كالقرع لبره ... نقيم تمثالا لسيمون دي بوليفار بطل امريكا اللاتينية ... ونضن على الشيخ حسن بتمثال ولو على قارعة طريق الاسكندرية الصحراوي الموصل الى محطات الامن الغذائي .

وبالمناسبة . ان التاريخ يعيد نفسه . فيا نصيب من الصحة ... اذا كان موكب الشيخ حسن موكب حمير يركبون حميرا . فان سنن

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

بريشة : فتح حسن

التشوه والارتقاء قد انتخت ان يكون الحمير الجدد من ركاب السيارات والاوتوبيسات المكيفة والنفس الاذكياء الذين لايبصقون ولايخدمون ... وبعضهم يلهم في الكمبيوتر ...

ومرة اخرى اعود واؤكد انني عن الشركات الخاصة الحديث وليس عن الشركات الجادة وان الرثاء للذين خسروا اموالهم او يكادون وليس لمن نجوا بها .

في زمن الشيخ حسن كانت الخسائر محدودة ... ضرب ازواج زوجاتهم واحدثوا بهن عاهات مستديمة لانهم سلموا النبي الكذاب تحويشة العمر ... وبعض النساء طلبن الطلاق من رجال مشوا في مظاهرة الشيخ حسن وباعوا البقرة والجاموسة وقراريط الارض وتصرفوا في مهر البنت ... ولكن مدرسة الشيخ حسن استفحل خطرها في زمننا الوغد هذا الاحفاد هجروا القرى والمدن وتركوا مصر ... اغتربوا ليوفروا الدولارات ... وباعوهنا لتجار العملة ... وصل قطار الحكومة ، متاخرا ولكنه وصل ، وفرت عجلاته فوق تجار العملة ولكن ابناء عمومتهم جروا وراء القطار وتعلقوا بالسبنسة ، وكالعادة عرف مفتش القطار نوعية ركابه متاخرا .

اللبن في المانة كل شهر ... القصة القديمة ... وحالما ان يكون ذلك ربا ... انه سلفة تمت الحسابي ... انه عائد الانتاج ... انتاج ماذا ... انتاج صور للطعان لاندري ان كانت ترعى في هولندة ام في صحرائنا التي لانتبت عشبا ... صور ماكينات لاندري ان كانت تدور هنا هذا ام انها منقولة من كتالوجات ... لاتزال تحيش عصر الاحجية ... الدجال يخطف ربابه ويستثمر لك اموالك في بلاد برّه ـ عيب ان تسال اين وكيف ... هذه اهانة للذكاء ... بعلق نطفتك ... وعليك ان تاكل وانت مغمض العينين .

واخيرا يصل قطار الحكومة يقوده هذه المرة اللبن تلقى الاموال ... تاخرت سنين ياحضرة الحكومة ... تنسين دائما جدول المواعيد والاتضبطين قطاراتك ـ معلهش ... على كل حال القطار وصل وشكرا .

ولكن اسمحي لنا ياحكومة ان نضع بعض الحجارة على شريط القطار ... اننا اكثر منك حنانا ورفقا وحرصا على مصالح المودعين . لايليق ان تمنع من تلقي الاموال ... فان المودعين الجدد هم « البزازة » التي يرضع منها من سيقوهم ... هذه اهانة للشيخ حسن الذي اخترع جهاز « من ذقنه افتل له » .

نحن شركات شريفة يسيارة القانون ... ليس ذنبنا ان الذهاب اغتيلتها لعبة توظيف الاموال ولبست جلد الاسد لتحاكينا . نحن ولاماخذة فوق القانون .

يمتلىء الهم مرارة والقلب كابة عندما نتذكر الذين سرقت عزلهم الذهاب ... الخسائر المادية تهون ... ولكن هناك خسائر لاتندمل جراحها ولاتواسي مقاطعها ... المواطنون الذين غابوا عن بيوتهم وتحملوا احيانا مهانة الاغتراب ... وابتعدوا عن بيوتهم من اجل هذه الاموال التي يمتصها منهم المفلسون باعصاب باردة ... تركوا زوجات يعانين الشوق ويصبحن زوجات مع ايقاف التنفيذ ... الولد الذي يجد نفسه اغرل من سند الابوة ... ويهاجر من واقعه ، ويختبىء من عصره خلف الكتب الصفراء ... شاب بكره مجتمعه .. واخر يكره نفسه وينغمس في سلك شذاذ الافاق ... يسرق السيارات ... او ينتشر عربدة في حلب الليل ... والبنت المحرومة من دفء الاسرة وحراسة حنان الوالدين معا .. البنت التي تضمحل في نفسها هذه الرهبة الرهيبة التي كان يسببها عليها الاب الغائب ... ويطيش صوابها وتستبد بانما ... تخفي رؤوسنا ونتغابى اذا لم نعترف بان نصبة لايستهان بها من شبابنا يتعاطون السموم البيضاء ويتبادلون افلام الجنس لان البيت لم يعد بيتا .

رحم الله ايام العاهات المستديمة . الزوجات الان يعبئن الازواج في اكياس في ايام الشيخ حسن حدث ان الابناء قتلوا الامهات ... لكن لم يحدث ابدا ان تقتل الام ابنتها ... وان تخرج كبدها من احشائها وتمضغها ... لم يحدث ان الزوج هو الذي يغتصب تحت السرير اذا جاء العشيق ولم يحدث ان تستقبل الزوجة زوجها في المطار فتاخذه الى غرفة الاعدام .

ومعذرة عما اسلفت من هذيان الغضب ماهذا وشقق التمليك وتوظيف الاموال ربما وربما كان هناك شبه بين البعد الاجتماعي وبين السوائل في الاواني المستطرقة .

وعلى كل حال شكرا ياحضرة الحكومة انك تنازلت عن مبدا ان القانون لايحمي المغفلين .. وانك تلوحين الان العزم وحملته مختلف الاطراف ... واكرر ان القطار وصل متاخرا .. لكن معلهش ... المهم انه وصل .

وقد تواسين نفسك ياحضرة الحكومة وتقولين لابد لكل تجربة من ضحايا .. وما اكثر من انتفعوا وما اقل من خسروا ... حتى لو كانوا قد خسروا مستقبلهم او حياتهم .

لا ياجنابك الحكومة ... اننا في زمن الحاسبات الالكترونية والتنبؤات العلمية ... ونستطيع ان نعرف حجم الامطار قبل ان تتلبد السماء بالغيوم ... وعدد مرضى الايدز بعد كذا سنة .. ومتى سنقترض انواع من الاسمنت في المحيطات ... ومتى ستسقط الشهب وتلك النيازك ... ولهذا يجب ان نعرف ياحكومة حجم المصائب التي تستخفين الآن بمسبباتها .. وان نكون لها بالمرصاد قبل ان تقع ... ولاتستخفي ياحضرة الحكومة بالطلقة التي يؤديها قطارك البطيء ... حياة ، مواطن وشرفه ومستقبله مسئوليتك ... الدول الكبرى تلوم وتقعد من اجل حفنة من رعاياها المختطفين يعدون على الاصابع .

ونحمد لك ياحضرة الحكومة الحزم امام هذا النوع الجديد من الارهاب والتهديد بالويل والثبور ، وخلع القضبان التي يتحرك فوقها قطار القانون .

ويبقى تساؤل :

عندما تكون هناك قرية فيها كثرة من الاخيار وقلة من اللصوص ... وتجيء الدولة وتقيم في القرية نقطة لحماية الامن ... من الذي يخاف من النقطة ويطلب الغائها ... الاخيار ام اللصوص ؟!

وعندما يجيء رجال الصحة العامة لبائعي اللبن ومعهم اجهزة التحليل بحثا عن اللبن المغشوش ... من الذي يغضب ... صاحب اللبن النقي ام صاحب اللبن الرديء ؟! ...

وهل يخشى اجهزة كشف الكذب من كان صادقا ! ...

ولماذا يخاف النفتيش من لاوجد في جيوبه ممنوعات ... والغنم ؟!

ام ان الحماية ان البعض يحبون ان يقيموا دولة داخل الدولة ؟! ... وبعد ... فما احق ان يصل قطارك ، ياحضرة الحكومة ، في موعده ... والا يتلكا في المحطات ...

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٦ يـونيـو ١٩٨٨

اللائحة التنفيذية لقانون شـــركات الامـــــوال تصـــدر اوائـــل يوليـــو

اعلن الدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ان اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم شركات تلقى الاموال الجديد سوف تصدر فى اوائل يوليو القادم.

ومن المتوقع ان تحدد شركات توظيف الاموال العاملة فى مصر الان موقفها من القانون بعد صدور هذه اللائحة

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٧ يـونيـو ١٩٨٨

مجرد رأى

متى يعيدون الأموال ؟

فى تصريحات الدكتور فج النور رئيس هيئة سوق المال عن القانون الجديد لشركات تلقى الأموال ما يوحى بأن الفرصة اصبحت كبيرة أمام اصحاب الشركات للافلات بفلوس المودعين والدخول معهم فى قضايا طويلة الأجل .. ولعل هذا سبب اصابة المودعين بالذعر الذى اصابهم وجعلهم يتزاحمون على ابواب الشركات يصرخون ويلحون فى استرداد وسحب اموالهم .

فى الجمهورية (عدد يوم الأربعاء الماضى) ردا على التساؤلات التى تثار بين الجمهور حول اوضاع هذه الشركات قال رئيس سوق المال ان الشركات التى ستوفق اوضاعها طبقا للقانون عليها ان ترد المبالغ الموجودة لديها فورا لمن يطلبها وعدم خداع المتعاملين . ولكن بالنسبة للشركات التى ستقرر التصفية فإن رد هذه المبالغ سيتم على مدى عامين من تاريخ صدور القانون .

ومعنى هذا بوضوح شديد ان الشركات التى هدفها شريف وتريد استثمار فلوس المودعين وخدمة الاقتصاد القومى والعمل فى ظل القانون ، يرغمها هذا القانون على الاستجابة فورا لتلبية اى طلب لمودع بسحب امواله منها والا تعرض صاحبها للسجن والغرامة التى لاتقل عن ١٠٠ الف جنيه (مادة ٢١) .

اما الشركة التى قامت لاهداف اخرى وترفض العمل فى ظل القانون فإن صاحبها يحصل على امتياز خاص يعطيه حق رد اموال المودعين خلال سنتين وبحسب ما تسفر عنه التصفية !! (مادة ١٨) .

ولهذا قال رئيس سوق المال فى تصريحاته للاهرام (عدد الجمعة الماضى) ان صالح المودعين يكون فى قيام الشركة بتوفيق اوضاعها وليس فى تصفيتها . وهذا صحيح - ولكن من الذى فى يده ان يحدد هذا الصالح ؟ هل هو القانون ؟ هل هى هيئة سوق المال ؟ هل هم المودعون ؟ هل هو وزير الاقتصاد ؟ لا جهة واحدة من كل هؤلاء او غيرها تستطيع ان تحدد هذا الصالح للمودعين سوى إصحاب الشركات فقط بإخطارهم انهم سيوفقون اوضاع شركاتهم بحسب القانون ، اما اذا اختاروا طريق الهروب من الساحة فإن رئيس هيئة سوق المال يقول ، يمكن للمودعين عندئذ تقاضى كافة حقوقهم بالطرق القانونية المشروعة ، ثم يضيف وكانه يفتح الباب واسعا امام الشركات للافلات خاصة وان تلك التعاقدات كانت تتضمن موافقة المودعين المسبقة على اقتسام الأرباح وكذا اقتسام الخسائر .

والكلام واضح وليس فى حاجة الى توضيح اكثر وصاحب المال حسه مرهف لاى كلمة تقال .. واسباب القلق شتى ام لم نشأ موجودة .. واعيدوا قراءة المادتين ١٨ و ٢١ من القانون الجديد .

صلاح منتصر

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٩يـونـيـو ١٩٨٨

تاييـــد قـــرار منـــع رئيس بدر للاســـتثمار من السفر الى إلخارج

ابدت محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة امس قرار منع محمود سعيد عطية رئيس مجلس ادارة شركة بدر للاستثمار من السفر الى الخارج ...

صدر الحكم برياسة المستشار محمد عبد المجيد بامانة سر سامى عبد الله .

قالت المحكمة اذا كانت حرية السفر والتنقل مكفولة بحكم الدستور الا انها ليست مطلقة دون قيود . بل هى مقيدة فى ممارستها لما تنظمه القوانين واللوائح فى حدود الصالح العام . ويجوز لوزير الداخلية منع المواطن من السفر اذا ماوجدت اسباب تبرر ذلك .

واضافت المحكمة ان رئيس مجلس ادارة الشركة قد ادرج فى قوائم الممنوعين من السفر بناء على طلب من النائب العام لاتهامه فى قضية وان النيابة العامة هى صاحبة التقدير فيما تراه فى مصلحة التحقيق

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٣٠ يـونيـو ١٩٨٨

اول مخالفة لقانون شركات تلقى الاموال

امرت نيابة الشئون المالية والتجارية باستدعاء طارق ابوحسين رئيس شركة الهدى مصر واحمد عبدالهادى رئيس شركة الفضل لسؤالهما فى البلاغ الذى قدمته هيئة سوق المال ضدهما لقيامهما بنشر اعلانات بالصحف بالمخالفة لاحكام قانون شركات تلقى الاموال الجديد الذى يشترط الحصول على موافقة هيئة سوق المال قبل النشر .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٣٠ يـونيـو ١٩٨٨

شركات توظيف الأموال

ما الذى حـــدث ؟ وكيـــف جـــرى ؟

ما الذى حدث ـ اقتصاديا ـ فى مصر ؟ وكيف جرى ؟

ثم : ما هو المستقبل ؟

بتأكيد فإن هذين السؤالين يتجهان مباشرة إلى ظاهرة اقتصادية حدثت هى شركات توظيف الأموال . وهى ظاهرة حدثت وتفسخت فى غفلة من الزمان والقانون معا . ويحتاج تحليل الظاهرة بموضوعية وحياد من منظور الصالح الاقتصادى القومى ومن منظور الصالح الاقتصادى للمودعين أن نتناولها بالتحليل فى ثلاثة جوانب متكاملة :

- كيف حدثت ولماذا ؟
- جوانبها السلبية ؟
- أين كان القانون أو أين موقعها على القانون ؟

أما كيف حدثت وما هى العوامل التى حركتها والأيدى التى صنعتها فهذا الجانب هو باختصار :

البداية ... تجارة العملة

ان البداية هى تجارة العملة أو بالتحديد تجارة الدولار فى السوق السوداء والتى انتعشت بشكل كبير نتيجة لعمل ملايين المصريين بالدول العربية من ناحية والاحتياج إلى النقد الأجنبى من جانب المستوردين لتمويل عملياتهم الاستيرادية من ناحية أخرى . وهذا الاتجار رغم عدم مشروعيته قام به بعض تجار العملة والذين صدر ضدهم قرار فى أغسطس ١٩٨٤ بوقف حسابتهم فى البنوك المصرية . وتناول مراجعة القرار ان الأسماء الخمسة الأولى فيه لأصحاب شركات توظيف الأموال الآن .

عصام رفعت

البداية إذن هى الاتجار فى السوق السوداء للنقد الأجنبى وإنشاء شبكة التعامل فيه نظرا للمزونة التى تدعها هؤلاء بعيدا عن البنوك فضلا عن ان المكاسب الضخمة التى حققها هذا الاتجار بالنقد الأجنبى خلق جهازا مصرفيا خفيا إلى جانب الجهاز المصرفى الرسمى .

والاتجار فى النقد الأجنبى هو الذى قفز بسعر الدولار من ٨٤ قرشا إلى ٢٣٠ قرشا علما بهذا الشد الأخضر بالاقتصاد القومى آثارها وضوحا الارتفاع فى الأسعار وتعثر بعض شركات القطاع الخاص وتراكم المديونيات .

الفوائد ... من أين ؟

انتقلت هذه العمليات التى يقوم بها الرجل الثانى إلى خطوة أخرى وهى تجميع الأموال بالنقد الأجنبى والمحلى والمضاربة بها فى السوق العالمية . ومنح عائد مرتفع للمودعين تحت اسم عائد أو ارباح كان له الأثر فى جذب المزيد من الأموال ومن المودعين لاعتبارين أولهما ارتفاع هذا العائد عما توزعه البنوك وثانيهما أن هذا العائد مقبول شرعيا .

ولعلنا نتساءل من أين تأتى الشركات بهذا العائد الضخم ؟ فإذا كانت تقوم بتوزيع أرباح كل أربع ما بين ١٨ ـ ٣٤ فى بعض الأحيان فما هو حجم العائد الحقيقى الذى تحصل عليه وتقتسمه مع المودعين

● إن مصدر هذه الأرباح لا يخرج عن واحد أو أكثر من الأمور التالية :

(١) المضاربة على النقد الأجنبى والذهب وبعض السلع فى الخارج وهذا النوع من المضاربة له مخاطره الشديدة حيث يشبه الى حد بعيد المقامرة وهناك شركات دولية وشبكات متخصصة فى هذا النوع من النشاط تقوم بإحضار « لزبون الجديد » وتحصل وهو المكسب الكبير الذى يحققه فى المرات الأولى يستمر فى عمليات المضاربة إلى أن تحدث الخسائر الكبرى المتتالية التى تأتى على الأخضر واليابس

وشركات توظيف الأموال لعبت فى هذا المجال منفردة ومشتركة مع أحد بنوك الاستثمار عام ١٩٨٢ وتعرضت لخسائر فادحة .

(٢) إن أى استثمار صناعى لا يمكن أن يحقق على الفور هذه النسبة العالية من الأرباح ومن هنا نقول وبالتأكيد إن استثمارات أموال هذه الشركات تمت خارج نطاق الصناعة أو التنمية الحقيقية

(٣) استخدام نظرية الكلوارية فى توزيع الأرباح مؤداها أن الأرباح التى يتم توزيعها إلى المودعين القدامى هى من إيداعات المودعين الجدد وعلى أساس أن صرف الأرباح العالية يجمع ويجذب المزيد من الأموال والمودعين الجدد وأن الأموال الجديدة تستخدم فى تمويل أرباح المشاركين القدامى وهكذا .. وعادة فإن مثل هذه الأمور لا تنكشف إلا بعد سنوات نتيجة لعمليات التصفية متعددة .

ولقد تمت بالفعل هذه الاتجاهات وهو أمر يحيق بالضرر أموال المودعين ولا يحقق لها أية حماية وتنبهنا هذه الحقيقة إلى نقاط أخرى نتحدث عن سلبيات التجربة .

●● وهنا نبدأ بسؤال محدد : الأموال بإسم من ؟

فالإيداعات التى تتم لدى هذه الشركات تتم بأسماء الأفراد هم أصحاب الشركات ولا توجد أية ضمانات تضمن للمودعين حقوقهم فهم لا يشتركون فى إدارة الشركات ولا هم أعضاء فى مجلس الإدارة وليست لهم جمعيات عمومية تراقب وتفحص نشاط الشركات كما أن الشركات أيضا ليست لها ميزانيات أو نظم محاسبية .

وفضلا عن هذا كله فإن الشركات على هذا النحو تقوم بعمل من اعمال الجهاز المصرفى (البنوك) لا يجوز لها قانونا القيام به وهو تجميع الأموال .

وعندما تضخمت الأموال لدى هذه الشركات وفى نفس الوقت أصبحت عاجزة ملحة إلى مزيد من الإيداعات لديها لكى تفى بها كبر حجم الأموال دون أن تكون لها ممارسات أو نشاط استثمارى حقيقى فى الاقتصاد مصر فإنها قد لجأت إلى وسيلة أخرى لهذه التصفية حتى لا يقال إن هذه الشركات تقوم بتجميع

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأموال من مصر الدولة المحتاجة الى التنمية وإخراجها واستثمارها فى دول نامية .

هذه الشركات لجأت الى وسيلة لتعمل بها على المظهر السريع للاستثمار مهما كلفها الأمر وكان الثمن غاليا . هذه الوسيلة هى شراء مشروعات جاهزة حتى تضع إسمها عليها وكانت هذه المشروعات جميعها إما فاشلة أو متعثرة وقد تم هذا بغير دراسة إقتصادية حقيقية لجدوى هذه المشروعات ومن ثم جرت عليها الفشل والاعباء .

نضيف إلى هذه السلبيات أيضا قلل الحافز على الإستثمار فى بلد يسعى الى مزيد من الاستثمار والتنمية . حيث ادى ارتفاع العائد الذى تصرفه هذه الشركات عن الايداعات لديها الى إنصراف اصحاب الأموال عن الاستثمار مفضلين الحصول على هذا العائد عن الدخول فى استثمارات أو مشروعات وما قد يعتريه من مشكلات . أو تعليق عائد اقل .

كذلك ادى ارتفاع العائد إلى قلل الحافز على العمل لدى الأفراد المودعين عند هذه الشركات خاصة اولئك الذين يحصلون على عائد شهرى يتجاوز مرتباتهم الشهرية ومن ثم بدأت تظهر حالة من الاسترخاء لديهم فى العمل وإنتقل الولاء والانتماء لمؤسساتهم بإعتبارها تعطيهم دخلا اكثر مما يحصلون عليه من شركات توظيف الاموال .

ومن مخاطر السلبيات هى نشوء اقتصاديين فى داخل الاقتصاد المصرى . حيث ترتب على هذه الظاهرة وجود إقتصاد يخضع للقواعد والقوانين والواضح وإقتصاد آخر تمثله شركات توظيف الاموال لا يخضع لاية قوانين أو قرارات . ومن شأن هذا حدوث نوع من الاختلال الخطير فى إقتصادنا وهو يماثل ثنائية الاقتصاد المصرى التى كانت موجودة خلال فترة وجود الامتيازات والامتيازات الاجنبية فى مصر قبل عمليات التمصير والتأميم .

وحتى تستطيع هذه الشركات تحقيق عائد مرتفع يمكنها من صرف العوائد للمودعين فإنها قد لجأت إلى أسلوب إحتكارى فى السوق الداخلية للتحكم فى أسعار بعض السلع وزيادتها وفرض نظام البيع بالتقسيط والذى تصل فيه نسبة الفوائد إلى حوالى ٤٤ ٪ وتعطى هنا مجرد امثلة الثلاجات . السيارات . سيارات النقل . الذهب . اللحوم .. إلخ وادى هذا الاحتكار الى زيادة اسعار السلع فى السوق بشكل عام .

وكان لابد من تنظيم نشاط هذه الشركات وتقنينه ومن هنا كانت التصريحات المتناقضة التى ظهرت فى الصحف عن مشروع قانون لهذه الشركات واستمرت لفترة طويلة دون مناقشة لمشروع هذا القانون فى القنوات الدستورية والواقع أن التلويح بإصدار هذا القانون كان يقابل من الشركات بعدة تحركات أولها إخراج المزيد من أموال المودعين إلى خارج مصر وثانيها عمليات نفسية من أجل جذب المزيد من الايداعات وثالثها حرب نفسية لتعبئة الجماهير ضد إصدار قانون لتنظيم اعمال هذه الشركات ورابعها إستغراض عضلات هذه الشركات بعملية الاندماج الوهمى الذى جرى بين اثنتين منهما دون مراعاة لابسط القواعد والاجراءات القانونية والمحاسبية ثم الانفصال بينهما بعد عدة ايام مما يدل على تخبط هذه الشركات .

تنظيم نشاط هذه الشركات وتقنينه كان ضرورة لعدة اسباب هى حماية اموال المودعين وتحقيق فاعلية لاستثمار اموال المصريين داخل مصر لفتح فرص عمل وزيادة الانتاج وايضا لان هذا النشاط يعد جديدا فى الاقتصاد المصرى لكان لابد ان ينظمه قانون خاص به .

وبغير دخول فى تفاصيل أو تعليق على القانون فإن ثمة ملاحظتين ينبغى الاشارة إليهما . الملاحظة الأولى هى التأخر الشديد فى إستصدار القانون والملاحظة الثانية هى ترك الساحة واسعة امام تلك الشركات بغير دخول الجهاز المصرفى بإنشاء اوعية ادخارية جديدة او ابتكار وسائل لجذب المدخرات .

● ● وعلى اية حال فإن هناك سؤالا يتردد : اين كان القانون أو اين مواقع هذه الشركات على خريطة القوانين القائمة ؟

الواقع ان هناك نوعين من شركات توظيف الاموال العاملة فى مصر . النوع الأول هو شركات توظيف تنشأ فى شكل شركات مساهمة طبقا لاحكام قانون الإستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أو لاحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . ومعيار التفرقة بينهما يكمن فى الاوراق أو الصكوك التى تصدرها الشركة مقابل الاموال التى تجمعها من جمهور المدخرين .

اما الشركات المسماة بتوظيف الاموال فهى خارج نطاق المعنى القانونى السليم الوارد فى القانونين المشار إليهما وعرفت هذه الشركات جماهيريا بهذا الاسم وهى تقوم على اعتبارات شخصية وتأخذ شكل المشروع الفردى فهى شركات لتجميع الاموال وليس لتوظيفها وتقوم العلاقة بين المودع والشركة على اساس شخصى وتعطى الشركة للمودع ورقة ليست من الأوراق المالية المعروفة فى القانون ودون ان يكون المودع شريكا أو مساهما يتمتع بحقوق المساهم المقررة قانونا مثل الرقابة على نشاط الشركة او مراجعة ميزانياتها وحساباتها او مشاركة فى اصول الشركة ومشروعاتها عند تصفيتها ولا يخفى خطورة ذلك على اموال المودعين فضلا عن انها ليس لديها اية التزامات قانونية ونظامية مقابلة لاحتمالات الخسارة كما انها لا تخضع لرقابة اية جهاز من اجهزة الرقابة على الشركات فى مصر .

هذه الشركات إذن كان انها كيان مستقل عن اية قوانين بعيدة عن حماية حقوق المودعين وبعيدا عن اى قانون ومن ثم كان لابد من استصدار قانون مناسب لتنظيم نشاطها .

لقد استغرقنا الحديث عما جرى وكيف عن الحديث عن المستقبل .. مستقبل هذه الشركات ومصير اموال المودعين لديها .□

غدا المقال الثانى وماذا عن المستقبل .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٣ فبراير ١٩٨٩

زكى بدر :

المواطنون يرحبون بمواجهة المتطرفين والمجرمين
إعادة اعتقال مطلقة الريان لصالح الشعب

اكد اللواء زكى بدر وزير الداخلية انه سيقوم بزيارات ميدانية الى محافظات مصر يلتقى فيها بالمحافظين ورجال الشرطة والمواطنين وسيؤدى الصلاة معهم لتحقيق الامن لجميع المواطنين .

واوضح ان زيارته لمسجد آدم بعين شمس واقامة الصلاة مع وزير الأوقاف ومفتى مصر والمواطنين يستهدف طمأنة افراد الشعب بوجود الشرطة فى كل موقع من أجل استتباب الامن ويكون ذلك نموذجا لباقى المناطق والجهات التى يحاول فيها مثل هؤلاء المتطرفين الاعتداء على أمن المواطن وحتى يعرفوا انهم فى الموقف الضعيف خاصة بعد أن ظهر أن هناك تجاوبا مأموسا بين الراى العام وأجهزة الشرطة لمواجهة المتطرفين والمجرمين .

واضاف اللواء زكى بدر - فى تصريحاته لوكالة انباء الشرق الأوسط - ان اعادة اعتقال شكرية مطلقة الريان اجراء قانونى لصالح قوى الشعب لانها اخلت بالقوانين القائمة واستولت على أموال المودعين بشركات توظيف الأموال دون وجه حق . وجاء قرار احالة زوجها الضابط للاحتياط ردا على سلوكه لانه كان عليه انتقاء من يرتبط بها للزواج بالرغم من أن زواجه شرعى لانه يجب أن يتحلى رجل الشرطة بقواعد وسلوكيات معينة تجعله قدوة للآخرين .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٥ فبراير ١٩٨٩

تجديد حبس الريان ٤٥ يومـــا اخـــرى

قررت أمس محكمة جنوب القاهرة المنعقدة فى غرفة مشورة استمرار حبس أحمد توفيق الريان ٤٥ يوما أخرى على ذمة قضية عدم توفيق الاوضاع والمركز المالى لشركات الريان خلال المدة القانونية التى حددتها الهيئة العامة لسوق المال .

وفى بداية الجلسة ترافع أحمد ادريس رئيس نيابة الشئون المالية والتجارية أمام المحكمة برئاسة حمدى ابو الخير وعضوية القاضيين ربيع لبنة وأحمد الشناوى فطالب باستمرار حبس أحمد الريان احتياطيا للمصلحة العامة

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

لان التحقيقات لم تنته بعد كما ان الافراج عنه يهدد سلامته من الاف المودعين الذين لديهم مبرر الانتقام منه كما انه قد يعبث اثناء اخلاء سبيله بأدلة الدعوى ثم ترافع الدكتور نبيل مدحت سالم محامي الريان فتحدث عن ضخامة مبالغ المعاملات التى طلب ان يقدم عنها الاخطار لهيئة سوق المال وهى حوالى ٢ مليار جنيه ودفع بعدم دستورية القانون رقم ١٤٦ لسنة ٨٨ الخاص بتلقى الاموال وعدم توافر جريمة النصب فى حق المتهم لعدم توافر اركانها وان إطلاق وصف المودعين على اصحاب الاموال لديه هو تحايل على نصوص القانون ثم تناول يوسف صقر المحامى موضوع الحبس الاحتياطى ومبرراته وانضم فى طلب الافراج عن المتهم الى محامى الريان فأصدرت المحكمة قرارها

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٦ فبراير ١٩٨٩

صدقى يرأس هذا الاسبوع اجتماعا لبحث موقف شـــركات الأمـــوال

أعلن الدكتور عاطف صدقى رئيس الوزراء ان اللجنة العليا المشكلة برئاسته لبحث الموضوعات الخاصة بشركات توظيف الأموال سوف تعقد اجتماعا ف اواخر هذا الاسبوع لمتابعة موقف هذه الشركات خاصة شركات الريان .

واضاف رئيس الوزراء ان الحكومة انتهت من اعداد قانون الاستثمار الموحد ، وإحالته إلى مجلس الدولة لمراجعته تمهيدا لتقديمه الى مجلس الشعب فى دورته الحالية ، وان هناك اهتماما من الرئيس حسنى مبارك ، والحكومة بالمشروعات الاستثمارية الى حد أن الموافقة على أى مشروع إستثمارى تتم فى ما بين ٢٤ و ٤٨ ساعة على الأكثر من تاريخ تقديم المشروع .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٩ فبراير ١٩٨٩

رئيس الوزراء يبحث تقريرين عن شـركات توظـيف الأمـوال

استعرضت اللجنة العليا لمتابعة شركات توظيف الاموال فى اجتماعها امس برئاسة الدكتور عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء تقريرين اعدهما السيدان وزير العدل ورئيس هيئة سوق المال عن أوضاع هذه الشركات ومراجعة موقفها .

صرح بذلك رئيس الوزراء عقب الاجتماع وقال ان اللجنة ستستأنف اجتماعها خلال الاسبوع القادم وقال انه سيعقد اجتماع للجنة السياسات يوم الاربعاء القادم لمناقشة بعض الامور التى تتصل بالوضع الاقتصادى العام .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٠ فبراير ١٩٨٩

يكتبها : سـامى متـولى

توظيـــف الامـــوال والمواجهـــة الجـــادة

رفعت المحجوب

سيد مصطفى

وضع مجلس الشعب القضايا الجماهيرية الملحة فى دائرة اهتمامه ، عند مناقشة بيان الحكومة ، وافرد تقرير لجنة الرد على البيان بابا خاصا لذلك ، ووضع فى مقدمة هذه المشاكل موضوع توظيف الاموال ، مشيرا بكل وضوح الى ان هذه الشركات قامت تحت سمع وبصر الحكومة ، ومارست عملها لسنوات عديدة دون اى تدخل او رقابة بالرغم من ارتفاع عديد من الاصوات المتخصصة والتحليلات العلمية التى نبهت الى خطورة هذه الظاهرة على حقوق المودعين ، وعلى الاقتصاد القومى وطالبت بضرورة مواجهتها قبل ان يستفحل خطرها . ولقد لعبت اجهزة الاعلام من تليفزيون واذاعة وصحافة قومية وحزبية دورا اساسيا فى الدعاية والاعلان عن تلك الشركات التى مكنتها مواردها الضخمة من استخدام هذه الاجهزة فى التاثير على الراى العام ، يضاف الى ذلك ان شركات تلقى الاموال استطاعت ان تجتذب الى صفوفها بعض من ايدوا فكرتها ودافعوا عنها واسبغوا عليها الصبغة الاسلامية !!

ورأى تقرير اللجنة ان هذه الظاهرة كانت تستوجب معالجة مبكرة ومواجهة مباشرة قبل ان تتفاقم لتحدث اثارها السيئة التى نعانى منها الآن . وطالب بضرورة ان تعمل الحكومة على سرعة اعادة الاموال للمودعين من المواطنين الابرياء وخاصة صغارهم الذين لم يكن لهم من هدف غير انتظام العائد الشهرى او السنوى الذى يوفر لهم العيش الكريم . ورات اللجنة ان القرارات الحكومية التى صدرت يجب ان تستكمل بعديد من الاجراءات الكفيلة بضمان حقوق المودعين كاستعادة اموال الشركات الموجودة فى الخارج ، والتحقق من صدق نيات الشركات التى اعلنت عن رغبتها فى توفيق اوضاعها للتاكد من انتظام حساباتها وعدم وجود اى تلاعب بها .. ويتعين على الحكومة ان تقوم بالمواجهة العاجلة لاوضاع المودعين الذين يلاقون التلاعب ازاء انقطاع العائد الشهرى لايداعاتهم بما يرتبط بذلك من مشاكل اقتصادية واجتماعية بالغة الخطورة وان تراعى فى تنفيذ قواعد رد الاموال للمودعين ـ فى الشركة التى ستصفى اعمالها ـ نسبة ماحصل عليه كل مودع من ارباح ، بحيث تكون هناك نسبة وتناسب فى رد الاموال . وذلك فى حالة مااذا كانت حصيلة التصفية اقل من حجم اموال المودعين ولابد من وضع قواعد خاصة للتصفية يراعى فيها قواعد العدالة ولو استلزم الامر اصدار تشريعات خاصة بذلك .

وطالبت المجلس ومعها كل الحق بضرورة ان يقترن تصحيح اوضاع شركات تلقى الاموال باتخاذ خطوات اخرى على المستوى الاقتصادى لكى تؤدى هذه الاصلاحات الثمار المرجوة منها وذلك بابتكار وسائل جديدة لجذب مدخرات العاملين بالخارج والداخل لاستثمارها فى المجالات المتنوعة باصدار بعض الشهادات او السندات الخاصة بالاستثمار عن طريق المشاركة الاسلامية او المضاربة على نمط مافعلته بعض البنوك التجارية من فتح فروع متخصصة فى المعاملات الاسلامية لجذب العملاء . ويجب ان تقترن جميع الاجراءات السابقة بتقويم الجهاز المصرفى والمركز التنافسى للبنوك فى مواجهة شركات تلقى الاموال . كما يجب ان يقترن ذلك ايضا باعادة النظر فى السقوف الائتمانية المطبقة بما يعطى المزيد من التيسيرات ويساعد البنوك على تعويم المشروعات المتعثرة وتمويل المشروعات الجديدة القادرة على منافسة هذه الشركات خاصة فى مجال توزيع العائد المناسب الذى يعتبر عامل جذب رئيسى للمدخرات .

ولاشك ان المشكلة بابعادها الاقتصادية والاجتماعية الواسعة تتطلب من الحكومة مواجهة جادة وسريعة تضع فى اعتبارها مصالح الالاف من المواطنين الابرياء الذين وقعوا ضحية لاعمال خداع او نصب استغلت احلامهم البسيطة فى مجرد معيشة امنة ومستقرة .. ان مسئولية الدولة ان تضرب بيد من حديد على هؤلاء الذين سرقوا هذه الاحلام المتواضعة للابرياء وان تضمن لهم حماية ودائعهم من التبديد ..

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٤ فـبـرايـر ١٩٨٩

مؤتمر صحفى بالقاهرة غدا لرئيس اتحاد البنوك الاسلامية بشأن أموال أحمد الريان

يعقد الدكتور احمد النجار رئيس اتحاد البنوك الاسلامية مؤتمرا صحفيا لشرح اخر تطورات الموقف الخاص بالجهود التى تبذلها الحكومة المصرية بالتعاون مع الاتحاد لاسترداد اموال احمد الريان الموجودة فى صورة اسهم فى بنك قبرص الاسلامى .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٥ فبراير ١٩٨٩

رفض تظلم مجدى حشيش محاسب شركات الريان

قررت امس محكمة امن الدولة العليا عدم قبول التظلم الذى تقدم به مجدى حشيش محاسب شركات الريان والمعتقل على ذمة التحقيقات .

عقدت الجلسة برئاسة المستشار محمد سعيد العشماوى وعضوية المستشارين احمد عبد الحافظ وخيرى حسين فخرى بامانة سر ابراهيم المهدى .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٥ فبراير ١٩٨٩

يوميـــات

تحية طيبة وبعد .

اسمحوا لى ان اهنئكم على مجموعة مقالاتكم عن شركات توظيف الاموال التى اتسمت بالشجاعة والصراحة ، ووضعت النقط فوق الحروف دون محاولة لمجاملة الحكومة او الجمهور . الامر الذى نفتقده فى اكثر ما نقراه هذه الايام .

ويهمنى هنا ان اشير إلى نقطة هامة لم تذكروها فى مقالاتكم . وهى نقطة سبق لى ان اوضحتها فى مقال نشر فى الاهرام فى اوائل عام ١٩٨٥ . وهى تتعلق بتاثير شركات توظيف الاموال على سوق المال فى مصر وبالذات على بورصة الاسهم والسندات والتى تعتبر الوعاء الشرعى المنظم الوحيد لاستيعاب المدخرات . ان المتابع لاسعار الاسهم فى البورصة خلال السنوات الثلاث الاخيرة يلاحظ انها قد انخفضت انخفاضا شديدا . ليس له ما يبرره من حيث الوضع المالى لهذه الشركات وقد كان ذلك نتيجة لاقبال المستثمرين على بيع اسهمهم باى سعر وتحويل مدخراتهم الى شركات التوظيف جريا وراء العائد المرتفع . اى ان التاثير السلبى لهذه الشركات قد تعدى ضياع اموال المودعين الى تخريب القنوات الشرعية التى كان يجب ان توفر لها الدولة مقومات النجاح .

ان المراقب للتطور العالمى لاسواق المال سوف يكتشف بسرعة ان الدول التى نجحت فى استيعاب مدخرات مواطنيها فعلت ذلك عن طريق تنشيطها وحمايتها لاسواق الاوراق المالية وفتحها للمستثمرين الخارجين . ويكفى ان نشير الى بورصات كوريا الجنوبية وسنغافورة . بل وماليزيا وتايلاند ، لكى نبرهن على ان الوسيلة المثلى ، وقد تكون الوحيدة ، لاستيعاب فائض المدخرات سواء على مستوى الافراد او المؤسسات هى وجود بورصة اسهم وسندات نشيطة ومفتوحة تحميها قوانين رادعة لمنع التلاعب .

ولا يتسع المجال هنا لتحديد ما يمكن ان تقوم به الحكومة من خطوات نحو تنشيط البورصة - وهى كثيرة - والمهم ان نعى الدرس وان تبدأ الدولة فى مراجعة القواعد والقوانين ، بل والسياسات الاقتصادية بوجه عام ، بما يؤدى الى اقبال المستثمرين . سواء المصريون او غير المصريين على إستخدام البورصة كوسيلة فعالة تؤمن للمدخر مجالا لتنمية اموله وتوفر للشركات مصدرا لتمويل مشروعاتها .

مع خالص تقديرى واحترامى

د . محمد تيمور

أحمد بهاء الدين

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٦ فبراير ١٩٨٩

□ امين اتحاد البنوك الاسلامية :

جهود مكثفة لاســـترداد ٣٨ الف سهم لشركات الريان بقبرص

اعلن الدكتور احمد النجار الامين العام لاتحاد البنوك الاسلامية أن كافة الاجهزة المصرية بذلت ومازالت تبذل جهودا مكثفة لاسترداد اموال المودعين لدى شركات الريان والقضاء على محاولات نهب ٣٨ الف سهم لشركات الريان فى بنك قبرص الاسلامى . وان كانت هذه الجهود بطيئة شيئا ما .

واضاف ان السلطات القبرصية تعطى اهمية لمحاولات السطو على اسهم الريان بالبنك بتوكيل مزور وان الموضوع الان امام القضاء فى قبرص التركية بعد ان ثبتت عملية التزوير من اقوال الريان نفسه ومن خلال المتابعة .

وقال ان السفارة المصرية تجرى اتصالات مكثفة مع المسئولين الاتراك بهدف القضاء على عملية السطو التى تستهدف فى المقام الاول ضرب احد بنوك مصر فى قبرص والاقتصاد المصرى .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٩ فبراير ١٩٨٩

وفد يسافر لقبرص اليوم لمتابعة استرداد أموال الريان

يغادر القاهرة اليوم متوجها الى قبرص وفد من الاتحاد العالمى الاسلامى للدعوة والاعلام برئاسة السيد ياسر فرحات الامين العام المساعد للاتحاد لمتابعة تطورات قضية الاستيلاء على أسهم الريان الموجودة لدى بنك قبرص الاسلامى والتى قدرت بنحو اربعين مليون دولار.

واكد السيد فرحات ان وفد الاتحاد سوف يبحث مع الجهات القضائية المسئولة فى الجزء الشمالى من قبرص امكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد عدد من الاشخاص قاموا بتزوير توكيل خاص بشركة الريان وقاموا بموجبة بالاستيلاء على اسهم الشركة الموجودة فى بنك قبرص خاصة بعد ثبوت عملية التزوير

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢١ فبراير ١٩٨٩

□ دنكتاش يؤكد :

السـلطات القبرصـية تبـذل اقصـى جهدهـا لاسـتعادة اموال الريـان

قبرص الشمالية ـ ا . ش . ا ـ اكد السيد رؤوف دنكتاش زعيم القبارصة الاتراك ان السلطات القبرصية تبذل قصارى جهدها لانجاح المفاوضات التى تقوم بها كافة الجهات المصرية لاسترداد اموال « الريان » الموجودة فى بنك قبرص الاسلامى وتقدر بنحو ٤٠ مليون دولار .

وجاء ذلك أمس خلال مقابلته لوفد الاتحاد العمالى الاسـلامى للدعـوة والاعلام برئاسة السيد ياسر فرحات الامين العام المساعد للاتحاد .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٢ فبراير ١٩٨٩

تجديد حبس توفيق الريان ٣٠ يـــوما أخـــــرى

قررت امس غرفة المشورة بمحكمة جنوب القاهرة استمرار حبس توفيق عبد الفتاح الريان والد احمد الريان رئيس مجلس ادارة شركات الريان ٣٠ يوما اخرى على ذمة التحقيقات.

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ: ٢٤ فبراير ١٩٨٩

مطالبة دنكتاش بمنع محاولة الاستيلاء على ٤٠ مليون دولار من أسهم الريان

قبرص الشمالية ـ أ ـ ش ـ أ ـ قدم وفد الاتحاد الإسلامى للدعوة والإعلام إحتجاجا إلى السيد رؤوف دنكتاش زعيم القبارصة الاتراك على التباطؤ فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الممارسات غير الشرعية التى قامت بها مجموعة من الإيرانيين الذين استولوا على أسهم شركة الريان المصرية من بنك فيصل الإسلامى بشمال قبرص وتقدر قيمتها بنحو ٤٠ مليون دولار بتوكيل مزور.

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ: ٢٦ فبراير ١٩٨٩

التحفظ على شركة اموال يديرها صاحب معمل طرشى

أصدر المستشار جمال شومان النائب العام قرارا بالتحفظ على شركة لتلقى الاموال يديرها صاحب معمل طرشى بالشرقية واخطاره هيئة سوق المال عن نشاطه

وكانت هيئة سوق المال قد قدمت بلاغا لنيابة الشئون المالية والتجارية ضد عبد النبى عبد الله سرور صاحب معمل طرشى لقيامه مع والده بتلقى اموال من المودعين حيث تولى التحقيق اسامة العشرى وكيل اول النيابة باشراف المستشار حسن الشربينى المحامى العام وعجز صاحب المعمل عن معرفة عدد المودعين او المبالغ التى تلقاها منهم وتبين انه كان يعطيهم ارباحا شهرية بنسبة ٤ ٪ توقف عن صرفها .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٧ فبراير ١٩٨٩

□ صدقى يؤكد :

اتصالات مع الحكومة القبرصية لاسـترداد أمـوال الريـان

اكد الدكتور عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء ان الاتصالات مع الحكومة القبرصية مازالت جارية بشأن استرداد أموال شركات الريان .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٦ مـــارس ١٩٨٩

وجهة نظر

أما آن إنقاذ ضحايا الريان ؟!

يقولون ان المصائب تبدا كبيرة ثم لا تلبث ان تصغر وتطويها الأيام حتى تمحى او تنسى ـ يصدق ويقال هذا ـ على المشهور ـ عن مصيبة الموت فما دونها ! و ننى ارى فى ماساة شركات الريان وتوظيف الأموال مصائب بدات كبيرة وكلما مرت الأيام تفاقمت وزادت كبرا وماسلوية . ولقد اعلم ان قضية الريان وامثاله ، قتلت ، بحثا وكتابات صحفية ومناقشات برلمانية وتحقيقات حكومية ، بيد ان هذا ليس هو بالذى يشفى الغليل . رحمائكم ، فالذى يقطع نياط القلوب ـ بمعنى الكلمة ـ ان ضحايا شركات توظيف الاموال هم الذين ، يقتلون ، كل يوم تقتيلا ويشوون على الجانبين . ولقد تناهت الى والى كثيرين حالات من ، اعزة قوم ذلوا ، واخرى بين بسطاء الناس الذين بقوا مشردين وسط هذا الغلاء الرهيب الزاحف بغير توقف او حدود وباعوا حتى ملابسهم ، بتراب الفلوس ، طلبا للقوت بينما مدخرات هؤلاء وهؤلاء ، محبوسة ، مع الريان ، وسجنه لا يسمن ولا يغنى من جوع !

منذ يونيو ١٩٨٨ حتى الان اكثر من تسعة شهور .. والضحايا لا قبضوا مليما واحدا ولا عرفوا مصيرهم ، فحتى متى يستمر هذا الوضع ، واما آن للحكومة ان تتوصل الى حل مرض ينقذ ماء الوجوه بما فى ذلك وجهها ؟ ! ان شركات توظيف الأموال لم تكن حكومة ، مستقلة ، بعيدا عن الحكومة حتى يقال ان المسئولية تقع على كاهل المدخرين ، بل كانت اموالهم تجمع تحت سمع وبصر و ، دعاية ، حكومتنا ! ولا اتصور ان خسائر وسرقات وسفاهات تلك الشركات (التى لم توفق او ضاعها) قد ذهبت بالجمل وما حمل . ثم ان تعقب واستعادة الأموال المهربة ـ على صعوبته ـ امر مقدور عليه اذا توافر العزم والحزم والجد . ضعوا خطة ـ ولو خمسية ـ لاعادة اموال المدخرين اليهم ، وتبدا فورا .. فما عاد موقف هؤلاء يحتمل التراخى . وانقصوا منها اذا شئتم ـ بعض ما صرف لهم من ، ارباح ، فى سالف العصر والاوان . ولا مانع من ان تضعوا فى ، القائمة السوداء ، من قد يثبت عليهم انهم اكتنزوا ثرواتهم من تجارة المخدرات وادخروا بعضها . اما الذين كسبوها بعرق جبينهم ـ ايا بلغت هذه الثروة ـ فهى حلال لهم . وخير البر عاجله .

مصطفى بهجت بدوى

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٧ مـــارس ١٩٨٩

تأجيل ٤ قضايا ضد الريان لجلسة ٢٤ إبريل القادم

قررت محكمة جنح بولاق الدكرور برئاسة شوقي فايد رئيس المحكمة وحضور طلعت كمال وكيل النيابة تأجيل ٤ قضايا شيكات بدون رصيد ضد احمد الريان لجلسة ٢٤ ابريل القادم لاعلان المتهم اعلانا قانونيا بحبسه والادعاء المدنى للمدعين بالحق المدنى .. كما اجلت المحكمة قضية الضرب المتهم فيها شقيقه محمد الريان بالتعدى بمطواة على احد المودعين لنفس الجلسة لاعلانه ايضا .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٨ مـــارس ١٩٨٩

ضبـــط ٥٠ جنيهـــــا مع احمد الريان داخل السجن !

أمر اللواء نبيل عثمان مدير مصلحة السجون بأحالة احمد توفيق الريان الى النيابة بعد ضبط ٥٠ جنيها كان يخفيها بين طيات ملابسه اثناء عودته من نيابة الأموال العامة . وكان العميد مصطفى لطفى قد ضبطه ومعه ٥٠ جنيها داخل ملابسه .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٩ مـــارس ١٩٨٩

سلطات قبـــرص الشـمالية تاكـدت من ثبوت التزويـر للاستيلاء على اسهم الريان

علمت وكالة انباء الشرق الاوسط ان السلطات المسئولة فى قبرص الشمالية تاكدت من خلال التحقيقات التى اجريت مع احمد توفيق الريان رئيس مجلس ادارة شركة الريان فى القاهرة ومع المسئولين فى بنك قبرص الاسلامى من ثبوت التزوير الذى قام به عدد من المساهمين فى البنك من اجل الاستيلاء على اسهم الريان الموجودة فى البنك والتى يقدر عددها بنحو ٣٨ الف سهم .

وعلمت الوكالة ايضا ان السلطات القبرصية استجابت لطلب الدكتور احمد النجار رئيس مجلس ادارة البنك برفع دعوى جنحة ضد هؤلاء المزورين وتحدد لنظرها جلسة ٢٠ مارس الحالى وسيقوم الدكتور النجار بالادلاء بشهادته خلال تلك الجلسة .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

وصرح السيد ياسر فرحات الامين العام المساعد للاتحاد الاسلامى العالمى للدعوة والاعلام بان المسئولين القبارصة استجابوا لطلب الاتحاد بابعاد السيد سليمان على المسئول فى البنك المركزى القبرصى والذى كان يشرف على البنك خلال نظر القضية وذلك للمخالفات التى ارتكبها خلال فترة اشرافه على البنك مما يهدد مصالح المودعين .

وكان فرحات قد اجرى مفاوضات فى الاسبوع الماضى مع المسئولين القبارصة شرح خلالها ابعاد قضية الاسهم .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٠ مـــارس ١٩٨٩

احالــة احمـــد الريـــان ومديـــر ونائـــب مديـــر بنـــك الاهرام لمحكمة امن الدولة

امر المستشار سلامة شاهين المحامى العام الأول لنيابة الاموال العامة العليا باحالة مدير عام بنك الاهرام ونائب مدير البنك (فرع الألفى) واحمد توفيق الريان صاحب شركة الريان للمعاملات المالية الى محكمة امن الدولة العليا لارتكابهم جرائم تسهيل الاستيلاء على المال العام بغير وجه حق والاضـرار العمدى والتزوير فى اوراق رسمية حيث سهل الاول والثانى للمتهم الثالث الاستيلاء على مبلغ ٢٧٥ الف دولار

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

وكان المستشار جمال شومان النائب العام قد استعرض مع المحامى العام الاول نتائج التحقيقات التى اجراها محمد علوان رئيس النيابة والتى تم فى ضوئها اعداد قرار الاتهام

وكانت هيئة الرقابة الادارية قد كشفت قيام المتهمين الاول والثانى بتسهيل صرف مبلغ ٢٧٥ الف دولار فى يوم ٩/١٣ بعد المواعيد الرسمية لاغلاق الخزينة لمندوب الريان حسن جبرة رغم علم نائب مدير البنك بوصول خطاب بتوقيع الحجز التنفيذى على جميع ارصدة الريان لصالح مصلحة الضرائب واحتفظ بالخطاب فى مكتبه ولم يسلمه الا فى اليوم التالى وبعد صرف المبلغ

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٢ مـارس ١٩٨٩

مجرد رأى

عودة إلى الريان

رغم ان ، موضوع الريان ، لايزال موضوعا تحت قرار الحظر وسلطات التحقيق ما زالت تغربل وتحاول احتواء كل جوانب الموضوع الا أن ذلك لايمنع من الاشارة الى حقيقة بارزة تسيطر الضحايا فى غمرة احزانهم .

وهى مصيبة بلا شك ان يكتشف الجميع أن هذا النجم الذى لم تكن تخلو صحيفة او نشرة تليفزيونية من الحديث عن اسمه ومشروعاته ، ان كل هذا سراب ووهم . وان النجم الكبير فى سماء الاعمال التجارية والاقتصادية هو نجم اكبر فى مجال النصب والاحتيال . وهناك كثيرون يلومون الدولة والكتاب اما لانهم لم يتركوا الحال السابق على ماهو عليه دون أن تمتد اليه يد القانون واما لان يد الدولة لم تمتد اليه وتقصف رقبته قبل ان تزداد وحشيته واعداد ضحاياه .. وكل كاتب تصدى لموضوع الريان تلقى خطابات تسأله اين كنت بالخائن ولماذا سكت حتى وقعت الفأس فى الراس ؟

والكل معذور لأن هناك شيئا هاما جدا يجب ان ننتبه اليه وهو ان احدا لم يكن مستعدا أن يصدق ان كل هذه الامبراطورية التى اقامها الريان قامت على الغش والخداع والنصب .. الحكومة نفسها لم تكن تتصور ان كل ذلك سوف يحدث من الريان والذين كانوا يشككون فى قدرات الريان لم يكونوا يتصورون ابدا أن الامر سوف يصل الى هذه الدرجة وأن اقصى مايكون هو عدم وجود ارباح حقيقية يصرفها الريان لمودعيه اما ان يصل الأمر الى حد عدم وجود راس المال اصلا فلم يكن هذا متصورا .. ولايستطيع احد أن يقول انه كان يعرف كل الحقيقة ..

وانما كان هناك من يعرف بعض الحقيقة .. وكل الذى كشف المأساة هو تطبيق القانون الجديد .. وهو قانون ساذج بسيط لايطالب اى واحد تسلم أموال الغير سوى ان يعلن أين هذه الأموال وماهى الضمانات التى سيوفرها بعد ذلك لاصحاب تلك الاموال . هذا هو كل مافى القانون .. ولم يكن متصورا ان يصدر اى قانون لايحتوى على هذا السؤال البسيط : أين أموال المودعين عندك ؟ ولكن هذا السؤال هو الذى كشف الريان وكشف غيره من كل النصابين والمستغلين وباعة الأوهام الذين اقتحموا الحياة وملأوا الصفحات والشاشات بأنفسهم حتى صدقناهم جميعا وان اختلفت درجة المصداقية من واحد لآخر .

ولكن المؤكد انه حتى صدور القانون لم يكن أحد يتوقع أن يأتى الريان ويعلن ما اعلنه من أكل حقوق الناس .

قبل القانون كنا نسمع عن مشروعات وميزانيات وارباح وجمعيات عمومية ومحاسبين يعلنون ان الخير كثير والمال وفير وبعد القانون بدأنا نسمع لأول مرة من الذين كانوا داخل معمل الريان يطبخون الطبخة ويذيقونها للناس ، بدأنا نسمع منهم عن الفساد و « اللفوصة » والدفاتر غير المضبوطة والسرقات التى كانت تجرى .

ولكن لماذا هذا الحديث اليوم ؟

صلاح منتصر

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٣ مـــارس ١٩٨٩

صرف ارباح الشريف على ٣ دفعات اعتبارا من ابريل القادم

كتب ـ رأفـت أميـن :

تم امس التوقيع على تاسيس شركة الشريف للتنمية الاقتصادية برأسمال ١٠٠ مليون جنيه وفقا لاحكام القانون ١٤٦ لسنة ٨٨ الخاص بشركات تلقى الاموال .. جاء هذا بعد نقل ملكية أسهم شركة الشريف التى تعمل وفق احكام القانون ١٥٩ الى الشركة الجديدة ويبلغ عددها مليون سهم وذلك خلال الاسبوع الماضى وبذلك تكون الشركة قد انهت كافة الاجراءات المنصوص عليها فى قانون تلقى الاموال ولائحته التنفيذية لانشاء شركات تلقى الاموال .

وقد حضر توقيع العقد مع المؤسسين وعددهم عشرون مؤسسا و ١٣٧ مكتتبا السيد احمد خير الدين مندوب هيئة سوق المال .

وصرح عبداللطيف الشريف بانه سيتم التقدم بكافة اوراق تاسيس الشركة لهيئة سوق المال اليوم [الاثنين] .

كما اعلن انه سيتم صرف الارباح لاصحاب الودائع على ثلاث دفعات اعتبارا من ابريل القادم وفقا لما تسفر عنه نتائج اعمال الشركات التى تساهم فيها الشركة ومن المنتظر ان تظهر نتائج شركات الأشخاص التى تساهم فيها الشركة هذا الشهر على ان يبدأ صرف الارباح اوائل الشهر القادم .. كما سيتم صرف الدفعة الثانية من الارباح فى شهر يوليو القادم .. بعد انتهاء اعداد ميزانيات الشركات المساهمة كذلك سيتم صرف دفعة ثالثة من الارباح نهاية العام الحالى .

اما بالنسبة لارباح العام الحالى ٨٩ فيستم صرف أجزاء منها تحت الحساب مرتين خلال العام القادم لحين الانتهاء من اعداد ميزانية الشركة الجديدة وفق احكام قانون تلقى الاموال .

كما قررت الشركة السماح لاصحاب الودائع بالحصول على احتياجاتهم من منتجات الشركة مقابل جزء من ارصدتهم لدى الشركة بشرط أن يتم سداد ٥٠ ٪ من قيمة مشترياتهم نقدا .

اما عن ارباح عام ٨٧ والتى لم يتم صرفها لاصحاب الودائع فقد إتضح أنه تم اضافتها لاصل راس المال وفقا لتعليمات هيئة سوق المال ..

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٣ مـــارس ١٩٨٩

٢٣ سنة حبس

العودة للحديث عن موضوع الريان ، سببه الحكم الذى اصدره القاضى شوقى فايد رئيس محكمة جنح بولاق الدكرور بحبس احمد الريان ٢٣ سنة مع الشغل وكفالة ٢٨ الف جنيه سنوات الحبس الـ ٢٣ هى مجموع السنوات التى اصدر القاضى احكامه فى ٨ قضايا اتامها ٨ من ضحايا الريان من المودعين .. لم ينتظروا اجراءات الدولة فى حصر التركة ثم اعادة توزيعها وانما اتجه كل واحد منهم الى القضاء طالبا الحكم له فكان ان صدر الحكم فيها معا بالحبس ٢٣ سنة . ولو اتجه كل مودع الى القضاء لصدرت احكام بحبس الريان آلاف السنوات وهو امر خيالى طبعا ولكن مدلوله الهام هو زوال فكرة امكانية اى نصاب ان يفلت بأموال المواطنين على اساس انها قضية نصب واحدة تجاه جميع القضايا والقصى حكم فيها هو الحبس أو السجن ٧ سنوات وبعدها يكون الخروج والاستمتاع بما استحوذ عليه واخفاه من اموال الضحايا .. لعل هذا كان بالفعل تفكير احمد الريان عندما تصور انه كشاب سنه صغيرة يمكن ان يصدر ضده حكم بالسجن ٧ او ١٠ او حتى ١٥ سنة فلا يهم لاننى لاتصور ان تصل القسوة والسفالة به الى حد استباحة اموال اليتامى والارامل والمرضى واصحاب الحاجة الى هذه الدرجة المروعة التى وصل اليها رافضا ان يدل على مكان الاموال ذ عموما التى فى الخارج

هذه الاحكام الجديدة ضده جرس جديد الى ان من حق اى مودع ان يتعقبه بمفرده وهو مايعنى ان سنوات عمره وعمر اولاده واحفاده ايضا مهما طال يمكن ان تقل عن السنوات التى ستصدر عليه بالحبس .

تقول حيثيات الاحكام التى اصدرها شوقى فايد رئيس محكمة جنح بولاق الدكرور ، لقد استقر فى يقين المحكمة ان المتهم توصل بطرق احتيالية اضحت نموذجا صارخا للركن المادى فى جريمة النصب . ووقع فى حبائله ليس المودعون وحدهم بل ايضا وبكل الالم والحسرة وسائل الاعلام المختلفة التى ظنت انه حق فصفقت له تصفيقا عاليا بلغ كل مسمع وشاهدته كل عين ،

واد اكدت المحكمة على الريان ارتكابه جريمتى النصب وخيانة الامانة وقالت فى ختام حيثياتها ، ولايفوت المحكمة ان تسجل انه وان كانت جرائم المتهم بمثابة كارثة حلت بالبلاد على ايدى ذلك المتهم ومعاونيه وانه وان كانت اجهزة الدولة كافة قد واجهت الكارثة بكل الايجابية والحزم الا انه لايسع المحكمة بعد قضائها بالقصى عقوبة تضمنتها مواد الاتهام ان تذكر انه لا الدولة بكامل مؤسساتها ولا القانون باغلظ عقوباته كافيان لاصلاح نفس خربت او لايقاظ ضمير راح فى سبات اللهم الا اذا شاءت ارادة عزيز مقتدر فانه نعم المنتقم الجبار ،

صلاح منتصر

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٧ مـــارس ١٩٨٩

اتخـــاذ الاجـراءات ضـد شـركة الهدى مصر لنشرها قائمة غير صحيحة لمركزها المالى

صرح مصدر مسئول بالهيئة العامة لسوق المال بأن قائمة المركز المالى والتقرير المعد عنه لشركة الهدى مصر اللذين نشرا باحدى الصحف الصادرة صباح اليوم غير مطابقين للصيغة التى تم اعتمادها من المحاسبين القانونيين المعينين من قبل الجهاز المركزى للمحاسبات ووافقت الهيئة على نشره

وقال المصدر ان الهيئة بادرت من جانبها باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة ل هذا الشأن

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٧ مـارس ١٩٨٩

وفد الاتحاد العالمي الاسلامي يطالب قبرص باعادة اسـهم الريـان لمصـر

ليفكوشا ـ قبرص الشمالية ـ أ ش

ا ـ وصل إلى قبرص ليلة أمس وفد الاتحاد العالمى الاسلامى للدعوة والاعلام برئاسة السيد ياسر فرحات الامين العام المساعد للاتحاد فى زيارة تستغرق أربعة ايام لاستئناف المفاوضات مع المسئولين القبارصة الاتراك والخاصة باسترداد اسهم الريان التى تم الاستيلاء عليها فى بنك قبرص الاسلامى وتبلغ قيمتها الاسمية ٤٠٠ الف دولار بينما تصل قيمتها الفعلية الى عدة ملايين من الدولارات

وصرح السيد ياسر فرحات لدى وصوله بأنه يحمل رسالة من الدكتور عبد الله عمر نصيف الامين العام لرابطة العالم الاسلامى بمكة المكرمة الى السيد رؤوف دينكتاش زعيم القبارصة الاتراك يطالبه فيها باتخاذ الاجراءات العاجلة لرد اسهم الريان الى مالكها الاصلى وهى مصر ومنع السيطرة على البنك من قبل العناصر غير الشرعية وهى هذه القصية التى تهم العالم العربى والاسلامى

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر الاهـــرام

التاريخ: ١٧ مـارس ١٩٨٩

□ الاخطاء الناتجة عن ممارسات شركات توظيف الأموال □ ١٦

كيف يتجنبها الاستثمار الاسلامي لصون حقوق المودعين ؟

ترتب على الموقف الحالى للقضية شركات توظيف الاموال وقوع المسلمين فى حرج شديد فقد تسببت بعض ممارساتها فى اهتزاز ثقة بعض المسلمين فى كل من يرفع راية الاسلام فى حقل استثمار الاموال وهنا يثور اكثر من تساؤل هام يتعلق بهذه القضية ومن هذه التساؤلات هل اخفق الاقتصاد الاسلامى فى مجال استثمار الاموال ؟ والى اى مدى يمكن اعتباره مسئولا عن كارثة ضياع اموال المودعين ؟

من المؤكد أن من اهم اركان دستور الفكر الاسلامى . الفهم الصحيح للاسلام كنظام شامل للحياة . ولقد ادى الجهل بالاسلام وفكره ونظمه الى الافتراء عليه ظلما وعدوانا فى محاولة لتشويه صورته امام النفس مستغلين بذلك اخطاء بعض المسلمين فى مجال التطبيق

خصائص الاقتصاد الاسلامى

ويرى الدكتور حسين شحاتة رئيس جمعية الاقتصاد الاسلامى والاستاذ بكلية التجارة بجامعة الأزهر ان الاقتصاد الاسلامى يقوم على مجموعة متكاملة ومترابطة من القواعد الكلية المستنبطة من الشريعة الاسلامية والتى تحكم المعاملات الاقتصادية بهدف اشباع حاجات الانسان الحقيقية المادية والروحية ليحيا حياة كريمة رغدة فى الدنيا ويفوز برضاء الله فى الآخرة وبذلك نجد ان الاقتصاد الاسلامى يوازن بين اشباع الحاجات المادية لتعمير الأرض وبناء الجسد واشباع الحاجات المعنوية لغذاء الروح فلا سعادة للانسان بدون جسد قوى .

■ **ولكن ماهى خصائص قواعد الاقتصاد الاسلامى وبما تتميز عن غيرها ؟**

□ يقول رئيس جمعية الاقتصاد الاسلامى ان الاقتصاد الاسلامى جزء من النظام الاسلامى ولايعمل بكفاءة الا فى اطار النظام الكلى وله قواعده الكلية المميزة له والتى تتمثل فى :

□ الالتزام بالقيم العقائدية من ايمان بالله والتقوى

□ الالتزام بالقيم الاخلاقية والتى تتمثل فى الصدق والأمانة والسماحة والاعتدال والقناعة فى الربح والتيسير على المعسر والتصدق على المحتاج والتعاون على البر

□ الاصل فى المعاملات الاقتصادية الحلال والا مانص الشرع على تحريمه مثل الربا والاحتكار والغش والرشوة

□ الملكية الخاصة حق ولها وظيفتها فى المجتمع ولايجوز التعرض لها الا عند الضرورة مع التعويض العدل لصاحبها

□ زكاة المال حق وفريضة ويجب ان تحصلها الدولة وتنفقها حسب الاحكام المشروعة

□ العمل أساس الكسب المشروع فلا كسب بلا جهد

□ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة

□ نظام السوق الحرة الطاهرة النظيفة الخالية من الغش والتى تعمل على توازن قوى العرض والطلب فى تحديد الاسعار وتخصيص الموارد

ان هذه القواعد تعتبر المقياس الذى يستخدم للتقييم والحكم على مدى التزام كل وحدة اقتصادية تسعى لتطبيق الاقتصاد الاسلامى تطبيقا سليما

الاستثمار الاسلامى

■ **يجرنا الحديث عن القواعد الكلية للاقتصاد الاسلامى الى مناقشة توظيف الاموال فى الاسلام . فهل توجد قواعد تضبط استثمار الاموال فى الاسلام ؟ وماهى حدود الاستثمار الاسلامى للاموال ؟**

□ يقول الدكتور شحاتة ان فقهاء الاسلام ورجال الاقتصاد الاسلامى تمكنوا من استنباط مجموعة من القواعد التى تضبط استثمار الاموال فى الاسلام تتمثل فى استثمار هذه الاموال فى إطار الشرع الاسلامية مصداقا لقول الله تعالى « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » كما يجب ان يتم اختيار المشروعات الاستثمارية طبقا للاولويات والضروريات واختيار المشروعات الاستثمارية التى تحقق رفاهة لاكبر عدد من الناس وتحسين مستواهم وتحقق الاستقلالية وعدم التبعية وان تحقق المشروعات الاستثمارية التوازن بين مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة

ومن قواعد توظيف المال فى الاسلام ايضا تجنب المشروعات الاستثمارية التى تسبب ضررا بالمجتمع وهذا ما يطلق عليه باصطلاح تلوث البيئة

واساس ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاضرر ولاضرار » .

ايضا المحافظة على الاموال وتنميتها . فالاسلام ينظر الى المال على انه عصب الحياة وامرنا بأن نحافظ عليه من الهلاك وان ننميه بالاستثمار

الدراسة الميدانية

■ **وهنا يثور سؤال هام هو الى اى مدى التزمت شركات توظيف الاموال بتطبيق ضوابط وقواعد الاقتصاد الاسلامى فى استثمار الاموال ؟**

□ تقول الدكتورة اميرة عبداللطيف مشهور الباحثة الاقتصادية بمركز البحوث الاجتماعية والجنائية انها قامت بدراسة ميدانية عن مدى تطبيق هذه الشركات لضوابط الاقتصاد الاسلامى فى استثمار الأموال خلصت منها بعدة نتائج هى ان تجربة هذه الشركات كشفت عن رغبة صادقة للمسلمين فى تطبيق الفكر الاسلامى فى مجال الاستثمار بحثا عن الربح الحلال . كما اجتهدت بعض الشركات فى تطبيق مبادىء الاقتصاد الاسلامى وقواعده كعقد المضاربة الذى يتضمن دفع مال لآخر ليعمل فيه بجزء مشاع معلوم من الربح وقد ثبتت مشروعية المضاربة بالكتاب والسنة والاجماع يقول الله تعالى « وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله » . كما تبين من الدراسة ان بعض شركات توظيف الأموال لم يلتزم بالقواعد الشرعية فالاقتصاد الاسلامى لايقر توظيف الأموال فى المشروعات الترفيهية واستثمار الأموال فى دعم وتقوية اقتصاد الدول المعادية للاسلام فاموال المسلمين لخدمة ومنفعة المسلمين وكذلك استثمار الاموال فى المشروعات الاستهلاكية فقط دون توجيه جزء منها الى المشروعات الصناعية والزراعية لخدمة الاجيال القادمة وانفاق الأموال فى الحملات الدعائية للمظهرية والتربح غير النافع والاتجار والتعامل فى بورصات الاوراق المالية العالمية وترك المشروعات الصناعية الزراعية لخدمة المجتمع

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر :الاهـــرام

التاريخ: ١٩ مـارس ١٩٨٩

عدم السماح للمستولين على أسهم الريان بدخول بنك قبرص لحين الفصل فى القضية

نيقوسيا ـ ا ـ ش . ا ـ قررت السلطات القبرصية التركية عدم السماح للعناصر المتورطة فى قضية الاستيلاء على اسهم الريان ببنك قبرص الاسلامى بدخول البنك لحين الفصل فى القضية الجنائية التى ستبدا جلساتها غدا فى مدينة لفكوشا القبرصية

وكان التاجران الايرانى والسورى المتورطان فى تلك القضية واللذان يديران البنك حاليا بصورة غير شرعية قد حاولا امس الاول الدخول الى البنك بالقوة ، الا ان مفوض البنك القبرصى المركزى قام بالتصدى لهما ومنعهما من الدخول .

وفى الوقت نفسه تسلم رءوف دنكتاش زعيم القبارصة الاتراك امس رسالة من الدكتور عبد الله عمر نصيف الامين العام لرابطة العالم الاسلامى خلال مقابلته للسيد ياسر فرحات الامين العام المساعد للاتحاد العالمى الاسلامى للدعوة والاعلام طالب فيها باتخاذ قرار عاجل وحاسم لرد اسهم الريان التى تم الاستيلاء عليها من البنك الاسلامى بقبرص وتبلغ قيمتها الاسمية حوالى ٤٠٠ الف دولار بينما تصل قيمتها الفعلية الى عدة ملايين من الدولارات .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

وعلمت وكالة انباء الشرق الاوسط ان رؤوف دنكتاش يحاول فى الوقت الراهن عقد جلسة مصالحة بين الدكتور أحمد النجار الرئيس الشرعى لبنك قبرص الاسلامى والامين العام لاتحاد البنوك الاسلامية والاطراف الاخرى المتورطة فى عملية الاستيلاء على اسهم الريان فى البنك وذلك قبل بدء النظر فى القضية امام المحكمة

وقد اكد الدكتور احمد النجار انه لابد لحضور هذه الجلسة الودية من رد الأسهم كاملة الى مصر دون اى شروط مسبقة وتنحية العناصر المتورطة عن البنك لحين عقد جمعية عمومية يتم خلالها اختيار ادارة شرعية جديدة للبنك .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٩ مـــارس ١٩٨٩

استمرار حبس احمد الريان ٤٥ يوما لصالح التحقيق

أصدرت غرفة المشورة بمحكمة جنوب القاهرة قرارا باستمرار حبس احمد توفيق الريان ٤٥ يوما اخرى .

وكانت غرفة المشورة برياسة احمد المصباحي رئيس المحكمة قد عقدت جلستها امس بحضور أحمد ادريس رئيس نيابة الشئون المالية والتجارية الذى قال ان التحقيقات مع الريان تستدعى وجود احمد الريان ف الحبس حتى يكون تحت تصرف النيابة وحتى لا يتمكن من العبث بأدلة الدعوى او التأثير على الشهود . وقد طلب محامى احمد الريان اخلاء سبيله لصالح المودعين . فأصدر رئيس المحكمة قراره المتقدم .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٠ مـــارس ١٩٨٩

النيابة تطالب بأقصى العقوبة لأصحاب الهدى مصر

استمعت محكمة جنح الجيزة أمس إلى مرافعة النيابة فى قضية شركة الهدى مصر لتوظيف الاموال ، وقررت المحكمة برئاسة أحمد الانصارى تأجيل القضية لجلسة الأحد القادم .

وطالب محمد جعفر وكيل أول النيابة فى مرافعته بتوقيع أقصى العقوبة على اصحاب الشركة ، وقال ان هذه الجريمة أبشع وأنكر من جريمة القتل لأنها جريمة قتل لآلاف من أسر المودعين واقتصاد الدولة وهذه الشركات ولدت ولادة غير شرعية كبرت ونمت من استنزاف أموال الشعب من خلال مخطط خبيث يهدف إلى تدمير مصر بتقويض نظامها السياسى وهدم نظامها القانونى والاقتصادى مستغلين الدين الاسلامى فى أكبر عملية نصب عرفها التاريخ ، وأضاف ان أصحاب الشركة ادعوا ان راسمال الشركة مليون جنيه وثبت للجنة الفحص ان هذا المبلغ لم يدفعوا فيه مليما واحدا .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢١ مـارس ١٩٨٩

استمرار حبس توفيق الريان ٣٠ يوما على ذمة التحقيقات

امرت غرفة المشورة بمحكمة جنوب القاهرة باستمرار حبس توفيق عبد الفتاح الريان ٣٠ يوما على ذمة التحقيقات التى تجريها نيابة الشئون المالية والادارية فى قضية الريان .

اصدر القرار نادى الخشن رئيس المحكمة بحضور احمد ادريس رئيس النيابة الذى طالب باستمرار حبس توفيق الريان لاستكمال التحقيقات التى تجريها النيابة فى قضية الريان وخشية هروبه خارج البلاد

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٢ مـــارس ١٩٨٩

■ سفير مصر بقبرص :
مصـر ترفض اى مسـاومات او اعتداء على اموال المصريين الموجـودة ببنـك قـبرص

قبرص ـ ا . ش . ا : اكد السيد نصر مهدى سفير مصر ف قبرص اليونانية أن مصر لم وان تقبل أى مساومات او اعتداء على اموال المصريين والعرب الموجودة ف بنك قبرص الاسلامى ، وانه مهما طال الامر امام القضاء فان مصر مصممة على استرداد هذه الاموال .

وجدد السفير تاكيده بتمسك مصر برد الاسهم الى مالكها الشرعى وليس قيمتها الاسمية فقط مؤكدا أن هذه القضية تستحوذ على اهتمام اعلى المستويات والقيادات السياسية ف مصر .

وكانت جلسة مفاوضات ودية قد عقدت امس بين اطراف القضية الخاصة بالاستيلاء على اسهم الربان ف بنك قبرص الاسلامى ف ساعة متاخرة من الليلة قبل الماضية ، وذلك بناء على دعوة من رؤوف دنكتاش زعيم القبارصة الاتراك .

ومن جهة اخرى استانف ف وقت لاحق امس النظر ف الدعوى الجنائية المرفوعة ضد العناصر المتورطة ف عملية الاستيلاء على اسهم الربان ف بنك قبرص الاسلامى والتى كانت قد تاجلت امس الاول الاثنين .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٤ مـارس ١٩٨٩

□ الأخطـاء الناتجـة عن ممارسـات شـركات توظيـف الأمـوال : [٢]

هل هنـاك بدائـل استثماريـة اسـلامية تلائم ظـروفنا الراهنـة ؟

تسبب الوضع الحالى لشركات توظيف الاموال فى نشوء مواقف واوضاع فقهية لم تكن مطروحة من قبل فالمسلمون الذين اودعوا اموالهم فى هذه الشركات لايعلمون ما اذا كانت اموالهم تعرضت للهلاك خلال ممارسات هذه الشركات أم لا '' ومتى سترد اليهم '' فهل ، عليهم إخراج زكاة هذه الودائع ام لا ؟

وكيف تتم تأدية زكاة المال فى هذه الحالات ؟ وهل الاجابة عن هذين السؤالين ، وإزاء تخوف المسلمين من التعامل مع شركات توظيف الأموال وعدم وجود بديل آخر يطمئنون إليه وفى ضوء قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، هل يجوز التعامل مع البنوك والحصول على فائدة المدخرات ؟

عن اثر لقاعدتى الضرورات تبيح المحظورات والمصالح المرسلة فى إباحة التعامل مع البنوك والحصول على الفوائد الربوية يوضح الدكتور يوسف قاسم رئيس قسم الشريعة بكلية حقوق القاهرة المقصود بالمصالح المرسلة فيقول : إنها احد مصادر التشريع الإسلامى وهى كل مصلحة لم يرد نص من الشرع يدل على إعتبارها أو عدم إعتبارها ، ولقد اخذ المالكية والحنابلة بالمصالح المرسلة واستندوا فى الاخذ بها الى فعل الصحابة عندما قاموا بجمع القرآن الكريم فى مصاحف ، وليس فى القرآن ولا السنة نص يوجب او يحرم جمع القرآن ، الصدور والصحف التى كان محفوظا فيها والذى دفعهم الى ذلك المصلحة وهى حفظ القرآن من الضياع .

ويرى المالكية إننا لو وقفنا بالتشريع عند حد معين من المصالح باعتبارها تعطل كثيرا من المصالح الحقيقية فينبغى البحث فى التشريع عن مخرج لتلك الأمر هذه المصالح تستجد وتتجدد فى كل زمن ومكان ، ولقد اشترط الامام مالك للاخذ بالمصلحة المرسلة الا تعارض هذه المصلحة مقصدا من مقاصد الشريعة ولا دليلا من ادلتها الشرعية وان تكون هذه المصلحة فى حد ذاتها معقولة

ويواصل الدكتور يوسف قاسم حديثه فيقول ما ملخصة ضمنيه هذه الخروج فهو بعتبر احد اسس التشريع الاسلامى حيث يقول الله تعالى ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، وقوله ، لايكلف الله نفسا إلا وسعها ومن مظاهر رفع الحرج والمشقة فى تشريع المعاملات الاكتفاء باتفاق رضا المتعاقدين حتى يكون العقد صحيحا دون الحاجة الى اية اجراءات شكلية ، يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم .

تحقيق

أحمد ابراهيم البعثى

أما قاعدة الضرورات تبيح المحظورات فهى قاعدة عامة لها حدودها وضوابطها وتتلخص فى ان الانسان يصبح فى حالة ضرورة اذا كان مهددا بخطر جسيم

ومن ثم فشروط القواعد الفقهية السابقة لانطباق على مسألة تخوف المسلمين من التعامل مع شركات توظيف الاموال وإضطرارهم للتعامل مع بنوك والحصول على فوائد ربوية لان كل ما حدث هو ان وسائل الاستثمار اصبحت محدودة بدرجة ما ، ومع ذلك فالحديث عن الاستثناء الحلال ليس مستحيلا

- يقول الدكتور يوسف قاسم ان الله أوجب الزكاة حقا مفروضا للفقير فى مال الغنى شكرا لله عز وجل صاحب الفضل والنعمة . فكل مال بلغ نصاب الزكاة وحال عليه الحول تجب فيه الزكاة إجماعا

ومن ثم إذا استقر وجوب الزكاة فى المال بأن حال عليه الحول وتلف المال قبل أداء زكاته او تلف بعضه فيرى ابو حنيفة ان التلف إذا حدث بدون تعمد من صاحب المال سقطت الزكاة ، وان هلك بعضه سقطت حصته بناء على تعلق الزكاة بعين المال .

للحديث بقية

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٥ مـــارس ١٩٨٩

الكشف عن عمليات تزوير اخرى فى قضية أسهم الريان ببنك قبرص

لفكوشا ـ ا.ش.ا : علمت وكالة انباء الشرق الاوسط أن الايام القليلة القادمة ، ستشهد تطورات جديدة ل قضية اسهم الريان ل بنك قبرص الاسلامى ، حيث سيكشف المقدم هشام الحناوى ضابط المعمل الجنائى بوزارة الداخيلة الذى وصل الى « لفكوشا » امس ـ عن عملية تزوير اخرى فى اوراق

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

القضية . وذلك خلال شهادته امام محكمة لفكوشيا بعد غد .

واكد بيان الاتحاد العالمى الاسلامى للدعوة والاعلام ان القضية الجنائية الخاصة بالاستيلاء على اسهم الريان فى بنك قبرص الاسلامى ستسير فى مجراها الطبيعى . وان كافة المستندات تؤكد حق مصر فى هذه الاسهم .

ومن جهة اخرى نفى الدكتور احمد النجار الرئيس الشرعى لبنك قبرص الاسلامى والامين العام لاتحاد البنوك الاسلامية ماتردد حول الاتفاق مع العناصر المتورطة فى قضية اسهم الريان فى البنك وأكد الدكتور النجار فى تصريح خاص للوكالة ان ما تردد حول هذا الموضوع ليس سوى اقتراح من مصادر الجانب المتورط يتضمن الابقاء على اسهم الريان فى البنك وبيع بقية الاسهم المملوكة لاحد الطرفين الى الطرف الآخر .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

وقد وصف مصدر مطلع هذه المقترحات بأنها محاولة من محامى المتورطين فى القضية لانهاء الموضوع وديا تمهيدا لحفظ دعوى التزوير المقامة ضدهم لبيع أسهم الريان بتوكيل مزور منسوب لاحمد توفيق الريان .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٦ مـارس ١٩٨٩

خبير المعمل الجنائى يؤكـد لمحكمـة قبـرص تزوير إمضـاء الريـان

صرح اللواء اسامة عبد الجواد مدير مصلحة الأدلة الجنائية بأن خبراء المعمل الجنائي المتمثلين فى شعبة التزييف والتزوير اكدوا تزوير توقيع الريان بالتنازل عن اسهمه فى بنك قبرص الاسلامى .

وقد ادلى المقدم هشام الحناوى ضابط المعمل الجنائى بشهادته امام محكمة جنايات لنكون بقبرص الشمالية وسلم الى رئيس المحكمة صورة تفيد عدم صحة التوقيع الخاص بأحمد توفيق الريان على التوكيل لرجل الأعمال الايرانى عبد الله الكوهيجى حيث تبين وجود اخطاء فى الامضاء عن التوقيع الحقيقى الموجود فى مصر

وقام النائب العام القبرصى بمضاهاة التوقيعين واثبت تزوير التوكيل بالتنازل عن الأسهم .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٩ مـــارس ١٩٨٩

٦ شهور حبس لاحمد الريان لاصداره شيكا بدون رصيد

قضت محكمة جنح الازبكية غيابيا بحبس احمد توفيق الريان ٦ شهور لاصداره شيكا بدون رصيد بمبلغ ١٣٦٤ دولارا مسحوبا على بنك الجيزة الوطنى فرع الجيزة مقابل معاملات تجارية لرجل اعمال . صدر الحكم برئاسة محمد عبد الحكيم .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٠ يـولـيـو ١٩٨٩

استعادة ١,٢ مليون جنيه من اموال المودعين فى شركة الريان

تمكنت نيابة الشئون المالية والتجارية من استعادة ١,٢ مليون جنيه كانت فى ذمة اثنين من عملاء شركة الريان وكشفت عنها التحقيقات .

وكان أحمد ادريس رئيس نيابة الشئون المالية والتجارية يحقق مع عدد من عملاء شركات الريان باشراف المستشار حسن الشربينى المحامى العام حيث كشفت التحقيقـات ان احد المشتركين فى مضاربات البورصة مع أحمد الريان يحتفظ فى أحد البنوك بمبلغ ٢٠٠ الف دولار كوديعة لحساب أحمد الريان وكان ينوى المضاربة بها وتمكنت لجنة من البنك المركزى من استعادة المبلغ مضافا اليه ٩ الاف دولار فوائد كما استعادت النيابة مبلغ ٥٢٠ الف جنيه حصل عليها احد التجار من أحمد الريان ولم يسددها وقد امر المستشار جمال شومان النائب العام بضم المبلغين الى اموال الريان المتحفظ عليها .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٠ يـولـيـو ١٩٨٩

دعوا الحياة تسير

منذ اكثر من عام تدخلت الحكومة فى موضوع شركات توظيف الاموال .. واصدرت قانونا تجمد بعده نشاط هذه الشركات . ووقع المودعون فى « حيص بيص » كما يقولون . ووسط الجدل الاجتماعى الذى ثار يومئذ . بين حجج المؤيدين لقيام هذه الشركات واسانيد المعارضين لها .

وسط هذا كله غرقت قضيتان رئيسيتان فى الظل :

قضية الاستثمار الداخلى فى مصر ..

وقضية اموال المودعين ..

لقد مرت قبل صدور القانون ٨ سنوات وهذه الشركات تعمل . ولم تكن هناك شكوى من احد ..

كان هذا ايام الفوضى كما يقول المعارضون لهذه الشركات . ولنفترض جدلا بأن هذا صحيح . كيف ينال المودعون حقوقهم فى ايام الفوضى . ثم تتوقف حقوقهم بعد تدخل الدولة لتنظيم الفوضى .. ؟

هذا سؤال مطروح فى الساحة . وهو سؤال له وجاهته . وهناك عشرات الاسئلة .. ماذا تم فى امر نقود المودعين ؟ اذا كانت موجودة فاين هى ؟ واذا كانت خرجت ولم تعد فاين ذهبت ولم تعد ؟

لقد اصبحت الحكومة مسئولة بعد ان تدخلت ، اذ يحمل التدخل معنى حمل المسئولية الكاملة .. والقيام بها .. واصلاح الخطأ لو افترضنا وجود خطأ .. ان الشلل الذى أصاب شركات توظيف الأموال واختلاف المحاسبين واختلاف مدارسهم ووجهات نظرهم والتهام البيروقراطية للوقت كان ماساة انسانية شملت كثيرا من الاسر التى اعتمدت فى حياتها على هذه الشركات ، لقد ركدت السوق .. وتاثرت حركة التصدير والاستيراد كما تاثرت حركة البيع والشراء ، وضغط الناس مصروفاتهم ولكن الضائقة لم تزل قائمة ..

هذه قضية ، وهناك قضية اخرى ..

نحن نتحدث عن مصر كموطن جديد للاستثمار ، موطن يمتد عمقه الاستراتيجى فيشمل الدول العربية التى تحيط بنا .. والسؤال الآن .. هل هذا مناخ يصلح للاستثمار .. وهل يتحرك المستثمر الخارجى وهو يرى المستثمر الداخلى يتخبط فى الفخ .. ؟

ان المستثمر لا يلتفت كثيرا الى القوانين ، وانما هو يمد بصره عادة لأبعد من ذلك ويرقب تطبيق القوانين فى السوق .. اذا وجد السوق مستقرة اقدم على المغامرة .. واذا وجد العكس انصرف بنقوده وافكاره الى مكان آخر .. او فضل الانتظار فترة حتى تنجلى له الحقيقة . نحن نرجو اعادة النظر فى الأمر كله حرصا على مصالح المودعين ومناخ الاستثمار .. اصلحوا كما تريدون ولكن دعوا الحياة تسير ..

أحمد بهجت

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ: ١٥ يـــوليـو ١٩٨٩

رؤية

صكـــوك الغفـــران

على امتداد التاريخ حملت كلمة « صكوك » معاني وخبرات بشرية بالغة « السوء والحزن » وكانت اسوأ المعاني مرتبطة « بصكوك الغفران » التي اصدرها بابوات الكنيسة في اوروبا العصور الوسطى وهي صكوك يتم صرفها بعد الوفاة وتضمن الدخول للجنة وتكلفة اصدارها في الحياة الدنيا باهظة التكاليف وكان لايقدر عليها ويتحملها الا الامراء وكبار الاثرياء .

وارتبط حق الكنيسة في اصدار صكوك الغفران بحقها في اقامة محاكم التفتيش وهي محاكم مسئولة بالدرجة الاولى عن التقصي والتفتيش عما في داخل « النفوس والضمائر » وويل لمن تكتشف محكمة التفتيش ان في « اعماق اعماق » عقله وقلبه شكوكا شيطانية لان مصيره الوحيد هو الموت حرقا .

وفي موضوع تلقي الاموال تكتفي هيئة سوق المال بحق اصدار « صكوك الغفران » وتحرم نفسها من حق التفتيش حتى ولو كان باسلوب عصري ومتحضر .. والاكثر من ذلك انها تحولت الى جمعية « للاخلاق العليا والتجنيدة » تؤمن « برسالتها ومسئوليتها » عن اقرار « طهارة المعاملات البشرية » وان القائمين على شركات التلقي يكتفي معهم بمبدأ ان البينة على من ادعى واليمين على من انكر .

وقد قدم اصحاب شركات التلقي لهيئة سوق المال البينة « دامغة » متمثلة في موازنات للتوفيق يصفها رئيس الهيئة في تصريحاته بان اعدادها تضمن ستة اساليب مختلفة للمحاسبة .. ولكن والحق يقال فان رئيس الهيئة وصف الاساليب الستة بانها جميعا صحيحة اعمالا لمبدأ ان جميع الطرق تؤدي الى روما .

وبذلك فان عبء اليمين يقع على كل من ينكر من المودعين وكل من يعترض منهم على ضياع حقوقه .. وهي حقوق حددتها بشرى رئيس هيئة سوق المال في تصريحاته بانها تتراوح بين ١٠٪ من الحقوق في حدها الادنى وتصل في حدها الاقصى الى ٥٠٪ من الحقوق .. وهذه بشرى عظيمة من رئيس الهيئة التي تستقرىء كل يوم « الموازنات البينات » لشركات التلقي .. وهي ايضا اقرار بما وافقت عليه الهيئة وارتضته باعتبارها الوكيل المناط به الحرص على حقوق المجتمع وافراده .

ولايبقى والامر كذلك الا ان يقبل المودعون بجمع « صكوك الغفران » .. ولكن مع رجاء واحد الا يقدموا لمحاكم التفتيش لان القبول بصكوك الغفران « شهادة دامغة » على تخلصهم من رجس الشيطان الى ابد الآبدين ويقتضي ذلك الزامهم بتقديم خالص شكرهم الى هيئة الاخلاق الحميدة التي خلصتهم من حقوقهم باعتبارها شرور الحياة الدنيا وضمنت لهم الصكوك الابقى في الحياة الاخرى ؟!

أسامـــة غيـــث

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٦ يـولـيو ١٩٨٩

٣ شركات أموال جديدة سوق المال تبحث تأسيسها اليوم

تبحث الهيئة العامة لسوق المال فى اجتماعها اليوم برئاسة الدكتور محمد حسن فج النور الموافقة على تأسيس ٣ شركات تلقى أموال جديدة وفقا للقانون ١٤٦ لعام ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية .

ويستكمل المجلس مناقشة برامج رد الأموال التى تقدمت بها ١٠ شركات أبدت عدم رغبتها فى توفيق الاوضاع وقد بدأت شركة منها فى رد الأموال بالفعل .

ومن ناحية اخرى انتهت الهيئة من اعداد تقرير حول الضوابط وأساليب المتابعة على أعمال الشركات وسيستعرض المجلس التقرير لمناقشته .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٨ يـولـيـو ١٩٨٩

الموافقـة على تأســـيس ٣ شـــركات للســـعد

وافق مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال على توفيق أوضاع شركات السعد الثلاث وهى شركة السعد للتجارة والتنميـة ، والسعـد لـلاستثمـارات العقـاريـة ، والسعـد لـلاستثمـار الصناعى .

وكان مجلس ادارة الهيئة قد عقد اجتماعا مساء أمس برئاسة الدكتور محمد حسن فيج النور ناقش فيه الطلبات المقدمة من هذه الشركات لتوفيق اوضاعها طبقا لأحكام القانون ١٤٦ لعام ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية . واستعرض المجلس جميع الأوراق والمستندات التى تقدمت بها الشركات الثلاث ، وتبين مطابقتها لاحكام القانـون ولائحته التنفيذية .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٩ يـــوليو ١٩٨٩

١٤ شـركة أمـوال بالجيزة حصـلت على تراخيـص عمـل

بلغ عدد شركات الأموال التى حصلت على تراخيص مزاولة لتقديمها للسجل التجارى من الغرفة التجارية بالجيزة ، خلال شهر يونيه الماضى ١٤ شركة يتراوح راسمالها بين خمسين الفا و مليونى جنيه .

وصرح السيد عباس العتبانى مدير عام الغرفة التجارية بالجيزة وعضو مجلس الادارة بأن هذه الشركات تعمل فى مجالات صناعة الملابس الجاهزة ، والقيام بتجهيز ، وتعبيئة ، وانتاج الاطعمة المحفوظة .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١١ ابـريـل ١٩٨٩

مجرد راى

أموال الريان بقبرص

لمصلحة من يتم تضخيم حجم الاموال المنسوبة للريان فى بنك فيصل الاسلامى الموجود فى قبرص التركية وهى دولة غير معترف بها من اى دولة اخرى غير تركيا ؟

لمصلحة من يقال ان هناك ٤٠ مليون دولار للريان تجرى محاولات استعادتها بينما كل المبلغ فى حقيقته اقل من ٣٠٠ الف دولار ؟

واصل الحكاية ان فتحى الريان الاخ الاكبر الذى ملت كلن قد اشترى عددا من الاسهم فى ملكية هذا البنك دفع المذهلة ٢٤٠ الف دولار .. وبعد تداعى الاحداث التى جرت لفتحى ثم المفاجاة الكبرى التى قدمها احمد والتى اعلن فيها رفضه الكشف عن الاموال التى اخذها من آلاف المودعين ثم كلن ماكان ودخوله السجن . فلقد تلقت هيئة سوق المال خطابا من شخص اسمه رميح لبانى وهو سورى لبنانى سعودى يفيد فيه بانه حصل على توكيل من احمد الريان وهو فى السجن يعطيه الحق فى بيع الاسهم التى له فى بنك فيصل بقبرص وانه يطلب من المسئولين فى مصر تسلم المبالغ التى فى ذمته . منتهى الامانة والاخلاق !

ولكن وكما اتضح فيما بعد فان التوكيل كان مزورا وان تزويره لم يكن فى حاجة الى خبير او متخصص ويكفى انه صادر من احمد الريان بصفته رئيس شركة الريان لتوظيف الأموال بينما ليست هناك للريان شركة واحدة بهذا الاسم .. ثم مع الايام تبين ان العملية تفوح منها روائح كريهة وان هناك شركاء آخرين ساعدوا فى العملية .

وبالبحث والتحرى تبين ان الصراع كله بين حيتان البنك حول الاستيلاء او ضم الاسهم التى للريان فى البنك لان ضم هذه الاسهم فى حوزة احدهم سوف يساعده على رفع نسبة ملكيته وتمثيله فى الجمعية العمومية التى تضم ملاك البنك وبالتالى يكون صاحب الملكية الاكثر صاحب كلمة اعلى من غيره .. وليست هناك قيمة سوقية لاسهم الريان فى هذا البنك لانه ليست هناك بورصة او سوق مالية يمكن طرح هذه الأسهم فيها حتى يمكن معرفة ثمنها فى السوق . ولان البنك كما قلت موجود فى دولة لا تعترف بها غير تركيا .. ويستطيع اى واحد ان يخمن ويفكر ويقول الكثير عن الهدف من وراء انشائه .. والقيمة الاصلية لأسهم الريان ٢٤٠ الف دولار فقط لاغير ولكن بسبب الصراعات ومحاولات تضخيم القضية واستخدام الجهاز القبردى فى التدخل تم تضخيم المبلغ وتجريد حملة اعلامية كبيرة من مصر تحت شعار تحرير المبالغ التى للريان فى بنك قبرص باعتبارها اموال المودعين ، وحتى تاخذ العملية شكلها المثير تم رفع قيمة الاسهم الى ٤٠ مليون دولار وبعضهم ذكر انها ٤٠٠ مليون دولار ، وهى عملية نصب اخرى لايزال المودعون الغلابة والضحايا يتعرضون لها وكانهم لم يكف ما حدث لهم .

صلاح منتصر

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٢ بـــريـل ١٩٨٩

المحكمة تقرر الافراج عن مجدى حشيش محاسب الريان

قررت محكمة امن الدولة العليا طوارىء الافراج عن مجدى حشيش

وكان مجدى حشيش المحاسب القانونى لشركات الريان قدم للمحكمة تظلما ضد قرار وزير الداخلية باعتقاله ونظرته امس ثم اصدرت قرارها

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٣ بـــريـل ١٩٨٩

□ فج النور امام اللجنة الاقتصادية :

ليس صحيحا أن هيئة سوق المال ستصرف دفعة للمودعين الشهر الحالى

اعلن الدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد ان الحكومة تحرص على توفير كافة مقومات الاستثمار امام القطاع الخاص من منطلق ايمانها بدوره العميق فى التنمية خلال الفترة المقبلة وان النشاط التصديرى لم يعد امامه الآن أية معوقات .

واعلن حسن فج النور رئيس هيئة سوق المال انه ليس صحيحا مايتردد من ان الحكومة ستصرف للمودعين دفعة من ودائعهم بشركات توظيف الاموال خلال شهر ابريل الحالى حيث ان الحكومة حتى الآن لم تأخذ شيئا من هذه الشركات لتعطى منه أو تعيده للمودعين ..

وكانت لجنة الشئون المالية والاقتصادية لمجلس الشورى قد عقدت اجتماعها امس برئاسة الدكتور على لطفى رئيس المجلس وقال رئيس هيئة سوق المال أن بعض شركات توظيف الاموال يشيع انه على استعداد لصرف دفع للمودعين وأن الهيئة تمنعه وهذا يمثل مغالطة لأن الهيئة ليس من حقها ولا تملك أن تمنع أى شركة من أن تصرف أموالا لمودعيها كما انه ليس من حقها على الاطلاق مصادرة هذه الأموال ..

قال رئيس الهيئة أن اللجنة المختصة بالتحقيقات وحصر اموال هذه الشركات على وشك الانتهاء من مهامها وقبل ذلك يستحيل صرف أية مبالغ وخاصة أن عددا كبيرا من المودعين يدعى أن لديه مستحقات بينما هم سحبوا بالفعل ودائعهم او جزءا كبيرا منها .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٣ ١ بـــريل ١٩٨٩

مجرد رأى

١ ـ الهـدى مصـر

اخيرا تم اعلان المركز المالى لشركة الهدى مصر ولعل المودعين فى هذه الشركة قد قراوا جيدا تفاصيل ماننشر ليعرفوا كيف كانت تجرى الامور فى هذه الشركات .

هناك اولا ملاحظة شكلية لابد منها وهى ان جريدة الوفد قد نشرت المركز المالى للشركة مرتين فى كل مرة على مساحة صفحتين .. وبالمقارنة نبين انه فى المرة الاولى ان الجريدة بناء على ماتلقته من المسئولين فى الشركة قد نشروا تقرير المركز المالى بعد ان تم نشل كلمة « عجز » التى تكررت عدة مرات فى هذا التقرير ... وفى محاولة لاستكشاف ماحدث عرفت ان الشركة ارسلت تقريرها الى هيئة سوق المال للحصول على الموافقة بنشره . وان الهيئة اعتمدت النشر على بروفات بحجم الصفحة المنشورة ولكن يبدا خفية فى شركة الهدى استخدمت الجواش الابيض ، فى اسقاط بقعة بيضاء على كل كلمة « عجز » وردت فى تقرير المحاسبين عن المركز المالى ... ولما اكتشفت هيئة سوق المال ذلك فقد راعها هذا التصرف من شركة تريد الاستمرار فى تحمل امانة توظيف اموال المودعين . ومن ثم امرت بنشر التقرير مرة اخرى على ماهو عليه كما اصدره المحاسبان القانونيان وبكل مافيه من كلمات « عجز » وهى كلمة توضح ان الموقف المالى للشركة يوم العاشر من يونيو ١٩٨٨ ـ يوم تنفيذ قانون شركات الاموال ـ يواجه عجزا قدره ٨٠ مليون جنيه بين قيمة الاموال التى حصل عليها من المودعين وبين قيمة الاصول التى يقدرها فى الشركة ...

لم تكن هذه الا ملاحظة شكلية على كل حال . ولكن بالنسبة لمحتويات التقرير الطويل المنشور فان هناك ملاحظات عديدة لعل اهمها هى : هل تسمح هيئة سوق المال لشركة توفق اوضاعها بان تبدا عملها بخسارة تحو ربع راس المال ؟!

غير ذلك فلقد كانت هناك ظاهرة لم تحدث فى اى تقرير مالى اذيع او اعلن عن اى شركة اخرى .. فكما هو معروف فانه حسب القانون تم تخصيص محاسبين اثنين قانونيين لمراجعة اعمال كل شركة فى ضوء الارقام والمستندات والاوراق التى يقدمها المسئولون عن هذه الشركة . وبالنسبة لشركة الهدى مصر فلقد تم تخصيص المحاسبين القانونيين : محمد يحيى ، وزغلول راضى .. وفى كل التقارير السابقة التى اذيعت عن الشركات التى تم فحص بياناتها ومراكزها مثل شركات : السعيد والشريف والمقاولات وغيرها فلقد وضع المحاسبان القانونيان لكل شركة توقيعهما على التقرير الخاص بالشركة . اما بالنسبة للهدى مصر فان المحاسبين وضعا توقيعهما على بيان مشترك . ثم اضاف اليه المحاسب محمد يحيى تقريرا مستقلا وقعه وحده يعلن فيه رفضه وعدم موافقته على اجراءات خاصة بالمركز المالى للشركة لم يقره عليها زميله .. لكنه تبرئة لنفسه وضميره قرر ان يعلن رايه وحده بصرف النظر عن التقاليد . فالامر يخص المودعين واساس الخلاف بين الاثنين جو رى ويمس مستقبل اموال المودعين لان احد المحاسبين يريد ان يقنن مبدا ان ماصرفته الشركة للمودعين من دفعات هى سلف وضعها فى مرتبة الديون التى للشركة لدى المودعين وان من حق الشركة نتيجة لذلك تعقب هؤلاء المودعين واسترداد ما اخذوه .. !

وتكمل الحديث غدا باذن الله .

صلاح منتصر

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٤ بـــريـــل ١٩٨٩

وجهة نظر

مرزوق أفندى .. أديله حاجة !

اكثرية الذين كتبوا إلى تعقيبا على سؤالى وحشى هنا ، اما أن إنقاذ ضحايا الريلن ؟ ، كانت سطورهم بلكية . واكثرية الذين حادثونى تليفونيا فى هذا الشان لم يستطيعوا استكمال حديثهم .. خنقتهم الدموع . وما ابتغيت تقليب اوجاع هؤلاء وهؤلاء ممن خاطبونى كتابة وشفاهة

وإنما رميت الى استعجال المسئولين لرفع المعلناة والمرارة والاحباط عن كاهل هذه الجموع الغفيرة ممن يرتقبون « الفرج » الذى يمثل بداية الخروج من غياهب التعتيم والحيرة والضياع ، ويعنى الفكاك من حصار العمر « بتحويشته » . وإذا كنت لم انخدع إطلاقا بالريلن ولم اقع فى براثنه فان عشرات الالوف من ابناء مصر - وهمومهم من صميم همومنا - قد اجتذبتهم دعايته البراقة ونشاطاته المتعددة وارباحه « الواردة » . واقول إنها واردة لان هذا المدلس ابتداء كان يكذب انتهاء حين زعم امام رئيس الوزراء انه لا يوجد مشروع يحقق ارباحا قدرها ٢٠٪ . فواقع الامر ان هناك مشروعات استثمارية كثيرة تحققها . وعلى سبيل المثال فان شركة مثل شركة الخزف والصينى (شيني) تدفع ارباحا سنوية لحملة اسهمها تمثل حوالى خمسين فى المائة من قيمة شراء الاسهم . ناهيك عن ارباح السلع الغذائية .

والسؤال مرة اخرى هو : اما آن ان يبدا تحريك هذه الصخرة الجاثمة فوق الصدور ؟

فى آخر وابدع واخلد افلام نجيب الريحانى - « غزل البنات » - حوار هائل لا تسام من سماعه ورؤيته ، ومنه ما يدور بين الريحانى (المنحوس) وبين سليمان نجيب الذى سلق عليه « عنجهيته الظريفة » وانتهى - من اجل تطييب خاطره - بان قال لسكرتيره : « مرزوق افندى .. إديله حاجة ! » . ومنذ ذلك الحين صارت هذه العبارة مثلا ! والقياس هنا لفظى ورمزى .. ومع الفارق . على ان شهر رمضان المعظم وعيد الفطر المبارك على الابواب ، وكل ضحية من ضحايا الريلن يقف حيالهما مكسور الخاطر وعلى باب الله . ومن هنا نستعير تلك العبارة ونقول لرئيس الوزراء : اديله حاجة ! . على الاصح ادِ له حقه او بعض حقه .. وكل سنة وانت طيب !

مصطفى بهجت بدوى

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٤ ابـــريل ١٩٨٩

مجرد رأى

١ . الهدى مصر

من يقرأ الميزانية المنشورة لشركة الهدى مصر والتقارير الملحقة بها - وارجو ان يقرأها السادة المودعون وغيرهم - يستطيع ان يلاحظ مايلى :

١ - ان الشركة ، شركة الهدى مصر للاستثمار وتوظيف الاموال ، عبارة عن شركة توصية بسيطة اى مجرد اتفاق بين خمسة من الاخوة واولادهم القصر . وان ولدين قاصرين من الملاك الخمسة لهما وحدهما ٦٠ فى المائة من ملكية الشركة ، ولاى واحد ان يخمن لماذا تبدأ شركة عمنها و ٦٠ فى المائة من ملكيتها فى يد ابناء قصر وما يمكن ان يؤدى اليه ذلك فى المستقبل من النزاعات القضائية وغيرها ... !

٢ - ان الشركة بدأت نشاطها فى عام ١٩٨٥ ولكنها حتى تاريخه - ١٠ يونيو ٨٩ - لم تنته من مشروع واحد حقق ربحا .. !

٣ - ان اجمالى ما وضعه المودعون فى الشركة منذ تم انشاؤها يبلغ ٤٩٣,٧ مليون جنيه وان هناك مودعين استردوا ١٢٩ مليونا وبالتالى فان حجم ما للمودعين حتى تاريخه ، ١٠ يونيو ، هو ٣٦٤ مليون جنيه .

٤ - ان استثمارات الشركة موزعة بين مشروعات لم تنته ولم تحقق اى ارباح . وعقارات واوراق مالية . وانه عند النظر الى هذه الاستثمارات يتبين ان هناك مقابله ٨ ملايين جنيه قيمة عقارات واراض لم يتم نقل ملكيتها او تسجيلها . ونحو ٢٢ مليون جنيه مساهمات فى شركات بالاسماء الشخصية للاخوة والابناء ملاك الشركة وليست باسماء المودعين ، و٢٢ مليون جنيه اخرى قيمة مساهمة باسم طارق ابو حسين واخرين بصفتهم الشخصية فى بنك الخليج للاستثمار فى لندن . و١٢,٥ جنيه مليون جنيه مساهمة فى البنك الوطنى المصرى ولكن الاسهم التى تمثل هذا المبلغ والمفروض ان تمتلكها ، الهدى مصر ، لم يتم بعد نقل ملكيتها - اى ان شركة الهدى مصر دفعت للبنك الوطنى المصرى ١٢,٥ مليون جنيه لشراء اسهم لم تنتقل اليها !

٥ - لكن الاخطر من ذلك ان احد المحاسبين - هو الاستاذ زغلول راضى - رأى ان هناك مسحوبات قام بها المودعون وهى مسحوبات كان هؤلاء المودعون يتصورون انهم يقبضونها على اساس انها ارباح لودائعهم ، ولكن عند القيد فان وجهة نظر الاستاذ زغلول راضى ترى ان هذه سلفيات قام المودعون بسحبها من اصول رأس المال . وخطورة هذا الرأى انه بعد ان تباشر الشركة اعمالها وتعد اول ميزانية لها فانها ستعرض الموضوع على الجمعية العمومية للشركة وتضع امامها الخيار : هل تعتبر هذه المسحوبات خسائر تسلطها من رأس المال ، أم تقيم القضايا ضد الذين سحبوها للمطالبة بردها ؟!

ووجهة النظر هذه يرفضها المحاسب الآخر الاستاذ محمد يحيى الذى اعلن ان هذه الاموال التى سحبها المودعون ، لا يمكن اعتبارها من الاصول المتاحة للمستثمرين حيث انها تمثل انفاقا فى فترات سابقة لم تتحقق فيها اية ارباح .. وبافتراض ان الشركة ستحقق ارباحا فى المستقبل فان هذه الارباح سوف توزع على المستثمرين فى السنوات المقبلة وليست لمقابلة ارصدة مدفوعة عن سنوات سابقة ، قضية قد تكون فلسفية لكنها بالغة الخطورة .

صلاح منتصر

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٥ بـــريـــل ١٩٨٩

مجرد راى

٢ . الهـــدى مصـــر

بحسب ماورد في التقرير المالى لشركة الهدى مصر فان صافى اصول الشركة المتاحة للمودعين هو ٢٨١ مليون جنيه بينما ايداعات المودعين ٣٦١ مليون جنيه وهو مايعنى وجود عجز فى الاصول او زيادة الايداعات عن صافى الاصول المتاحة بنحو ٨٠ مليون جنيه !

واحد المحاسبين يرى ان هذا المبلغ ، الـ ٨٠ مليون جنيه،الذى يمثل الجزء الاكبر منها ملسحبه المودعون تحت تصور انها ارباح بينما قيدتها الشركة على اساس انها سلف ، لايجب خصمه من اصول الشركة على أساس ان عمل الشركة مستمر ، وانه سياتى وقت عند اعداد الميزانية يتم فيه حساب نتائج اعمال كل انشطة الشركة وتحديد النتائج بالكسب او الخسارة . اما الراى الاخر للمحاسب الاخر فيرى ضرورة استبعاد هذا المبلغ دون اعتباره من الاصول المتاحة للمستثمرين لانها تمثل انفاقا فى فترات سابقة لم يتحقق فيها اية ارباح .

وخطورة الراى الاول انه سوف يضع سابقة لكل شركات الاموال بحيث تستطيع مادامت لم تحقق ارباحا ان تعتبر كل ماصرفته للمودعين سلفة ليس من حساب وديعة كل مودع بحيث يمكن القول بانه انتقص منها بل من حساب الشركة نفسها بحيث يكون للشركة ملاحقة المودع ومطالبته باسترداد هذه السلفة بل وتقدير فوائد عليها بل وايضا ملاحقة الذين سبق لهم ان استردوا اموالهم على اساس ان كل هذه العمليات جرت فى فترة لم يتم خلالها اصدار ميزانية للشركة ..

والى جانب خطورة النتيجة التى يؤدى اليها الفتراض ان المبالغ المدفوعة للمودعين هى سلف من الشركة فان هناك مبدأ اخطر وهو انه فى كل الاحوال فان شركة الهدى مصر لديها استثمارات متاحة للمودعين ، اقل ٢٢ فى المائة من اموال المودعين ؛ فهل توافق لها هيئة سوق المال على توفيق اوضاعها ؟ .. هل يمكن ان تعطى الهيئة شهادة صلاحية لشركة تبدأ بخسارة ٢٢ فى المائة.

طبعا هناك السؤال الاخر : ومافو البديل ؟.

ان البديل ان ترفض الهيئة ، وان تنظم الشركة وان يتحدد الوضع بالنسبة لها بحيث اذا رفض مبدأ ان تبدأ الشركة عملها بهذه النسبة الكبيرة من الخسارة يتعين عليها طبقا للقانون أن ترد جميع اموال المودعين خلال فترة اقصاها عامان .

وربما كان من عيوب القانون انه لم يترك لهيئة سوق المال ان تقول رايها فى الموقف الحالى للشركة ... ولكن الشركة وهى المفروض انها تمثل العين الرقيبة على مصالح المودعين عليها وحدها وبدون وجود قانون يسندها از تقرر : هل تعطى ؛ شركة وثيقة توفيق اوضاعها وبدء نشاطها بخسارة ٢٢ فى المائة ، ام ترفض التوفيق ؟ قضية يجب ان يقول فيها المودعون رايهم .

صلاح منتصر

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٩ ابـــريـــل ١٩٨٩

احالة كمال رضا وكيل وزارة الزراعة السابق و٦ آخرين إلى محكمة امن الدولة

اعلن امس المستشار جمال شومان النائب العام قرار الاتهام فى قضية الرشوة الخاصة بشركة الريان .. تضمن القرار احالة كمال رضا وكيل اول وزارة الزراعة السابق و٦ آخرين الى محكمة امن الدولة العليا لحصولهم على رشاوى من شركة الريان مقابل اتمام صفقات الذرة الصفراء بالأمر المباشر لوزارة الزراعة .

وجهت لهم النيابة تهم الرشوة والتربح والاضرار بالمال العام وكذلك التزوير فى محررات واوراق رسمية واستعمالها .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٩ ابـريـل ١٩٨٩

محاكمة وكيل وزارة الزراعة السابق و ٦ آخرين فى قضية رشوة الريان

الاتهام يشمل أصحاب شركات الريان والهلال والدولية للاستثمار

كتب ـ محمد عياد :

اعلن المستشار جمال شومان قرار الاتهام فى قضية الرشوة الخاصة بشركة الريان والمتهم فيها كمال رضا وكيل اول وزارة الزراعة السابق وتضمن القرار احالته وستة آخرين من بينهم احمد الريان وابن شقيق المتهم الأول وابنه وزوج ابنته الى محكمة امن الدولة العليا وجهت اليهم النيابة العامة تهم الرشوة والتربح والاضرار بالمال العام والتزوير فى اوراق ومحررات رسمية واستعمالها .

والمتهمون السبعة هم : كمال الدين رضا وكيل اول وزارة الزراعة السابق واحمد توفيق الريان رئيس مجلس ادارة شركة الريان للمعاملات المالية ومحمد كمال عبد الهادى رئيس مجلس إدارة شركة الهلال (هـــارب) وكمال القرشى صاحب المؤسسة الدولية للاستثمار الخليجى ومحمد حسنى رضا صاحب شركةمقاولات ومحمد اشرف كمال رضا محاسب وشريك فى المؤسسة الدولية للاستثمار نجل المتهم الاول (هارب) واشرف احمد عبد اللطيف مدير عام التسويق بشركة ايزاك للتجارة .

وكانت تحقيقات النيابة التى اشرف عليها المستشار محمد حلمى خليفة النائب العام المساعد والمستشار حسن الشربينى المحامى العام لنيابتى الشئون المالية والضرائب وباشرها محمد شرين فهمى رئيس النيابة قد اسفرت عن ان المتهم الأول كمال رضا طلب لنفسه من المتهم المتوفى فتحى الريان مبلغ دولار عن كل طن من صفقة الذرة الصفراء محل مناقصة ٨٧/٤/٢ حيث اخذ منه مائة الف جنيه عن المتهم الخامس لاخذه وذلك مقابل اتمام الاتفاق مع شركة الريان على توريد ٢٠٠ الف طن ذرة صفراء لوزارة الزراعة بالامر المباشر والموافقة على الافراج عن خطابى الضمان المقدمين عن هذه الصفقة قبل ورود كل الشحنة بالمخالفة للاجراءات المقررة .

كما كشفت التحقيقات ان المتهم قد طلب لنفسه واخذ للاخلال بواجبات وظيفته من الريان مبلغ ٣٠ الف دولار و ٦٠ الف جنيه مصرى على سبيل الرشوة مقابل اتمام التعاقد على كمية ذرة مقدارها ٢٣٦ الف طن ادخلتها الشركة الى البلاد دون اتباع الاجراءات القانونية وبأسعار غير مناسبة ودون تنفيذ امر نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة بإجراء معاينة للسعر مع الشركة .

كذلك تبين ان المتهم طلب لنفسه واخذ عطية لاداء عمل من اعمال وظيفته حيث طلب من الريان مبلغ مليون جنيه مصرى اخذ منها ٥٠٠ الف جنيه استلمها نيابة عن المتهم الخامس وذلك مقابل الافراج عن خطابى الضمان رقمى ٦ ، ٧ لسنة ٨٧ المقدمين من الشركة فى مناقصة ٨٧/١٠/١٥

كما اسفرت التحقيقات عن حصول المتهم على ٦٠٠ الف جنيه من الريان و ٢٥٠ الف جنيه من المتهم الثالث وذلك مقابل العمل على اتمام صفقة احلال شركة الريان محل شركة الهلال فى مصلحة ٦٢٢٧ فدان مشتراة من الشركة العقارية المصرية حيث اصدر خطاباً يفيد على غير الحقيقة موافقة نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة على هذا الاحلال .

كما اتهمت النيابة المتهم الأول بانه اضر عمداً باموال ومصالح هيئة السلع التموينية المستوردة للذرة الصفراء والذى يتصل بحكم عمله كرئيس لجنة مشتريات الذرة الصفراء بوزارة الزراعة حيث ضيع على الهيئة مبلغ ١٦١ الفا و ١٠٤ دولارات كذلك تبين انه ارتكب تزويرا فى امر الافراج عن خطابى الضمان الخامسين بالمناقصة واستعمل هذا المحرر مع علمه بتزويره بان ارسله الى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

اما المتهمان الثانى والثالث فقد اتهمتهما النيابة بتقديم الرشاوى للمتهم الأول وذلك للاخلال بواجبات وظيفته .

واتهمت النيابة المتهم الرابع بانه اخذ ٨٥٠ الف جنيه من المتهم الثالث والمتوفى فتحى الريان المقدمة منهما كرشوة للمتهم الأول وقام بتوصيل هذه المبالغ .

ووجهت للمتهم الخامس كذلك نفس التهمة وهى الوساطة وتوصيل مبلغ الرشوة للمتهم الأول . وكذلك للمتهمين السادس والسابع .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٩ ابـــريـــل ١٩٨٩

تظلم مطلقة الريان من امر اعتقالهـــا احالته للمحكمة الدستورية العليا

قررت امس محكمة امن الدولة العليا وقف الفصل فى تظلم شكرية سليمان مطلقة فتحى الريان من امر اعتقالها واحالة نص المادة (٣) من قـانون الطـوارىء للمحكمة الـدستوريـة العليـا للفصـل فى مـدى دستوريتها .

وقالت المحكمة برياسة المستشار محمود عطية وعضوية المستشارين احمد صلاح بدور وسيد عويس ان الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته باى قيد الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة المجتمع ويصدر من القاضى او النيابة العامة .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٠ ابـريـل ١٩٨٩

مجرد رأى

إعـادة الأمـوال

كيف نعيد اموال الريان الموجودة خارج مصر؟

انني ارجو الحكومة ان تدرس تجارب الدول الاخرى التي كانت لها تقريبا مثل حالتنا ونتعلم منها ..

لقد كانت لايران نفس المشكلة مع شاه ايران السابق الذى لم تكن الاموال التي حولها إلى البنوك الخارجية اموالـه الخاصة وانما كانت اموال الشعب الايراني ..

وبالنسبة للفلبين فلم تكن الارصدة التي امتلكها ماركوس وزوجته هي ارصدة خاصة لهما وانما كانت اموال الشعب الفلبيني ..

وغير ذلك هناك آخرون على مستوى الحكومات والافراد سرقوا اموال الشعب واودعوها البنوك الخارجية وتصوروا انهم يستطيعون الاحتماء بقوانين تلك البنوك في فرض السرية على الودائع التي لديها .. ولكن كما اتضح فيما بعد فلقد ظهرت بيوت خبرة متخصصة في دراسة مثل هذه الحالات واجراء الاتصالات واقامة الدعاوى القضائية لاستعادة الاموال المنهوبة ..

وكل الذين سبقونا في مثل تجربة الريان لجاوا الى هذه البيوت ولم يستكثروا ان يسددوا لها نسبة من الاموال نظير استردادها لانه بدون ذلك سوف تتاخر طويلا استعادة هذه الاموال وربما تمضي سنوات وسنوات قبل حتى ان نتعرف على اماكن وجودها ..

والواقع انه لاجل استعادة اى مال من اى بنك في الخارج فذلك يقتضي الآن ثلاث خطوات : الاولى معرفة البنوك التي للريان اموال فيها ، والثانية محاولة استكشاف حجم هذه الاموال ، والثالثة صدور احكام قانونية ضد الريان يتم مواجهة البنوك التي فيها الاموال بها لامكان استرداد الاموال ..

ولابد أن نقرر انها اول مرة تواجه فيها الحكومة المصرية بمثل هذه التجربة مع الريان فليست هناك تجارب مصرية سابقة في هذا الخصوص وهو ما يقتضي ضرورة اللجوء الى بيوت خبرة متخصصة. ليس لمساعدة الحكومة في استرداد هذه الاموال وانما لمساعدة المودعين الضحايا في استعادة اموالهم .. وانا واثق انه لو طرح الامر على هؤلاء المودعين لطالبوا الحكومة بسرعة هذا الاجراء دون تباطؤ .. اعطوا العيش للخبازين ولن ياكلوا قصعة وانما سياكلون لقمة ويعطون باقي الرغيف للضحايا الجائعين .

صلاح منتصر

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٢ ابـريل ١٩٨٩

وجهة نظر

شركات التوظيف .. وخطابات الضحايا !

لا اعتقد ان مشكلة شركات توظيف الاموال تحتاج الى كل هذا الوقت دون ان تنتهي الاجهزة المسئولة من ان تقول كلمة نهائية توضح فيها لضحايا هذه الشركات حقيقة الموقف المالى ومصير ودائعهم .

لقد مضت ٩ شهور كاملة دون ان يعرف الناس حجم الحصر النهائي لممتلكات هذه الشركات داخل مصر أو خارجها ، ودون ان تبدو فى الافق القريب أية ملامح لتنفيذ احكام القانون بتصفية هذه الشركات ورد الاموال للمودعين طبقا لقسمة الغرماء .

ان ضحايا شركات الريان يتساءلون فى رسائل باكية .. لماذا لاتسارع الحكومة بتطبيق قسمة الغرماء على المودعين فى ضوء ماتم حصره بالفعل من ممتلكات واموال داخل مصر ، على ان يتم استكمال القسمة عندما توفق الحكومة فى مساعيها لاسترداد مايشاع انه ممتلكات واسهم للريان خارج مصر .

وبعض الرسائل تقول اليست ممتلكات الريان فى مصر تسمح بصرف دفعة شهرية تساوى ٢ ٪ مثل تلك التى كانت تصرف لهم من قبل وذلك بمناسبة شهر رمضان المعظم وعيد الفطر المبارك ، على أن تتم تسوية هذه الدفعة من حساب التصفية عند تطبيق قسمة الغرماء .

وليس سرا ان بعض الرسائل تشكك فى جدوى الادارة الحالية لبعض المشروعات القائمة لهذه الشركات . وهناك خشية من ان يقال لهم فى النهاية ان هذه المشروعات لم تحقق اية مكاسب ، وذلك يعنى أن يتحمل الضحايا خسائر مضاربات الريان فى البداية ثم خسائر سوء الادارة الحكومية فى النهاية .

ولا أريد ان استرسل فى نشر نماذج لعديد من الرسائل ينطلق مرسلوها من ارضية سوء الظن فى القانون ودوافع اصداره لاننى اعلم ان هذه صرخات اناس موجوعين لم يفكر احد فى طمانتهم ولو بمجرد بيان رسمى فى اول كل شهر .

فقط اريد ان اقول ان بعض خطابات الضحايا تروى قصصا ومآسى لاتحرك الضمائر والقلوب فقط ، وانما تحرك الاحجار .. فتحركى ياهيئة سوق المال ، وقولى كلمة محددة تضع النقط فوق الحروف !

مرسى عطا الله

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٤ ابـريـــل ١٩٨٩

احالة صاحب شركة اموال
للجنايات لاستيلائه على اموال المودعين

احال المستشار حسن الشربينى المحامى العام لنيابتى الشئون المالية والضرائب صاحب مؤسسة التكامل الدولى للفنون والاعلان الى محكمة الجنايات لاتهامه بتلقى الاموال من المواطنين لاستثمارها دون الحصول على موافقة هيئة سوق المال .

وكانت الهيئة العامة لسوق المال قد احالت الى نيابة الشئون المالية بلاغا ضد الامير احمد جاد الكريم صاحب مؤسسة التكامل الدولى للفنون والاعلان تضمنت تحريات العميد علاء عباس مدير ادارة مكافحة جرائم النقد عن قيام صاحب المؤسسة بتلقى اموال المودعين بالنقد المصرى والاجنبى لاستثمارها ومنحهم شيكات تبين انها بدون رصيد . وتولى اسامة عطاوية رئيس النيابة التحقيق حيث استمع الى اقوال مدير عام شعبة البورصات بالهيئة العامة لسوق المال وكذلك المحاسبون القانونيون المعينون من قبل الجهاز المركزى للمحاسبات لاعداد المركز المالى للمؤسسة

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٦ ابـريـــل ١٩٨٩

عاطف صدقى يعلن للصحفيين عقب لقاء الرئيس :

• التغيير تم لاختيار شخصية تعاون الرئيس فى مهامه ولا تعـديلات وزاريـة أخـرى فى الوقـت الحاضـر

• أخبار جديدة عن شركات توظيف الأموال قريبا

• قمة مجلس التعاون العربى تعقد ١٠ مايـو القادم

اصدر الرئيس حسنى مبارك ٣ قرارات جمهورية امس : الأول بتعيين السيد محمد عبد الحليم ابو غزالة مساعدا لرئيس الجمهورية ، والفريق اول يوسف صبرى ابو طالب وزيرا للدفاع والانتاج الحربى وقائدا عاما للقوات المسلحة ، والدكتور محمود شريف محافظاً للقاهرة .

وقد ادى الثلاثة اليمين الدستورية امام الرئيس امس ، فى مقر رئاسة الجمهورية بمصر الجديدة .. وحضر مراسم اداء اليمين الدكتور عاطف صدقى رئيس الوزراء والدكتور زكريا عزمى رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ، واللواء اركان حرب ممدوح الزهيرى كبير الياوران .

كما اصدر الرئيس مبارك قرارا جمهوريا بمنح السيد محمد عبد الحليم ابو غزالة ، قلادة الجمهورية ، تقديرا لما اداه من خدمات جليلة للبلاد .

وكان الرئيس مبارك قد اصدر قرارا باستدعاء الفريق يوسف صبرى ابو طالب الى خدمة القوات المسلحة كما اصدر قرارا بترقيته الى رتبة فريق اول وقرارا بتعيينه قائدا عاما للقوات المسلحة .

وقد ادلى الدكتور عاطف صدقى بتصريحات للصحفيين عقب لقاء الرئيس حسنى مبارك به ، اعرب فيها عن اعتقاده بانه لايتوقع اضافة اية تعديلات وزارية جديدة فى الوقت الحاضر . واشار فى تفسير التغييرات التى تمت الى ان الرئيس مبارك يختار الى جانبه الشخصيات التى تعاونه ويكلفها بالمهام التى تتفق وهذه المرحلة .

وقال انه لم يتم بعد تحديد من سيتولى منصب محافظ الشرقية خلفا للدكتور محمود شريف .

[الذين شملهم التعديل صفحة ٦]

وقال الدكتور عاطف صدقى ان القمة العربية لرؤساء وملوك مجلس التعاون العربى سوف تبدأ اجتماعاتها فى القاهرة والاسكندرية يوم ١٠ مايو القادم . وسوف تستمر يومين وربما ثلاثة ايام .

واوضح انه قدم للرئيس موجزا حول الاجتماعات التى حضرها فى بغداد ، وقال انني سأقدم تقريرا كاملا للرئيس غدا ان شاء الله .

واضاف رئيس الوزراء ان هناك الكثير من الاخبار الجديدة الخاصة بشركات توظيف الاموال وسوف تعلن فى موعدها خلال فترة قريبة .

واضاف انه سيعقد خلال هذا الاسبوع اجتماعا يضم وزراء المجموعة الاقتصادية ورئيس هيئة سوق المال ورئيس البنك المركزى لاستعراض موقف شركات توظيف الاموال ودراسة التقارير التى تتصل بهذا الموضوع .

واكد رئيس الوزراء ان الحكومة اعدت برنامجا اقتصاديا منذ فترة طويلة ليس فقط لمواجهة طلبات صندوق النقد الدولى ، ولكنه برنامج اقتصادى محدد لتحقيق الاصلاح الاقتصادى المصرى .

وقال انه سيعقد اجتماعا لمجلس الوزراء فى اوائل الاسبوع المقبل لبحث مشروعات قوانين الاستثمار الموحد ، ورسم الايلولة والمراقعات والمخدرات تمهيدا لاحالتها الى مجلس الشعب .

واوضح الدكتور عاطف صدقى ان مصر وتونس اتفقتا على تأجيل اجتماعات اللجنة المصرية التونسية المشتركة والتى كان مقررا ان تبدأ فى تونس غدا الاثنين لان امامنا عملا ضخما جدا خلال الايام القادمة كمجلس الشعب ومناقشة الموازنة والخطة ومباحثات صندوق النقد والبنك الدوليين

وقد استأذنا من الاخوة التونسيين ان يؤجل الموعد بعض الوقت وتصادف انهم اجروا تغييرا وزاريا ولم تؤد الوزارة التونسية الجديدة اليمين الدستورية الا امس .

واكد رئيس الوزراء اننا نكن للاخوة التونسيين كل ود وتقدير ونحن حريصون على اتمام اجتماعات اللجنة المصرية التونسية المشتركة فى اقرب وقت ممكن . □

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٨ ابـريـــل ١٩٨٩

□ رئيس هيئة سوق المال :

تحديـــد فتـــرة زمنيـــة لـــرد امـــوال المودعيـــن

شـــرط للموافقـــة على قيـــام اى شـــركة جديدة لتلقـــى الامـــوال

٩ أغسطس آخر موعد لتوفيق أوضاع الشركات الراغبة فى ذلك

صرح الدكتور محمد حسن فج النور رئيس هيئة سوق المال ، بانه يجرى حاليا تعديل اللائحة التنفيذية لقانون تلقى الاموال ، لاضافة نص جديد يستهدف تحديد فترة زمنية لرد اموال المودعين ، كشرط من شروط الموافقة على قيام الشركة . وتم احالة التعديل الى مجلس الدولة تمهيدا لاصداره .

وقال فى حديث خاص « للاهرام » ، انه بالنسبة للشركات التى ابدت رغبتها فى توفيق اوضاعها يجب عليها ان تنتهى جميع الاجراءات للتوفيق ، فى موعد غايته ٩ اغسطس القادم ، متضمنة البرنامج الزمنى للصكوك

واضاف ان الشركات التى ابدت رغبتها فى عدم توفيق اوضاعها ، عليها ان تتقدم الى الهيئة فى موعد لايتجاوز شهرا ، من تاريخ صدور التعديل المقترح باللائحة التنفيذية ، بالبرنامج الزمنى لرد الاموال الى اصحابها .

وقال ان هيئة سوق المال ، ستراعى فى نظر موضوع « صكوك الاستثمار » التى ستصدرها الشركات التى ستوفق اوضاعها ، تحقيق التوازن بين مصالح وحقوق المودعين ، وبين مصلحة الشركة ، باعتبار ان استمرار الشركة يشكل احد عناصر ضمان اموال المودعين ، وتجرى الهيئة حاليا مفاوضات مع الشركات الراغبة فى التوفيق ، لوضع مبادىء اساسية لاصدار هذه الصكوك ، وقيمة كل صك

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

اموال المـــودعين بشركات توظيـف الأمـــوال فى حـــوار صريح مع رئيس هيئة سوق المال

للبحث عن اجابة للسؤال الحائر لكل مودع: متى اعود على اموالى ؟

الانتهاء من دراسة اصدار سندات ذات عائد متميز بالعملات الحرة

□□ ٩ اغسطس القادم

يشهد نهاية لتساؤلات المودعين

اصدار الصكوك وتحديد فترات الاسترداد

أضافة جديدة للائحة التنفيذية لتحديد مدة التقدم ببرامج رد امـــوال الشـــركات التـــى لـن توفـــق أوضاعهـــا

القيـود على مزاولة الشركات لنشاطها والهيئة لاتتدخل فى صرف اى مبلغ للمودعين

فترة زمنية محددة للاسترداد الصكوك ذات المبالغ الصغيرة

ابرازات الشركات المعنية طبعا فى حساب خاص بشرف عليها المراقب العام

والمثل على الاخذ والرد الذى يتم بيننا وبين الشركات والمحاسبين.. هو انه لوحظ لنا ان بعض اصحاب الشركات طلبوا توفيق اوضاع شركات دون شركات اخرى فى نفس مجموعة شركاتهم كانت الاخيرة قد تلقت اموالا وجاءت التقارير بعد ان استفسرت الهيئة عن الاموال بالشركة التى ابدت عدم توفيق اوضاعها لتطبيق القانون عليها . فظلت التقارير التى وردت من الشركات ضمن الاوراق المقدمة بانه تم نقل الاموال التى تلقتها الشركة الاخيرة الى الشركة الاولى التى رغبت فى توفيق اوضاعها .. كما لم يظهر بميزانية الشركة المقدمة لاغراض التوفيق حجم الاموال المنقول اليها من الشركة الاخرى التى لم توفق اوضاعها .. هذا على سبيل المثال لا الحصر والذى يوضح مدى حرص الهيئة على حماية اموال المودعين .

□ الترتيب لوضع برنامج زمنى للصكوك وطريقة استردادها ز.. الترتيب ليس بالبساطة التى قد يعتقدها البعض .. فانه عبارة عن سيناريوهات تقوم الهيئة باعدادها طبقا لتوزيع تكرارى للمودعين .. وبناء على هذا التوزيع الذى يحدد الاساليب المختلفة لاسترداد الصك بما يحقق التوازن بين حقوق المودعين وفى نفس الوقت المحافظة على السيولة التى تمكن الشركة من الاستمرار .

وحتى نقطع الشك باليقين ونضع حدا لهذه الظنون كانت هذه المناقشة مع الدكتور محمد حسن فهمى الفور رئيس هيئة سوق المال لنضع النقط على الحروف .

□□ .. بداية ماهو الوضع الآن بالنسبة لعمليات توفيق الأوضاع لشركات التلقى كم شركة طلبت توفيق اوضاعها واذا كان هناك من لم يوفق اوضاعه فهل اتخذ الخطوات لرد الأموال ؟

● ● اود اولا ان اوضح الفرق بين ابداء الرغبة فى توفيق الأوضاع من جانب الشركات والأشخاص الذين تلقوا قبل العمل باحكام القانون اموالا من الجمهور ، وبين اجراءات توفيق الأوضاع فقد تطلب القانون من كل شركة او شخص تلقى قبل العمل باحكام القانون اموالا من الجمهور ان يتقدموا بإخطار الى الهيئة موضحا حجم الأموال التى تم تلقيها من الجمهور ومرفقا به المركز المالى وتقرير عنه معتمدان من اثنين من المحاسبين القانونيين من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية على ان يتضمن الاخطار ابداء الرغبة فى توفيق الأوضاع من عدمه ونشر المركز المالى والتقرير المعتمدين من المحاسبين فى صحيفتين يوميتين على الاقل .

وقد تقدم الى الهيئة ٣٢ شخصا طبيعيا ومعنويا مبدين رغبتهم فى توفيق الأوضاع تقدم منهم ٢١ بالمركز المالى فى ٨٨/٧/٣١ معتمدا من المحاسبين القانونيين والباقى وعددهم ١١ تقدموا بمراكز مالية غير معتمدة ولم يرد بعد تقارير السادة المحاسبين القانونيين عنهم .

ويتبع ابداء الرغبة فى توفيق الأوضاع اتخاذ الاجراءات التى نص عليها القانون ١٤٦ لسنة ٨٨ لتاسيس وقيد شركات تعمل طبقا لاحكامه فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها وقد تقدمت الى الهيئة ٦ شركات باوراق التاسيس والقيد وبفحص الأوراق اتضح وجود ٤ شركات مستوفية لأوراقها واثنتين غير مستوفيتين . هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى تقدم الى الهيئة ٢٤ شخصا وشركة ابدوا عدم رغبتهم فى توفيق الاوضاع ورد الاموال للمودعين وقد تقدمت منهم ٤ شركات بالبرامج الزمنية لرد الاموال وقد تبين من فحصها انه لم يتم اعدادها فى اطار القواعد الواردة باللائحة التنفيذية وقد ارسلت الهيئة كتابا دوريا لجميع من تقدموا بابداء عدم رغبتهم فى توفيق الأوضاع يسرعة موافاة الهيئة بالبرامج الزمنية لرد الاموال تمهيدا لفحصها ونشرها فى صحيفتين يوميتين .

واود ان اطمئن الجمهور انه يجرى حاليا تعديل اللائحة التنفيذية للقانون لاضافة نص جديد لتحديد فترة زمنية للانتهاء من تقديم البرنامج الزمنى لرد الاموال وقد تم احالة التعديل المشار اليه الى مجلس الدولة تمهيدا لاصداره .

وفى كل الاحوال .. فان الشركات التى ابدت الرغبة فى توفيق اوضاعها يجب عليها ان تنهى جميع اجراءاتها فى موعد غايته ٩ اغسطس القادم ، متضمنة البرنامج الزمنى للصكوك ومواعيد استرداد قيمة الصكوك .

أما الشركات التى ابدت رغبتها فى عدم توفيق اوضاعها فان عليها التقدم الى الهيئة فى موعد لايجاوز شهرا من تاريخ صدور التعديل المقترح المشار اليه بعاليه فى اللائحة التنفيذية بالبرنامج الزمنى لرد الأموال .

□□ .. التحفظ على اموال بعض الشركات .. يتساءل معه المودعون عن السبب .. هذا بالاضافة إلى ان التحفظ قد اضر بنشاط هذه الشركات وبالتالى باموال المودعين ؟

●● التحفظ على اموال بعض الشركات هو قرار

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

يصدر من النائب العام اذا اتضح اثناء التحقيق خطر يحيق بأموال المودعين وذلك للحفاظ على اموال وممتلكات الشركات حتى تنتهى النيابة العامة من التحقيقات التى تجريها وأحالة الموضوع الى المحكمة المختصة وتجدر الاشارة الى ان الأموال والممتلكات التى يتم التحفظ عليها يتم ادارتها تحت اشراف ادارة الأموال المتحفظ عليها بمكتب النائب العام ويحتفظ بايراداتها فى حساب خاص حتى تنتهى اجراءات التحقيق والمحاكمة .

□□ .. الهيئة متهمة من قبل المودعين والشركات بانها تمنع صرف مبالغ للمودعين فى شكل ارباح او سلف او جزء من اودعتهم .

●● لم تتدخل الهيئة فى العلاقة بين اى شركة ومودعيها خلال الفترة الماضية بل ارسلت الهيئة كتابا دوريا الى جميع الشركات اوضحت به ان القانون ولائحته التنفيذية لم يضعا قيودا على مزاولة الشركات لنشاطها الجارى المعتاد الداخل فى غرضها . كما ان صرف مبالغ لضمان اموال المودعين او جزء من اموالهم او مبالغ تحت حساب الارباح كما اعلنت احدى الشركات حديثا لاتتدخل فيه الهيئة متى كان ذلك لايؤثر على مراكز المودعين فيما بينهم ، .. قلت للدكتور محمد حسن فج النور ماذا يعنى متى كان ذلك لايؤثر على مراكز المودعين فيما بينهم ، .. قال اعنى بذلك ان يطبق اساس عادل يعين كل المودعين فلا يأخذ بعض المودعين بعض اموالهم بينما لايستطيع الآخرون الحصول على اى شىء .

□□ لاتزال هناك بعض البنوك ترفض صرف شيكات للشركات ... او انها تطلب منها موافاتها بموافقة هيئة سوق المال . وذلك بناء على تعليمات من الهيئة كما يتردد ؟

●● ارجو ان اوضح ان الشيك اداة وفاة اهتمهما القانون بحماية خاصة وفى هذا الاطار لايمكن للهيئة ان تتدخل فى رفض صرف شيك متى قدم الى احد البنوك وكان مستوفيا لاركانه القانونية وقد ارسلت الهيئة كتابا فى هذا الشأن الى البنك المركزى لتعميمه على جميع وحدات الجهاز المصرفى .

□□ يلاحظ اختلاف مناهج المحاسبين فى اعداد ميزانيات الشركات ... فهل ستقوم الهيئة بمراجعة تقويم اصول وخصوم الميزانيات ... بمعنى هل ستتدخل الهيئة فى هذه الميزانيات ... ومتى ؟

●● لم تتدخل الهيئة بالتعليق على المراكز المالية متى كانت المراكز المالية معدة طبقا للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية للقانون . وتقوم الهيئة بعد تسلم المراكز المالية وتقارير المحاسبين بدراستها بغض النظر عن اى خلاف ظهر عند مرحلة اعتمادها من المحاسبين وذلك تمهيدا لعرض نتائج الدراسة على مجلس ادارة الهيئة عند نظره فى توفيق اوضاع الشركات . كما ان الهيئة تقوم بدراسة البرامج الزمنية لرد الأموال فى ضوء الدراسة التفصيلية التى تجريها على المراكز المالية وتقارير المحاسبين القانونيين ، المهم ان تقرير الميزانية فى النهاية هو قرار مجلس ادارة الهيئة .

□□ لم يتحدد باللائحة التنفيذية او بالقانون الفترة الزمنية لاسترداد قيمة الصكوك التى ستصدرها الشركات التى سيتم الموافقة لها على توفيق اوضاعها .... فهل هذه الفترة متروكة للشركة تماما ..... ام ان هناك دورا لمجلس ادارة الهيئة فى ذلك ؟ ...

●● تتضمن الأوراق التى تقدمها الشركة الراغبة فى توفيق اوضاعها بشروط واوضاع اصدار صكوك الاستثمار ومن بينها بطبيعة الحال مدة الصك ويجب أن يرتبط ذلك بالتوزيع التكرارى لأموال المودعين وفئة وحجم كل مجموعة وسيعرض الأمر على مجلس ادارة الهيئة وسيراعى عند نظر الموضوع تحقيق التوازن بين مصالح وحقوق المودعين ومصلحة الشركة

كما ان الأمر سيبحثه مجلس الادارة فى اطار عدم وضع المودعين فى الشركات الراغبة فى توفيق اوضاعها فى وضع يقل عن وضع اقرانهم فى الشركات غير الراغبة فى توفيق اوضاعها . والتى ستضع برنامجا لرد الأموال . هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان الهيئة تجرى فى الوقت الراهن ـ المفاوضات مع الشركات الراغبة فى التوفيق بشأن تحديد الحد الأقصى لمدة استرداد الصك ، هذه المفاوضات تتم بناء على ماسبق الاشارة اليه من اجراء توزيعات تكرارية للودائع بمعنى حصر شرائح المودعين ابتداء من شريحة الألف جنيه ..... ثم الألفى جنيه ..... الخ .... وبحيث يمكن ان يكون الصك الأول بقيمة الشريحة الدنيا على أن يدفع فى اقل مدة ممكنة لا تكون ٦ شهور مثلا حسب مايتفق عليه ، ثم تزيد الفترة الزمنية للصك بزيادة الشريحة . ولكن فى كل الاحوال فان جميع شرائح المودعين ستصرف القيمة الدنيا للصك وهو مايؤكد امرين : الاول العدالة حيث يصرف جميع المودعين نفس المبلغ .... الأمر الثانى فان أصحاب الودائع الصغيرة فى الشرائح من الالف جنيه حتى خمسة الاف جنيه مثلا وهى تمثل نسبة عددية كبيرة من المودعين تكون قد استردت ودائعها فى فترة قصيرة اذا شاءت ، وعموما فان المفاوضات تشمل ايضا تقليل الحد الأقصى للفترة الزمنية التى تغالى الشركات عادة فى تحديدها .

□□ ماذا عن اموال الشركات بالخارج .. هل تم حصرها ووضع خطة لاستردادها ؟

●● تم تكوين لجنة برياسة السيد المستشار وزير العدل لمتابعة أموال الشركات بالخارج وقد قامت اللجنة باتخاذ عدة خطوات من بينها :

● حصر شامل للبنوك وارقام الحسابات واسماء الشركات والافراد المحتمل وجود ارصدة او حسابات تخصهم بالخارج .

● الانتهاء من دراسة القوانين المعمول بها فى الدول المحتمل وجود اموال لشركات توظيف الأموال بها تمهيدا لاتخاذ الاجراءات القانونية .

● بدأت اللجنة فى اجراءات اتصالات رسمية وتقديم طلبات بهدف التحفظ على الأموال الموجودة طرف بنوكها لشركات توظيف الأموال .

□□ .... هل نسيت الهيئة دورها الاصيل فى تنشيط سوق المال ؟

●● يهمنى ان أشير الى بعض الاجراءات التى اتخذتها الهيئة فى مجال تنشيط سوق المال

● تنظيم ندوة مع اتحاد بنوك مصر للترويج لصكوك التمويل ذات العائد المتغير ودور الجهاز المصرفى فى هذا المجال وستعقد تلك الندوة خلال الشهر القادم كما سيتم تنظيم ندوة عن ذات الموضوع مع شعبة المستثمرين باتحاد الغرف التجارية .

● اعدت الهيئة منذ فترة مشروع قانون التأجير التمويلى وتتابع الهيئة الآن الاجراءات التشريعية اللازمة لاستصدار هذا القانون .

● انتهت الهيئة من اعداد دراسة عن اصدار سندات ذات عائد متميز بالعملات الأجنبية وتسدد مع عائدها بالجنيه المصرى وتتخذ حاليا الخطوات اللازمة لاصدار تلك السندات .

● تقوم الهيئة حاليا بعد تركيب الحاسب الآلى باعداد قاعدة معلومات تتضمن البيانات الاساسية والمالية للشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالاسهم تمهيدا لاعداد ونشر دليل دورى عن الشركات بمصر .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٨ ابـريـــل ١٩٨٩

مجرد رأى

تعليق من الهدى مصر

يتخيل من يتصور اننا جميعا سكتنا ولم نكتب ولم ننبه الى مايمكن ان يتعرض له المتعاملون مع شركات توظيف الاموال عندما كانت هذه الشركات فى قمة سطوتها وحملاتها الاعلانية ..

ومن يراجع مجلة الاقتصادى سوف يقرأ عشرات المقالات التى كانت تنبه وتحذر . ومن يراجع بعض ماكتبت قبل عامين سوف يجد اننى كنت واحدا من الذين اشاروا الى الشكوك التى تحيط بهذه الشركات قبل أى قانون وكفى سندى فى ذلك اننى لا استطيع أن اتصور شركة تحقق ارباحا اربعين او خمسين فى المائة تقتسمها مع المودعين فتأخذ الشركة لنفسها عشرين فى المائة والمودع عشرين او خمسة وعشرين فى المائة .. وكان يقال لنا اننا نظلم هذه الشركات لأن القروض التى تعطيها البنوك الربوية تقدمها بفائدة ١٨ فى المائة واكثر فلماذا نستكثر على هذه الشركات التى يبارك الله فى تجارتها تحقيق هذه الأرباح الكبيرة .. وكل صاحب شركة توظيف اموال له تصريحات عديدة فى مثل هذا الرأى . ولكن ها هى معظم الشركات كما اصبح واضحا لم تكن تحقق ارباحا ولا خلافه . وان مازعمت انه ارباح صرفتها للمودعين كانت تحتسبها سلفا من ودائع المودعين ..

ولقد كان من السهل فى ذلك الوقت ان نناقش المودعين ونطمئنهم ولكننى اتحدى ان اكون قد كتبت كلمة واحدة لاتدق اجراس الشك . ولعلى ارد بذلك على الذين يسألون اين كنتم ؟ فمن كان يرى الخطر تكلم واشار فى عز المهرجان المنصوب ومن كان يرى غير ذلك فلقد كان له موقفه المسجل وكان على القارىء ان يختار ويقرر ..

وعندما نشرت هنا قبل ايام ملاحظات على التقرير الذى نشر عن المركز المالى للهدى مصر فلقد كانت ملاحظاتى بقصد التوضيح وحتى لا يتكرر قول اين كنتم ؟

ومن حق صاحب الشأن ان يرد ولهذا لا أرى مانعا من نشر تعليق تلقيته من الاستاذ مرتضى منصور المحامى والمستشار القانونى لشركة الهدى مصر يقول فيه ان الشركة اشترت اسهما من بنك الخليج بلندن باسماء اصحاب الشركة وقد تم التنازل عنها لشركة الهدى مصر واسترجاعها وايداعها البنك الوطنى المصرى . وبالنسبة لشراء أسهم من البنك الوطنى فقد اضطرت الشركة ازاء تعذر تسجيلها الى اللجوء لمحكمة القضاء الادارى لالغاء القرار السلبى بالامتناع عن التسجيل اما عن الرأى الذى ابداه احد المحاسبين القانونيين المعينين بمعرفة الجهاز المركزى للمحاسبات فهى وجهة نظر وقد خالفه الرأى المحاسب القانونى الآخر ، وان السلف التى صرفت للمستثمرين سوف تسوى عند اعداد اول ميزانية مجمعة كما ان شركة الهدى مصر تساهم فى سبع عشرة شركة قائمة بالفعل .

واقول تعليقا على هذا التعليق : لعله خير . ولعل تسوية ، السلف ، التى صرفت للمستثمرين تكون لصالحهم !

صلاح منتصر

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٠ ابـريـل ١٩٨٩

تجديد حبس توفيق الريان شهرا لاستكمال التحقيق

امرت غرفة المشورة بمحكمة جنوب القاهرة تجديد حبس توفيق الريان شهرا .

وكانت المحكمة قد عقدت جلستها امس برياسة حسن خليل رئيس المحكمة بغرفة المشورة بحضور احمد ادريس رئيس نيابة الشئون المالية والتجارية للنظر فى الاعتراض من قرار حبس احمد توفيق الريان وطلب رئيس النيابة باستمرار حبس المتهم خشية التلاعب فى اوراق الدعوى واستكمالا للتحقيقات التى تجريها نيابة الشئون المالية باشراف المستشار حسن الشربينى المحامى العام .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢١ ابـريـــل ١٩٨٩

صـور برلـمانية

يكتبها : ســـامى متـــولى

الصمت الرهيب ..
والموقـف من شـركات توظيـف الأمـوال !!

لاادرى لماذا صمت نواب الشعب من الاغلبية او المعارضة عن متابعة موضوع شركات توظيف الاموال وماتم فيه حتى الآن رغم ان هذا الموضوع يعتبر قضية القضايا بالنسبة لآلاف المواطنين الذين يمثلونهم ومشكلة المشاكل لآلاف الاسر المصرية التى اصيبت بهذه الكارثة القومية .

ولاادرى لماذا عجزت اجهزة الامن واجهزة التحقيق وما اكثرها عن ان تقول للناس اى شىء بالخير او حتى الشر رغم طول الوقت الذى استغرقته هذه الاجهزة فى البحث والتحرى والدراسة والتحقيق !! وكان المصائب التى منى بها الناس والجروح التى اصابتهم لاتهز مشاعرهم وتقلق ضمائرهم وتجعلهم لاينامون الليل بحثا عن الحقيقة ووصولا الى حقوق الناس اذا كان مازال لهم حقوق . المهم ان تعلن النيابة العامة على الراى العام حقيقة الموقف بدلا من هذا الغموض القاتل الذى يحيط بالموقف دون اى تفسير ..

ولاادرى اين ذهبت هيئة سوق المال بجهازها الذى هدم المعبد ولماذا صمت الدكتور محمد حسن فج النور صمت القبور وترك الراى العام يضرب كفا بكف دون ان يدرى شيئا او يعلم اى نتيجة وكان رئيس هيئة سوق المال فى وقت من الاوقات يملأ الدنيا تصريحات وتفسيرات الى ان ضاع كل شىء فاغلق فمه حتى عن الكلام المباح !!

ولاادرى ابن الدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد من هذه القضية التى تعتبر من صميم اختصاصه ومن غير المعقول ان يعلق الجميع على شماعة النيابة والقضاء كل شىء فى حين ان النيابة والقضاء لهما دور يختلف عن الدور الذى تمارسه اجهزة وزارة الاقتصاد حول هذه القضية ؟

ولاادرى لماذا توقف مجلس الوزراء عن متابعة هذا الموضوع ولماذا لم يتقدم رئيس مجلس الوزراء لمجلس الشعب بالتقرير التفصيلى الذى وعد المجلس بتقديمه فى رده على مااثاره النواب عند مناقشة برنامج الحكومة .

واقول ان هذه القضية الجماهيرية يجب الا تغيب عن وعى الحكومة ولا اهتمام المجلس فالامور لن تنصلح باهمالها او تجاهلها لانها قضية تمس مئات الالاف من الاسر وتمس مستقبل الادخار والاستثمار فى مصر . واتمنى ان يكون رئيس مجلس الوزراء صادقا فيما اعلنه منذ ايام بقوله ان هناك الكثير من الاخبار الجديدة الخاصة بشركات توظيف الاموال واتمنى ان تكون هذه الاخبار سارة تسعد الناس فى هذا الشهر الكريم .

رفعت المحجوب

عاطف صدقى

جمال شومان

فج النور

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٤ ابـــريـــل ١٩٨٩

الافراج عن شكرية مطـــــلقة الريـــــان

قررت امس محكمة امن الدولة العليا قبول تظلم شكرية سليمان مطلقة المرحوم فتحى الريان والافراج عنها . صدر القرار برئاسة المستشار رشيد كيلانى وعضوية جميل احمد ندا ورشدى عمار بامانة سر نبيل شهاب .

وقد رات المحكمة ان المبررات التى ارتكنت اليها وزارة الداخلية فى اصدار امر اعتقال المتظلمة لاتكفى لاستمرار اعتقالها ومن ثم فقد قررت الافراج عنها .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٨ ابـريـــل ١٩٨٩

□ صدقى يؤكد :

السماح لشركات تلقّى الأموال بصـرف الأربـــاح للمودعيـن

أكد الدكتور عاطف صدقى رئيس الـوزراء أمس السماح لجميع شركـات تلقى الأموال بصـرف ماتـراه من الأربـاح للمودعين بها وذلك عدا شركة واحدة وهى شركة « الريان » ولكن لايجوز التطرق لاوضاعها ، لخضوعها لتحقيقـات النيابـة العامة .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٨ ابـريل ١٩٨٩

صدور قواعد واجراءات اصدار صكوك التمويل لشركات تلقى الأموال

اصدرت هيئة سوق المال ، قواعد واجراءات اصدار صكوك التمويل للشركات المساهمة العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها، على ان تترك لهذه الشركات حرية اصدار هذه الصكوك بالعملة التى ترغبها .

وصرح الدكتور محمد حسن فج النور رئيس الهيئة بأن صك التمويل لن تقل قيمته الاسمية عن ١٠ جنيهات ، ولاتزيد على ١٠٠٠ جنيه او مايعادلها بالعملات الأجنبية . وقال فى لقائه امس مع اعضاء مجلس ادارة الشعب العامة للمستثمرين باتحاد الغرف التجارية، ان القانون ترك تحديد مدة الصك للشركات التى ستصدرها طبقا لطبيعة الاحتياجات المالية ومدة النشاط .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

■ رئيس هيئة سوق المال فى لقائه بالمستثمرين امس :

١٠ جنيهات حد ادنى و١٠٠٠ جنيه حد اقصى للقيمة الاسمية لصكوك تمويل الشركات المساهمة

كتب ـ رأفت امين :

اصدرت هيئة سوق المال ، قواعد واجراءات اصدار صكوك التمويل للشركات المساهمة .. والمنصوص عليها بالقانون الخاص بالشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ..

وتتضمن القواعد الا تقل القيمة الاسمية لصك التمويل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على الف جنيه او مايعادلها بالعملات الاجنبية ... ويجوز ان تستخرج شهادات الصكوك ومضاعفاتها من فئة صك واحد او خمسة صكوك ومضاعفاتها.

وترك القانون حرية تحديد مدة الصك للشركات المصدرة طبقا لطبيعة ومدة الاحتياجات المالية او طبيعة ومدة النشاط ، كما ترك لها حرية اصدارها الصكوك بالعملة التى ترغبها .

واعلن الدكتور محمد حسن فج النور رئيس هيئة سوق المال خلال اجتماعه امس باعضاء مجلس ادارة الشعب العامة للمستثمرين باتحاد الغرف التجارية برياسة السيد احمد عرفة ـ ان اللائحة التنفيذية للقانون حددت الحد الأقصى من المبالغ التى يجوز للشركة المساهمة إصدار صكوك تمويل فى حدودها ، بما لايزيد على صافى اصول الشركة . وفقا لأخر ميزانية معتمدة واستثناء من ذلك ، يجوز لوزير الاقتصاد ـ بعد موافقة هيئة سوق المال . اصدار صكوك تمويل بقيمة تجاوز صافى اصول الشركة .

وقال انه يجب ايضا ان تقدم صكوك التمويل ـ خلال سنة على الأكثر من تاريخ تغطيتها بالكامل ، او قفل باب الاكتتاب فيها الى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر ، لتقيد فى جداول الاسعار ، ولو لم تكن اسهم الشركات التى اصدرتها مقيدة فى تلك الجداول .

وتقوم لجان البورصة من تلقاء نفسها بقيد الصكوك فى جداول الأسعار اذا لم تتقدم الشركة

محمد حسن فج النور

بطلب قيدها فى الميعاد المحدد .

احتساب العائد

واشار الدكتور فج النور إلى انه يتم حاليا دراسة الحد الأقصى للعائد المتغير لصكوك التمويل مع البنك المركزى على ضوء نوعية الصك من حيث اساليب احتساب العائد ، وسوف يترك للشركة المصدرة حرية وضع اساليب احتساب العائد من حيث مدى ارتباطه او عدم ارتباطه بنتيجة النشاط ..

واوضح ان اسس وضع الحد الاقصى للعائد ستكون مرنة ، وستتغير بصفة سنوية فى ضوء متطلبات تنشيط سوق المال .

واشار الى ان الهيئة ستبدأ فى دراسة طلبات الشركات المساهمة التى ترغب فى اصدار صكوك تمويل، على ان تصدر موافقاتها خلال ١٠ ايام ، فى حالة استكمال مختلف الاوراق المطلوبة . وقد تقدمت بالفعل بعض الشركات بطلبات اصدار صكوك تمويل .

وتتضمن القواعد انه لايجوز اصدار هذه الصكوك الا بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس ادارته على ان يتضمن القرار شروط اصدار الصك ولايجوز الا بعد موافقة هيئة سوق المال . على ان يتم طرح صكوك التمويل للجمهور من خلال اكتتاب عام ، ويجوز اصدار صكوك تمويل [illegible]

للاكتتاب العام اذا اتفق على تغطيتها بالكامل من خلال البنوك وشركات التأمين وصناديق الادخار والتمويل .

ويكون لمساهمى الشركة اولوية الاكتتاب فى الصكوك خلال ١٥ يوما من فتح باب الاكتتاب ويجوز طرحها كلها او بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حق الأولوية المقررة للمساهمين .

وحول حقوق والتزامات اصحاب صكوك التمويل توضح القواعد ان جميع حقوق والتزامات اصحاب صكوك التمويل ذات الاصدار الواحد متساوية ولايجوز للشركة ان ترد الى حملة الصكوك قيمة صكوكهم او توزع عليهم عائدا بالمخالفة لشروط اصدار تلك الصكوك .

شهادات اسمية

وتصدر الصكوك فى شكل شهادات اسمية قابلة للتداول يوقع عليها عضوان من مجلس ادارة الشركة المصدرة . ويكون للصكوك كوبونات بأرقام مسلسلة مشتملة على رقم الصك على ان تحتوى شهادات الصكوك على بيانات عديدة منها اسم الشركة وقيمة رأس مالها وعنوانها وتاريخ الاصدار ورقمه واجمالى قيمة الصك وعملة الاصدار واساس حساب العائد ومواعيد ادائها ومواعيد وشروط استهلاك الصك .

كما اجازت القواعد للجمعية العامة العادية للشركة المساهمة اصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير قابلة للتحول الى اسهم ، على الا تجاوز قيمة الصكوك الكاملة للتحول الى اسهم بالاضافة الى قيمة اسهم الشركة القائمة رأس المال المرخص به .

وتتضمن اجراءات اصدار صكوك التمويل تعديل النظام الاساسى للشركة باضافة نص يتضمن حق الشركة فى اصدار صكوك تمويل ، وان تقدم طلبات اصدار الصكوك الى هيئة سوق المال التى تصدر موافقاتها بعد دراسة مختلف اوضاع الشركة وفى حالة طرح الصكوك للاكتتاب يجب ان يتم ذلك من خلال احد البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتاب فى صكوك التمويل او عن طريق الشركات التى ترخص لها هيئة سوق المال بذلك .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٨ ابـريل ١٩٨٩

وفد الاتحـاد الاسـلامى يتباحث مع تركيا وقبرص لرد اموال الريان لمصر

يقوم اليوم وفد من الاتحاد الاسلامى العالمى للدعوة والاعلام ، برئاسة السيد ياسر فرحات الامين العام المساعد ، بجولة فى دول الخليج ، تستمر عشرة ايام ، لكسب تأييد ومساندة الهيئات الاسلامية فى هذه الدول ، للجهود التى يبذلها الاتحاد فى مفاوضاته مع الحكومة القبرصية التركية ، من اجل استعادة اسهم الريان الموجودة فى بنك قبرص الاسلامى .

وصرح السيد فرحات بأن هذه الجولة - التى ستشمـل الامـارات والكـويت والسعودية - ستكـون تمهيدا لجـولـة المفاوضات الهامة ، التى تعقد مع المسئولين فى الحكومة التركية وقبرص التركية ، عقب عيد الفطر المبارك لشرح ابعاد القضية الخاصة بضرورة اعادة اموال الريان الموجودة فى الخارج ، لأنها فى حقيقة الأمر اموال خاصة بالمودعين فى هذه الشركة ، وليست ملكا لأصحابها .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٣٠ ابـريـل ١٩٨٩

تجديد حبس أحمد الريان أمام الجنايات الاربعاء القادم

تعرض نيابة الشئون المالية والتجارية امر تجديد حبس احمد توفيق الريان امام محكمة جنايات الجيزة المختصة يوم الاربعاء ٢ مايو القادم .

وكان احمد ادريس رئيس نيابة الشئون المالية والتجارية قد قام بالتحقيق مع احمد الريان وامر بحبسه وتم تجديد الحبس على فترات كل منها ٤٥ يوما امام غرفة المشورة بمحكمة جنوب القاهرة الى ان انتهت مدة الشهور الستة المقررة قانونا لتجديد الحبس بمعرفة غرفة المشورة وبعدها يعرض المتهم أمام محكمة الجنايات المختصة لتجديد حبسه وهى محكمة جنايات الجيزة .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١ يـولـيو ١٩٨٩

رؤية

المتربحون والمتسولون

يستحيل ان تستمر مناقشة قضية « توظيف » بالاسلوب الحالى الذى يغلب عليه « العقلية الادارية » التى تهتم « اولا واخيرا » بمبدأ « ابراء الذمة » القائم على تحجيم حدود « المسئولية والمساءلة » فى نطاق ما يسمى بقانون تلقى الاموال لان القضية اكبر من ذلك بكثير فى ضوء ما ظهر من « خفاياها وخباياها » مما يستوجب بالضرورة اللجوء لاحكام القانون العام فى الكثير من جزئياتها وتفصيلاتها .

وتؤكد الموازنات المعلنة من شركات تلقى الاموال ان هناك « علامات استفهام » وان القبول بتفسيرها من مدخل عدم تحقيق هذه الشركات لارباح وان ما تم صرفه للمودعين هو من اصل ايداعاتهم يعنى القبول بالتفسيرات التى تندرج تحت باب « التبسيط المخل » الذى يعطى كامل الفرصة لمن يريد ان يتلاعب بحقوق الغير ويستلبها لنفسه عنوة واقتدارا بمباركة تفسيرات الاجهزة الادارية المختصة وتحت سمع القانون وبصره مستغلا لحالة نفسية تقول بالاسراع فى تحقيق راحة البال والبعد عن وجع الدماغ .

وهناك ظاهرة صارخة بالموازنات كان الاعلان عنها موجبا لتحرك سريع وعاجل من اجهزة مختصة عديدة ومتنوعة وترتبط هذه الظاهرة بالتفرقة بين املاك القائمين على شركات توظيف الاموال وبين املاك وحقوق الاجزاء التى سيتم توفيق اوضاعها وكان عملية التوفيق تحولت الى عملية فرز حصص وانصبة الشركاء فى الغنيمة وفى ظل القبول بعدم تحقيق الارباح فان القائمين على امور التوظيف احتجزوا لانفسهم وخلصائهم نصيب الاسد لم تمتد اليه يد التوفيق وظله .

وهناك فى المقابل هيئة سوق المال التى لا تجيد الا حديث اللوغاريتمات وكان اللغة لا تسعف واحاديث الاشارة المبهمة هى الشىء الوحيد المتاح للحوار .. ومع الاقرار بعنف ما تعرض له المسئولون بالهيئة من نقد حاد واتهامات ظالمه الا ان ذلك لا يبرر على الاطلاق « غض الطرف » عن تجاوزات تتنافى مع ابسط قواعد الحاسبة المالية والاقتصادية .

وعلى الرغم من الحساسية التى يولدها غموض موقف الربان الا ان هذه الحساسية قد تكون المبرر الاول والرئيسى للدعوة الى « اليقظة البالغة » والمراجعة العاجلة لاوضاع هؤلاء الساعين الى « صكوك التوفيق » وهؤلاء الزاعمين بقبولهم لاعداد جداول زمنية لرد حقوق المودعين لان الايقاع البالغ « التانى والحذر » من هيئة سوق المال قد يدفع الى السطح باكثر من ربان

مطلوب الاسراع بمواجهة فتوات شركات تلقى الاموال الذين استغلوا الحملات المغرضة الظالمة بسذاجة وهبل المودعين وان القانون لا يحمى المغفلين .. يستحيل ان يتحول صاحب المال الى متسول وان يغمض عينيه عن تربح يتوهم بقدرته على استغلال القانون ويتلاعب بالظن بان الخبر لابد ان يكفى عليه ملجور ؟!

أسامة غيث

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٣ يـولـيو ١٩٨٩

هيئة سوق المال تستكمل مناقشـــة موقف شـــركات توظيـــف الامـــوال

عقد أمس مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال إجتماعا لاستكمال مناقشة موقف شركات توظيف الاموال من القانون ١٤٦ لعام ١٩٨٨ سواء التى ترغب فى توفيق الاوضاع او التى ابدت عدم رغبتها فى التوفيق طبقا للقانون .

وعلمت مندوبة « الاهرام » أن المجلس استعرض بعض التفاصيل الخاصة بأوراق تأسيس إحدى الشركات الكبرى والتى سيعلن عنها فى وقت قريب .

كما أصدر المجلس قرارا بتأجيل عرض طلبات الإستثناء من الحد الاقصى لراس المال المحدد فى القانون لتأسيس شركات تلقى أموال

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٤ يـــولـــيو ١٩٨٩

هيئة سوق المال توافق على تأسيس شركة الشريف للعمل فى مجال تلقى الاموال

قرر مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال فى اجتماعه امس برياسة الدكتور محمد حسن فج النور رئيس الهيئة الموافقة على تأسيس وقيد شركة الشريف للتنمية الاقتصادية كشركة مساهمة مصرية تعمل فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها

وصرح الدكتور فج النور بان الطلب الذى تقدمت بـه شركـة الشريف لاستثنائها من الحد الاقصى لرأس المال سيتخذ مساره للحصول على موافقة مجلس الوزراء .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٧ يـوليـو ١٩٨٩

□ فى تصريحات هامة لمصدر كبير مسئول :

رد أموال المودعين فى شركات توظيف الأموال

خاص

أصبح أمرا مؤكدا .. ولكن بنسب تتفاوت من شركة إلى أخرى

أسوأ نسبة من ١٠ الى ١٤ ٪ .. ولكن معظمها ستكون فى حدود ٥٠ ٪

• أسهم الريان فى قبرص عادت الى مصر .. وموقف الشركة بالكامل يعلن الاسبوع القادم

فى تصريحات تهم الاف المودعين فى شركات توظيف الأموال .. ادلى بها للصفحة مصدر كبير مسئول .. قال ان مسالة رد مبالغ من ايداعات الناس فى هذه الشركات اصبحت امرا مؤكدا .. ولكن بنسب سوف تكون متفاوتة من شركة الى اخرى .. حسب وضعها الحالى .. واكد المصدر ان هذه النسب سوف تتراوح فى اسوا الحالات بين ١٠و١٤ فى المائة من حجم الايداعات ..

ولكن المصدر اكد فى ذات الوقت ان النسبة الغالبة لرد الايداعات فى معظم الشركات .. ستكون فى حدود ٥٠ ٪

واضاف ذات المصدر الكبير المسئول ان هناك عددا من الشركات التى تتعامل معها هيئة سوق المال .. ابلغت بانها بدات بالفعل رد نسب من اموال المودعين .. وجار حاليا حصر هذه الشركات للتفتيش عليها .. بهدف التاكد من جدية ما ابلغت به .. وقد اسفر التفتيش الذى تم بالفعل على بعضها ان ما ابلغت به صحيح .. فضلا عن ان عددا من الـ ٣٣ شركة التى يتعامل معها المدعى الاشتراكى بدا - فيما يضيفه المصدر المسئول - بيع اصولها لرد نسب من اموال المودعين فيها .

واكد نفس المصدر انه تم بالفعل استرداد أسهم الريان فى قبرص .. وعادت الى مصر .. وقال انها لم تكن تستحق كل الضجة التى اثيرت حولها .. إذ لم تكن القيمة الأصلية لها تزيد عن ٢٤٠ الف دولار فى البنك .. واضاف انه حينما تعلن النيابة الموقف كله للشركة .. ويتوقع ان يكون ذلك خلال الاسبوع القادم .. سوف يسمع المودعون لأول مرة حكايات بالغة الغرابة تكاد تشبه الاساطير .. استمرت بمختلف صور التلاعب حتى اللحظة الأخيرة .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٨ يـوليـو ١٩٨٩

الجائـــزة الكبـــرى

تفسيرات هيئة سوق المال لقانون تلقى الاموال تؤدى الى نتيجة مخالفة لروح ونصوص القانون وقد تحول القانون وفقا لتفسيرات سوق المال الى مظلة منيعة ترتب حقوقا وملكيات وتسمح بتراكم ثروات وارباح ضخمة لدى فئة قامت منذ اللحظة الأولى لعملها ونشاطها بتحدى القوانين والخروج عليها ووصلت بتحديها الى مرحلة هددت فيها الأمن الاقتصادى للمجتمع والافراد بالانهيار.

وقد كانت « الخطيئة الاولى » لهيئة سوق المال انها تحركت من منطلق رد الفعل الدفاعى مع شراسة الهجوم على القائمين بالمسئولية فيها وكان « الخطأ الاكبر » انها تسلمت القضية وسط نيران التفجر والغضب للسقوط المدوى للريان وهو سقوط الهب المشاعر مع فوضى ضياع الحقوق لمئات الالوف من المودعين وهى حقوق تصل تقديراتها الى مليارات الجنيهات .. ولا نقاش فى ان « الخطأ والخطيئة » اوصلا الجميع الى حالة بالغة الحرج من الحساسية والترقب

ولكن بعد ان هدأت نيران الخطأ وتحولت الخطيئة الى امر واقع كان من الواجب على هيئة سوق المال ان تعيد توفيق اوضاعها « النفسية والذهنية » وتتعامل مع قانون تلقى الأموال بروحه واهدافه الصحيحة التى استوجبت صدوره والاصرار عليه وهى روح واهداف غير خافية على احد وتم اعلام الكافة بتفصيلاتها وجزئياتها القائلة بأن القانون جاء ليحمى المجتمع والأفراد من تعاملات تضخمت بعيدا عن أيدى القانون ورقابة اجهزته مما يهدد حقوق المجتمع والأفراد بالتلاشى والذوبان.

ووفقا للممارسات الحالية لهيئة سوق المال فان من يوفق اوضاعه يحصل على « الجائزة الكبرى » متمثلة فى تحجيم حقوق المودعين بأقل من قيمتها الحقيقية بدرجة كبيرة ويتم ذلك تارة تحت مسمى « خصم الأرباح » السابق صرفها من اصل قيمة الايداعات .. وتارة اخرى استغلالا لحقيقة ان الكثيرين من المودعين احجموا عن الابلاغ عن حقوقهم لدى هذه الشركات وسط جو الاثارة والهلع الذى اصاب الجميع.

ويؤدى منطق سوق المال فى الواقع الى ان الجزء الاكبر من اصول هذه الشركات يصبح بحكم القانون واجراءات التوفيق « ملكية خالصة » معترفا بها قانونا ومحصنة ضد الكثير من اجراءات الطعن القانونى للقائمين بعمليات تلقى الأموال وغيرهم من الشركاء الصوريين وهو منطق يتناسى ان هناك قوانين فى مصر تقرر « من اين لك هذا » وبأن قوانين الضرائب تتحدث عما يسمى « بالثروات المثروة » على الرغم من الاشاعة القائلة بان القانون لايحمى المغفلين الذين هم « بالحتم والضرورة » المودعون بهذه الشركات.

وقد تتضح القضية بمطالبة هيئة سوق المال بالرد على تساؤل « واحد ووحيد » عن قيمة « حقوق الملكية » التى احتجزها القائمون على امور شركات تلقى الأموال لانفسهم وباسماء القريبين منهم .. وماهى الاجراءات الرادعة التى قامت بها لتصحيح وضع « خاطىء وخطير » سبق « دستور القانون تضمن شراء مختلف الاصول بأموال غير المودعين.

ثم يبقى « تساؤل حائر » كيف توافق الهيئة حتى ولو بصورة مبدئية على توفيق أوضاع شركة كبرى تحدث الخبراء عن أن ميزانيتها لايمكن أن تعبر عن القيمة الحقيقية لحقوق المودعين ؟ !

وكأن القانونى ان تهدر الهيئة موازنات سنوات طويلة سابقة وتهدر معها حقوق المودعين الى ابد الابدين ؟ !

أسامة غيث

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٩ يـ ـوليـو ١٩٨٩

تطورات شـركات توظيف الامـوال تبحثها هيئة سوق المال اليوم

يعقد مجلس ادارة هيئة سوق المال اجتماعا اليوم برئاسة الدكتور محمد حسن فج النور رئيس الهيئة وذلك لبحث اخر التطورات الخاصة بشركات توظيف الاموال سواء التي ستوفق اوضاعها او التى ستقوم برد الاموال الى اصحابها .

ومن المنتظر ان يبحث المجلس الموافقة على قيد شركة من شركات السعد الثلاث التى توفق اوضاعها ، وذلك بعد انتهائها من الاجراءات الخاصة بتوفيق اوضاعها وفقا لما جاء فى القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨.

وجدير بالذكر ان المهلة المحددة وفقا للقانون لانتهاء شركات توظيف الاموال الراغبة فى توفيق اوضاعها الانتهاء من الاجراءات الخاصة بالتوفيق سوف تنتهى فى الثامن من شهر اغسطس المقبل .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٠ يـولـيـو ١٩٨٩

مجلس ادارة سوق المال يناقش قواعد الأشراف على شركات تلقى الأموال

عقد مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال اجتماعا امس ناقش خلاله قواعد الأشراف والرقابة من الهيئة على الشركات التى ستعمل فى مجال تلقى الأموال ومن المنتظر عرض التقرير فور إعتمـاده من المجلس عـلى وزيـر الاقتصاد .

كما استعرض المجلس تقريرا مفصلا عن الشركات التى تقدمت ببرامج لرد اموال المودعين والتى ابدت عدم رغبتها فى توفيق الأوضاع وذلك بعد انتهاء المهلة المحددة لهذه الشركات

www.ethraadl.com
إثـراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١ فبراير ١٩٩٠

المدعى الاشتراكي يحقق مع شركة اموال صدرت ١,٢ مليون ج للمودعين

قرر المستشار عبد السلام حامد المدعى العام الاشتراكي حفظ التحقيق مع شركة سلطان للاستثمار وصاحبها سلطان محمد حسين وشقيقه زكي وهي احدى شركات تلقي الاموال التي رفضت هيئة سوق المال تراخيص اوضاعها وذلك بعد ان قام صاحبا الشركة بسداد كافة الايداعات دون الانتظار لباقي المهلة التي حددها القانون والتي تنتهي يوم ٩ يونيو القادم

وصرح المستشار محمود ابو العلا بلن عادل السعيد مساعد المدعى الاشتراكي الذي تولى التحقيق قد استدعى معظم المودعين الذين اثروا بحصولهم على حقوقهم كاملة وبالنسبة لباقي المودعين فانه نظرا لان المشكو في حقه كان قد اودع مبلغا في البنك الاهلي فرع القاهرة فان جهاز المدعي الاشتراكي افرج عن هذا المبلغ وتم صرفه لباقي المودعين .

كانت التحقيقات قد بدات اثر بلاغ من هيئة سوق المال في ٢٤ فبراير الماضي تضمن ان جملة المودعين بالشركة ٧٠ مواطنا اودعوا مبلغ [illegible] ٣٥٢ الف [illegible] الهيئة الى رفض طلب تاسيس وقيد الشركة لعدم سلامة اوضاعها .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١ فبراير ١٩٩٠

هيئة سوق المال ترد على استفسارات المودعين :

□ الشركات التي وقفت أوضاعها تقوم حاليا بإعداد المراكز المالية الافتتاحية لبعدد من خلالها ارباح عامي ٨٨ ، ١٩٨٩

□ على المودعين توخي الحرص قبل التوقيع على أى أوراق قد تؤثر على مراكزهم القانونية تجاه الشركات

□ اصدرت الهيئة العامة لسوق المال امس بيانا للرد على بعض الاستفسارات حول تصرفات عدد من شركات الاموال المخاطبة بالقانون ١٤٦ لعام ١٩٨٨ . وكانت الصحفة الاقتصادية قد اثارت خلال الاسبوع الماضى عددا من الاستفسارات توجهت بها لهيئة سوق المال باعتبارها الجهاز الاول المنوط به تطبيق القانون والتصرف مع الشركات التى بلغ عددها ١٠٦ شركات تلقت اموالا من نصف مليون مواطن تصل قيمتها الى ٤,٥ مليار جنيه .

حملنا إستفسارات المودعين وهمومهم لعرضها على المسئولين بالهيئة لتوضيح الصورة من كافة جوانبها .

□ إن الاستفسار الأول حول الشركات التى قامت بتوفيق أوضاعها . وكيف يسترد المودعون بها اموالهم من خلال صكوك الاستثمار التى اصدرتها هذه الشركات .

□ طبقا للمعلومات التى توافرت لدى الهيئة فإن أعداد المودعين لدى الشركات التى وفقت أوضاعها تصل إلى ١٤٧ الف مودع يمثلون ٣٣,٥٪ من إجمالى عدد المودعين بجميع الشركات ، ويصل عدد هذه الشركات إلى ٦ شركات وهى الشريف للتنمية الاقتصادية والصعد للتجارة والتنمية ، والصعد للاستثمار الصناعى ، والصعد للاستثمارات العقارية ، والشركة التجارية العقارية ، دار الوفاء للاستثمار الصناعى والتجارى .

وقفت هذه الشركات اموالا بلغ حجمها ١,٤ مليار جنيه تمثل ٢٠,٦٪ من إجمالى الايداعات بكل الشركات .

ماذا يعنى توفيق الأوضاع ؟

□ يعنى توفيق الأوضاع إلتزام الشركات ، بإصدار صكوك إستثمار للمودعين لديها من الاموال السابق تلقيها ، ويتم استردادها طبقا للعدد المحددة بالجداول المقدمة من الشركات والتى تم فى ضوئها موافقة مجلس إدارة الهيئة على توفيق أوضاعها .

● صكوك الإستثمار لا يمكن تداولها

ويتم الاسترداد على دفعات ربع سنوية ونصف سنوية على مدار فترة تتراوح ما بين ٣ و ٤ سنوات ، وتشارك صكوك الاستثمار فى الارباح التى تحققها تلك الشركات فى ضوء المركز المالى الافتتاحى والميزانيات المعتمدة من مراقبى الحسابات حسب المدة التى احتفظت الشركة بهذه الأموال لاستثمارها .

وصكوك الاستثمار التى تصدرها الشركات فى المرحلة الأولى غير قابلة للتجديد حيث انها اصدارات خاصة عن الأموال السابق تلقيها قبل صدور القانون ، ولابد من إصدارها لذلك مودع مقابل أمواله لدى الشركة .

□ المودع يسأل عن طريقة استرداد قيمة الصكوك وهل هناك ما يمنع الشركة من ردها فى صورة عينية من خلال بضائع مثلا ، وهل يمكن تسييلها من خلال بنك يقوم بالتعامل مع الشركة فى هذا الخصوص وهل يمكن بيعها لاى شخص أو بنك ؟

□ الأصل طبقا للقانون أن يكون الرد نقدا وبذات العملة التى تم تلقيها على إنه إذا رغب المودع طواعية وبإرادته الكاملة أن يسترد قيمة ما سلف أن جزء من هذه القيمة عينا من بضائع الشركة فإن ذلك مرجعه إلى المودع نفسه .

ويمكن للمودع من خلال علاقته مع الشركة أن يودع الصكوك لدى بنك يقوم بتحصيلها فى مواعيد استحقاقها بدلا منه ، إلا انه لا يجوز بيع هذه الصكوك او التعامل فيها فلابد إذا كان هناك تنازل عنها أن يكون للشركة صاحبة الصك نفسها .

□ بالنسبة للارباح .. عن استفسارات حولها كيف يمكن صرف الأرباح من الشركات التى وفقت أوضاعها ؟ وما هو مستقبلها ؟

□ يشارك أصحاب صكوك الاستثمار فى ارباح الشركات عن المدة السابقة فى ضوء ما يسفر عنه المركز المالى الافتتاحى الذى يعد فى تاريخ قيد الشركة فى السجل المعد بالهيئة ويعتمد من مراقبى الحسابات والذى يوضح الأرباح التى حققتها الشركة خلال المدة السابقة . علما بأن القرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة بالموافقة على توفيق الأوضاع تضمنت فى ضوء الاقرارات المقدمة من المسئولين عن الشركات عدم خصم اى مبالغ صرفها قبل العمل بأحكام القانون تحت مسمى سلف تحت حساب الأرباح .

وبالنسبة للاشخاص الذين لم يسبق لهم صرف أرباح وكانت تضاف لودائعهم فستصدر الصكوك بالنسبة لهم متضمنة أصل الرصيد بالاضافة للأرباح .

علما بأن الشركات تقوم حاليا بإعداد المراكز المالية الافتتاحية التى يتم فى ضوئها تحديد الأرباح لعامى ١٩٨٨ ، و١٩٨٩ ويسبقهم توزيع الأرباح بجهود إعتماد هذه الميزانيات من مراقبى الحسابات والجمعيات العامة للشركات وتنشرها فى الصحف .

● ١٧ مليون جنيه تم ردها للمودعين

□ ماذا عن الشركات التى طلبت رد الأموال ؟

□ □ يصل عدد هذه الشركات الى ١٣ شركة طلبت رد الاموال وتقدمت للهيئة ببرامج مستوفاة لذلك ، ويصل حجم الأموال لديها الى ٢٨ مليون جنيه وقامت - طبقا لاحصاءات الهيئة - حتى الشهر الماضى برد ١٧,٢ مليون جنيه وطبقا لاحكام القانون فقد قامت تلك الشركات بإرسال خطابات مسجلة للمودعين بها لتحديد أرصدتهم ومواعيد وأماكن رد الأموال وتستمر عملية الرد فى تاريخ لا يجاوز ٩ يونيه ١٩٩٠ . وقد إنتهى بالفعل عدد من هذه الشركات من رد الأموال بالكامل وأعلنت عن ذلك بالصحف والبعض فى سبيله لذلك خلال أيام .

وتتابع الهيئة بصفة يومية تنفيذ هذه الشركات لبرامج الرد ، وتتخذ الاجراءات القانونية فى حالة مخالفة أى منها لبرنامج رد الأموال .

وقد حدث ذلك بالفعل فى حالة شركة واحدة حتى الآن قطعها للقانون ولاتئته يعتمد تقديم برنامج مستوفى لرد الأموال على أرصدة المودعين الواردة فى المركز المالى المعتمد من المحاسبين فى ١٠ يونيه ١٩٨٨ غير مخصوم منه أى مبالغ اخرى سبق صرفها كما تقضى بذلك المادة ١٨ من القانون على الشركات الملتزمة بالرد ، ولقد حدث أن تقدمت إحدى الشركات ببرنامج للرد مخصوما منه المبالغ التى سبق صرفها تحت ما يسمى بسلف تحت حساب الأرباح مما أدى لاظهار بعض حسابات المودعين [مدينة للشركة] ورفضت الهيئة ذلك والزمت الشركة بتقديم برنامج اخر دون اية مبالغ وبالفعل تم ذلك .

□ بعض الشركات تقدمت بطلبات لتوفيق الأوضاع ورفضت الهيئة توفيقها للأوضاع ؟ هذه الشركات بالذات ثار حولها العديد من الاستفسارات ؟

□ □ يصل عدد الشركات التى تقدمت بطلبات لتوفيق الأوضاع وتم رفض هذه الطلبات إلى ٨ شركات يبلغ عدد المودعين بها ٧٨ الف مودع بنسبة ١٥ ٪ من إجمالى عدد المودعين ، وحجم الأموال التى تلقتها قرابة ٦٥١ مليون جنيه بنسبة ١٤,٤٪ من حجم الأموال لدى جميع الشركات . وقد صدرت قرارات مجلس إدارة الهيئة برفض توفيق أوضاعها بعد دراسة موضوعية شاملة لأوضاعها المالية والادارية والهيكلية .

وهذه الشركات هى شركة الهدى مصر ، وشركة بدر للاستثمار ، وشركة الصحاز ، وشركة نيوكايرو ، وشركة الزهراء للاعلام العربى ، وشركة سلطان للاستثمار ، ومجموعة أى . سى . سنتر ، ومكتب المراكش .

وقد تقدمت جميع هذه الشركات - فيما عدا الاخيرة - بتظلمات للدكتور وزير الاقتصاد الذى قام بتشكيل لجنة فنية على مستوى عال لفحص هذه التظلمات ، وقد انتهت تلك اللجنة إلى رفضها جميعا علما بأن الهيئة لم تمثل فى هذه اللجنة .

وقد تم إحالة تلك الشركات إلى جهاز المدعى العام الاشتراكى حفاظا على أموال المودعين لرد الأموال تحت إشرافه توخيا لتحقيق العدالة والمساواة بين المودعين عند إستيفاء حقوقهم لدى تلك الشركات .

□ يسأل المودعون عن امكانية استرداد حقوقهم عينا عن طريق الحصول على بعض البضائع بقيمة إيداعاتهم كلها او بعضها ؟

□ □ الأصل فى القانون ما تم تلقيه نقدا يرد نقدا وبذات العملة وطبقا لاحكام القانون فإن الشركات مطالبة برد جميع ما تلقته من اموال دون خصم أى مبالغ منها سبق صرفها تحت ما سمى بسلف تحت حساب الارباح . فإذا ما رغب المودع برضاه التام ودون ممارسة اى ضغوط عليه لاستيفاء حقه بوسيلة اخرى من الشركة مثل شراء بضائع فيمكن ذلك إلا انه بشروط بأن يتم من خلال برنامج رد الأموال الذى أعدته الشركة تحقيقا لمبدأ المساواة والعدالة فى الرد بين جميع المودعين فى جميع مراحل تنفيذ البرنامج .

المودع هل يتحول إلى مساهم ؟

□ المودع يسأل عن قانونية التحول إلى مساهم بقيمة ايداعاته بالشركات التى لم يوافق على توفيق اوضاعها .

□ □ انه وإن كان القانون ١٥٩ لعام ١٩٨١ قد نظم طرق الوفاء بزيادة رأس المال وضمن إمكانية الوفاء فى أسهم الزيادة بطريقة المقاصة بين حقوق المكتتب النقدية المستحقة لدى الشركة وقيمة اسهم الزيادة فى رأس المال فإن الأمر يرتبط ، طبقا على حقوق المودعين بالأصول المتاحة لدى تلك الشركات ومدى مقابلتها لرأس المال المطلوب زيادته .

فإذا لم تكن هناك أصول متاحة كلها او جزئيا مقابل رأس المال فإن معنى ذلك ان رأس المال غير ممثل فى أصول وبالتالى تحمل من يقبل ذلك بخسائر تعادل المزيد من رأس المال غير الممثل فى أصول .

وتفصيرا لذلك إذا كان رأس مال الشركة المتضمن الايداعات يبلغ ١٠٠ مليون جنيه ، والأصول المتاحة لدى الشركة ٣٠ مليون جنيه فإنه فى نفس الفترة التى يوافق فيها المودع على موافقته على هذا الاجراء بالتحول إلى مساهم يعنى قبوله لعجز [فى ذلك الوقت] يبلغ ٧٠٪ من إيداعاته ، وهى ما دعا الهيئة إلى مناشدة المودعين توخى منتهى الحرص قبل التوقيع على أوراق تفيد قبول هذا الاجراء والقيام بدراسة متأنية للمراكز المالية للشركات قبل قيامه بهذا الاجراء .

□ حيرت بعض الشركات المودعين بها بين انتظار ما تسفر عنه التحقيقات والقضاء وبين الحصول على جزء من ودائعهم مقابل التنازل عن جزء آخر؟ فما هى الوضعية القانونية لمن يقبل هذا الاجراء ؟

□ □ هذا العمل لا يتمشى مع حكم القانون ، وإذا حدثت ضغوط بهذا الشأن ووقع بعض المودعين على أية أوراق تحت ضغوط (الحاجة) فإنه يمكن لأجهزة التحقيق بما لها من سلطات نظر شكاوى المودعين وفيما فى حالة ثبوت ممارسة الضغوط أن تبطل هذه التصرفات .

□ ماذا عن باقى الشركات ؟

□ □ باقى الشركات عددها ٥٩ شركة ، يصل حجم الايداعات بها ٥٠٠ مليون جنيه منها ٢٨ شركة تم تصويبها للنيابة لعدم إلتزامها بأحكام القانون وهناك ٣١ شركة منها لدى المدعى الاشتراكى يواصل تحقيقاته معها وكان تولى أمرها قبل صدور القانون .

نجلاء ذكرى

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢ فبراير ١٩٩٠

متى يسترد المودعون اموالهم ...
وكيف يتصرفون داخل الشركات التى رفضت سوق المال تأسيس شركاتها .. ؟

اقتراح ببيع اراضى وعقارات الريان لشركات التأمين بالتمان من البنوك لصالح المودعين

ماذا يحدث فى شركات توظيف الاموال .... ؟

سيولة شركة الريان هل تكفى لرد جزء من الاموال ... ؟

- **اين اقتراح وزير الاقتصاد بتشغيل الشركة لصالح مودعيها ؟**

كيف يجرى حاليا معالجة اوضاع شركات توظيف الاموال والاقتراحات عديدة بصرف جزء من اموال المودعين بشركة الريان تدرسها الحكومة .... نطرح اقتراحا عمليا بان تشترى شركات التامين اصول وعقارات ومبانى ومخازن لشركة الريان بالتمان من البنوك لحساب صغار المودعين مع اعادة تشغيل الشركة اقتصاديا لصالح مودعيها وماذا عن مستقبل اموال المودعين فى الشركات التى لم توفق اوضاعها واوراقها امام المدعى الاشتراكى وكيف تتصرف الشركات مع المودعين وماهى رؤية المدعى الاشتراكى لمخالفات هذه الشركات

... كيف ينتهى الفصل الاخير لموقف ٢/٣ مليون مودع وصلت ودائعهم الى ٤,٥ مليار جنيه هل نترك المودعين يدفعون ثمن تصحيح سوق المال وحدهم ؟

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

قضية توظيف الاموال . ومستقبل اموال المودعين ... مؤكدات تحتل اولوية عالية في سياستنا الاقتصادية وخلال الاسبوع الماضي قام د . عاطف صدقي رئيس الوزراء مع الوزراء المختصين بدراسة كيفية اعداد تشريع يسمح برد جزء من اموال المودعين بشركة الريان ؟ ومع علمنا الكامل ان المعالجة الحالية لاوضاع شركات توظيف الاموال يجب ان تتسم بالحذر الشامل ... فان الاراء المطروحة يجب ان تكون اقتصادية وعملية وتلبي المصلحة الاقتصادية للمودعين بالحفاظ على اموالهم ...

وهذا الاسلوب يستدعي ان نتفهم بعمق وبروية خبرة المعالجة في قضية الريان والمنتاج التي حققتها حتى الان ، نحو الهدف الذي ننشده جميعا وهو الحفاظ على اموال المودعين وفي الوقت ذاته تصحيح الوضع الخاطيء في سوق المال الذي خلقته شركات توظيف الاموال بنفسها وبمشاركة المودعين بها ... وبالتأخير الطويل من جانب المؤسسات المالية والحكومة حتى صدور قانون تنظيم الاموال ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والذي عمل به بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٠ اي ان المسئولية الاقتصادية والخطأ يقع على الجميع ... ولكن هذا لايعني السكوت على الجريمة والخطأ فكل من ارتكب جريمة وانحرف عليه الا يهرب من مسئوليته وان يقع تحت طائلة العقاب ولكن القانون لايمكن ان يكون ضد مصالح المودعين . وان يقع تحت طائلة العقاب ولكن القانون لايمكن ان يكون ضد مصلحة المودعين والحفاظ على جزء من اموالهم ..

والوضع الحالي لجميع الشركات . تلقي . أو . توظيف . الاموال مازال حرجا وصعبا ولكن علينا جميعا ان نتكاتف لصالح المودعين بهذه الشركات . والانجذاب باي شكل من الاشكال . بتحملون المسئولية والخسارة وحدهم والا تتراكم وحدهم التعامل مع الشركات . التي تحاول ان تهرب من المسئولية الجنائية والعقاب باسلوب واضح فيها التلاعب .. وانها تتجه تحت سمع وبصر القانون واجهزة عديدة لفرض اسلوب معالجة معقد . وصعب القبول به من اصحاب الودائع للحصول على حقوقهم

ان موقف شركات توظيف الاموال حاليا ينقسم الى ٤ انواع من الشركات .

اولا :

● شركات وقفت توظيفها . وواقفت سوق المال على تأسيس شركاتها وهي الشريف ، والنسر . وهذه الشركات قامت باصدار صكوك . واعلنت جداول زمنية لرد اموال المودعين . طبقا للقانون وبمواعيد محددة ... وبالتالي فان توظيف المودعين بهذه الشركات امن نسبيا بالنسبة لباقي المودعين بالشركات الاخرى ... ولعل حالتين الشركتين قد استطاعتا زيادة نسبة السيولة المالية بهما لتصحيح الهياكل المالية للشركات لاستشعار تلبية رغبات المودعين بالحصول على اموالهم في مواعيدها وفي توقيتات مناسبة ... ولعل المتابعة الدقيقة لتصرفات الشركتين من قبل المودعين وهيئة سوق المال والاجهزة الرقابية مع التحديد المستمر لموقف المودعين ... تكون له اثار ايجابية على سوق المال ككل .

ولعلنا نرى مبادرات من هذه الشركات لسرعة صرف مدخرات صغار المودعين ... وهو ماقامت به بالفعل شركة السعد ... وقامت شركة الشريف باصدار لصكوكها بالاسس قبل موعدها والتي تحل قيمتها بعد ثلاثة اشهر وبالنسبة للودائع حتى الف جنيه تقرر صرفها لاصحابها ويجب استمرار هذا السلوك وان تتجه الشركات باستمرار للتخفيف من مشاكل المودعين والتبعية لمديونياتهم كما ان الشركات التي وقفت توظيفها يجب ان تتعامل مع المودعين باسلوب اكثر انفتاحا وان تجري معهم حوارا مستمرا .. وان تستقبلهم باستمرار وتحيطهم علما بالسياسات الاقتصادية للشركات وان يتفاعل المودعون مع الشركات حتى يحدث تصحيح للوضع الحالي الذي يشعر فيه المودعون باهتزازهم .. فالشركات يجب ان تتولى مهمة مشاركة المودعين والتعامل معهم لتخلق جوا صحيا في سوق المال .ثانيا :

● اما بالنسبة لشركة الريان : فنحن حيالة متعاملون مع المكتب الواعي الى صرف جزء من اموال المودعين - خاصة لصغارهم تحت الحساب وهم يمثلون حاليا الشريحة الكبرى من المودعين ... وقد تحملوا ظروفا صعبة للغاية ومن غير المقبول ان نتركهم مدة اطول بدون التخفيف من مشاكلهم ومعاناتهم وان كان هذا المكتب غير اقتصادي لان هذه الشركة هي اضعف الشركات من حيث السيولة المالية واصحابها حاليا تحت المحاكمة

ولعلنا نعيد التذكير هنا بحديث للدكتور يسري مصطفى وزير الاقتصاد عن كيفية عودة شركات الريان باصولها ومستغلاتها العالية للعمل بمساعدة البنوك المصرية وبمشاركة فعلية من المودعين بشركة الريان على ان يحصل المودعون على تشجيع البنوك والمؤسسات المالية لاعادة تنشيط الشركة بوضعها الحالي وان يتم ادارتها لحساب المودعين بها ... يصرف لهم باستمرار جزء من الارباح حتى ولو كان ضئيلا

اننا نرى ان اعادة تشغيل الشركة وبتشجيع من الحكومة ممثلة في الوزارات المختلفة والبنوك المصرية . سوف يحدث حالة من الاطمئنان والاستقرار لدى المودعين تفوق صرف جزء ضئيل من اموالهم وضياع الجزء الاكبر ... ولعل تشغيل الشركة مع اعطائها اولوية ودعما من المؤسسات المالية . يحقق مصلحة مباشرة للمودعين ويرفع من روحهم المعنوية الى حد كبير

ومن جانب اخر اضع امام اللجنة المشكلة حاليا لدراسة صرف جزء من اموال المودعين بشركة الريان اقتراحا عمليا تقدمه معي محمود عبدالله رئيس بنك القاهرة ويقوم الاقتراح على ان يتم بيع العقارات والمباني والمخازن التي تملكها شركة الريان الى شركات التأمين وبسعر معقول ... على ان توفر لها البنوك السيولة المناسبة وتستثمر البنوك الاطمئنان الذي وفرته لشركات التأمين بعد بيع هذه الاصول على فترات طويلة وباسلوب اقتصادي وهذا الاقتراح يمثل هذه الاصول من البيع العشوائي . الذي يؤدي الى اغلاقها وبالتالي ضياع اموال المودعين التي تمثلها هذه الاصول العينية

كما يوفر هذا الاسلوب من البيع سيولة مناسبة تتيح صرف جزء من اموال المودعين ... وسيولة اخرى لبدء نشاط الشركة وتأسيس مشروعات جديدة مربحة لحساب المودعين بها حتى تتمكن في فترة وجيزة من قيام الشركة على اسس اقتصادية سليمة تكون نواة في المستقبل لاسترداد الاموال المهربة من الخارج . وعودة كامل حقوق المودعين ونعتقد ان تشغيل الشركة ووقوف المودعين حولها ... سوف يحمي حقوق المودعين او النسبة الكبرى منها

المدعي الاشتراكي ... والشركات المرفوض توفيق اوضاعها ...

● اما المجموعة الثالثة من الشركات التي ٦ شركات رفضت هيئة سوق المال توفيق اوضاعها لضعف مراكزها المالية . واحيلت اوراقها الى المدعي الاشتراكي وهي شركات الهدى مصر . وبدر . ومطاعن . والزهراء . والعجمي . والمراكبي ... وهذه المجموعة من الشركات . تعاملت مع قانون ١٤٦ لتلقي الاموال .. واخطرت سوق المال بكافة الاجراءات لتنفيذ القانون ... والتزمت بكل اوراقها ولكنها رفضت وبالتالي فقد اصبحت ملزمة برد الاموال في موعد غايته عامين اي في ٩ يونيو ١٩٩٠

وسألت عن مستقبل هذه الشركات واسلوب تعامل المدعي الاشتراكي معها ... وحصلت على عدد من الاجابات المهمة بالنسبة للمودعين بهذه الشركات محورها :

انه في حالة عدم قيام هذه الشركات برد الاموال ينطبق عليها المادة ٢٠ في قانون تلقي الاموال وعقوبتها الحبس والغرامة والحكم برد الاموال ... وهذا يحكم جهاز المدعي الاشتراكي في التعامل مع هذه الحالات عدة اعتبارات قانونية هامة

ان التحفظ على اموال هذه الشركات يقلل بد اصحابها المتحفظ عليهم عن التصرف في الاموال وبالتالي فلا وجه لمخاطبتهم بالمادة ٢٠ ... وهنا فمن الضروري ان يسمح المدعي الاشتراكي لهذه الشركات بالعمل على رد الاموال على ان يكشف جديتهم في هذا المسار ...

وقد خطا جهاز المدعي الاشتراكي خطوات مهمة في هذا المسار ابرزها ... ان احدى الشركات وهي مطاعن قد سددت كامل اموال المودعين . اما شركة المراكبي فقد اوضح صاحبها بعد التحقيقات انه عاجز عن البيع والسداد ... بل ان صاحب الشركة طلب وضعه تحت الحراسة ... والتحقيقات لم تنته بعد

وشركة اخرى تجري مفاوضات مع صاحب الشركة والمودعين بمعرفة المدعي الاشتراكي للوصول الى برنامج زمني مناسب لرد الاموال

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

اما الشركتان الكبيرتان وهما الهدى ، وبدر فقد توقعنا في التحقيقات انهما سوف يقومان برد الاموال ... وبالفعل فان شركة الهدى الاشتراكي في التحقيقات تتسم بأسلوب عمل مرتبة ومنظم عملية السداد وبالفعل فان جهاز الهدى الاشتراكي يرى حل ضرورة رد الاموال بنفس قيمتها وبنفس العملة وفي حالة رد الاموال مقابل اصول عينية ... فان المودع هنا من حقه ان يقبل وان يرفض . ولا اجبار عليه . وليس هناك جهة تلزم المودع ان يقبل اصولا وفي حالة لجوء اي شركة لاجبار المودعين من حقهم ان يرفضوا وبالفعل يحققون حقوقهم

... اما الشيء الذي نريد ان ننبه اليه فهو لجوء احدى الشركات الى اعتبار نفسها شركة مساهمة وتحويل المودعين الى حملة اسهم والسؤال هنا اي اسهم يحملون ؟ وماذا تمثل ؟ خاصة وان اصول هذه الشركة لاتتوازم مع حجم المساهمين او الاموال المودعه بها .... ويتصورون انهم بهذا الاسلوب يستطيعون ثغرة في قانون تملي الاموال وهذه الملاحظة يجب ان نرصدها هيئة سوق المال ونبين ان هذه الشركة التي لجأت لهذا الاسلوب تحاول التهرب من الالتزام برد اموال المودعين في مواعيدها المحددة قانونا بحجة انهم تحولوا الى مساهمين وهذه الشركة يجب ان تواجه قانونيا بجريمتها الجديدة والتي تحاول اضافتها الى مسلسل جرائم هذه الشركات ضد الاقتصاد وضد المودعين

في حقيقة الامر نحن لسنا ضد الشركات ولكننا ضد ان تتهرب من التزاماتها ونحن مع كل مطلب مشروع لحماية اموال المودعين

ومن هذه النقطة يجب دراسة موقف كل شركة بشكل منفصل للتعرف على خططها في رد الاموال وكيفية الالتزام بالبرنامج .. وهذا لايمنعنا في حالة وجود شركة ملتزمة وسارت في برنامج رد الاموال وقطعت شوطا كبيرا في رد اموال المودعين لديها ان نطالب لمثل هذا النوع الجدي من الشركات بمد المهلة المقررة لرد الاموال وان تصدر عملية تقويم هذه الشركات حتى تتمكن من رد كامل الاموال المودعه لديها

رابعا :

اما المجموعة الرابعة والاخيرة من الشركات فهي مجموعة من الشركات الصغيرة والتي نجب متابعة خطتها لعمل رد الاموال . والالتزام بالقانون حتى يشعر كل مودع بان الحكومة وكافة اجهزتها تتابع هذه البرامج

ان الفصل النهائي لهذه الشركات التي استطاعت في غفلة من الزمن والقانون ان تحصل على ٤،٥ مليار جنيه من ١/٢ مليون مواطن على مدار الثمانينات وسببت مشاكل عديدة للمودعين والاقتصاد لم ينته بعد ومازالت مشاكل هذه الشركات برامج تتابع وعلينا ان نخفف من حجم الاثار السلبية التي احدثتها هذه الشركات بالنسبة للاقتصاد والمودعين وان نتعاون جميعا ويعزم لتطبيق القانون حتى تتمكن من الخروج من ازمة شركات توظيف الاموال بأقل الاضرار الممكنة

والموقف الان يصبح انه من الممكن معالجة كل مشاكل هذه الشركات والاستمرار في سياسة حماية اموال المودعين وفي الوقت نفسه محاسبة الخارجين على القانون ووضع حد لممارساتهم غير القانونية وتلاعبهم المجرم وان يعرف انهم لن يهربوا من عقاب والتزاماتهم امام المودعين وامام القانون ...

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٣ فبراير ١٩٩٠

المودعون بشركات السعد صرف صكوك دفعتهم الرابعة بفرع رشدي بالاسكندريـــة

قررت شركات السعد للاستثمار الصناعي ، والعقارى ، والتجارة والتنمية ، صرف الدفعة الرابعة من صكوك المودعين ف فرع رشدى بالاسكندرية والبالغ عددهم ١٧٨٥٢ مودعا ، وذلك اعتبارا من يوم الاثنين القادم وحتى الخميس ٨ فبراير .

وصرح اشرف السعد رئيس الشركات بانها ملتزمة بالقانون ، وتقوم باصدار الصكوك للمودعين ، دون اية مشاكل او معاوقات .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٣ فبراير ١٩٩٠

رقيبة

عـــدم الأهليـــة

يعتبر قرار رفض توفيق الاوضاع لبعض شركات تلقي الاموال بمثابة شهادة رسمية من الجهات الفنية المختصة بتنفيذ القانون تقول وتؤكد ، بعدم الاهلية ، الاقتصادية والمالية والادارية لهذه الشركات .... ويترتب ذلك تساؤلا عاجلا عن عدم التعجيل بتطبيق قوانين عدم الاهلية على هذه الشركات والقائمين عليها حتى يتم ادارتها والاشراف عليها من اناس يفترض فيهم الاهلية

ولانقاش في ان الشهادة الرسمية بعدم الاهلية لهذه الشركات يفقدها مبرر ، وجودها وقيامها ، لانها فقدت عنصرا رئيسيا ومقوما لابد منه للنشاط والحياة ... الا وهو عنصر الثقة في التعامل والمعاملة وبذلك فان احاديث اعادة الحياة لهذه الشركات هو اصطناع لايتفق مع حقائق الواقع ..... ولايصح للعلاج الا دخولها لغرفة ، العناية المركزة ، لانقاذ حقوق المودعين او الباقي منها .

وفي ظل قانون تلقي الاموال فان ، هيئة سوق المال هي المسئولة عن تنفيذ القانون وهي ايضا المسئولة عن متابعة التنفيذ وهي الوكيل القانوني المسئول في ، مواجهة القائمين على هذه الشركات وايضا في مواجهة الاجهزة التنفيذية وغيرها من الاجهزة التي تتولى التحقيق والتحري .

واتخذ قرار بلصقة موضوع الشركات التي لم توفق اوضاعها للمدعي العام الاشتراكي لاينهي دور ومسئولية سوق المال بل يحملها مسئولية التحرك نيابة عن حقوق المودعين لان المدعي الاشتراكي كهيئة قضائية يبحث في الجوانب القانونية لاقتضاء الحقوق للمودعين بعد ان انتهت سوق المال ووزارة الاقتصاد من تمحيص جوانب الاهلية من عدمها فيما يخصها اقتصاديا ،ماليا واداريا .... ويساعد على تحقيق ذلك مايتيحه قانون المدعي الاشتراكي من مرونة في الاجراءات اعمالا لمقتضيات الامن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي العاجلة والتي لاتحتمل تاجيلا وتاخيرا .

ولايجوز ان يطرح حديث عن السعي لبقاء هذه الشركات ومنحها ، قبلة الحياة ، لان الفريق حصل على شهادة دامغة بعدم الاهلية في معاملاته وتصرفاته .... ومابقي فلا من ، الحياة الزائفة ، لهذه الشركات يرتبط بتصفية الاصول لاقتضاء حقوق المودعين واعادتها اليهم ... بما يحتم الانتهاء الفوري للاوضاع الشاذة بهذه الشركات وفرض الحراسة عليها وتتبع اصولها المشتراة باسماء الغير والتحفظ على ثروات القائمين عليها واتباعهم .

ليس هناك متسع من الوقت للالتفاف على قانون تلقي الاموال من الشوارع الخلفية ... كما انه ليس هناك مزيد من الصبر لدى المودعين في ظل مختلف صور التعنت والارهاب والتسلط والعدوانية التي تقابلهم بها هذه الشركات يوميا .... وكان القانون في اجازة ؟ !

أســـامـــة غـيـــث

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٩ فبراير ١٩٩٠

المودعون يطلبون مشاركة البنوك والمؤسسات الاقتصادية والمالية لتشغيل الشركات لمصلحتهم

ماذا يحدث فى شركات تلقى الأموال ؟ [٢]

أسامة سرايا

المودعون فى شركات توظيف أو تلقى الأموال كما يسميها القانون يشعرون بالقلق ويتخوفون من بطء الحركة . وجزء كبير من الكساد الاقتصادى ومرحلة الظلال او الترقب التى يمر بها الاقتصاد المصرى يرجع فى جزء كبير منه الى التأخر فى معالجة هذه الأزمة الصعبة .. الموقف الآن ازداد صعوبة . جهات كثيرة تتعامل مع شركات تلقى الأموال . والتنسيق بينها غير موجود . هيئة سوق المال . مازالت روتينها لدورها فى قضية توظيف او تلقى الأموال قاصرة . فهى تتصور ان القانون اعطاها فقط حق ملاحقة الشركات . وليس التفكير المشترك للخروج من الأزمة واذا انطلقنا على هيئة سوق المال فعليها ان تلعب دورا رئيسيا لتصحيح الاوضاع فى سوق المال فلا خلاف حول هذا الدور كما ان عليها ان تضع حدا للجرائم التى ارتكبتها الشركات فى حق الاقتصاد والمودعين وقد نجحت فى ذلك واستطاع قانون تلقى الأموال ان يوقف المودعين فى هدد الشركات . وان يدركوا حقيقة حجم الخطأ بل الجريمة التى ارتكبوها بتحويل شركات فى غفلة من القانون وقصور فى التنفيذ الى بنوك واليوم يدفع المودعون ثمن هذا الخطأ بل تلك الغفلة

ولكن هيئة سوق المال . هيئة فنية واقتصادية عليها ان تتدخل لاحداث توازن اقتصادى . والعمل على تشغيل الشركات بأقصى طاقة ممكنة لحساب المودعين ولمصلحة الاقتصاد القومى ككل .

فمنذ ان طرحت فى الاسبوع الماضى الموقف داخل شركات الأموال ولماذا لاتعمل بكفاءة فحساب المودعين والاقتصاد . تلقيت العديد من رسائل ودراسات المودعين بشركات توظيف الأموال كلها تشارك بآراء قيمة لاصحابها ترحب بمشاركة البنوك والمؤسسات الاقتصادية لتشغيل الشركات وحماية اموال المودعين من المآكل والضياع

كيف يمكن الاستفادة المالية القصوى من أصول شركة الريان ؟

□ كما يطلب المودعون مراقبة الشركات التى وقفت اوضاعها بالفعل وان تتدخل بنوك بشراء جزء من اصول هذه الشركات . وان تتحول هذه الاصول الى سيولة مالية تلبى رغبات المودعين وتسدد متطلبات عاجلة لاسرهم واحتياجاتهم تجمدت حتى تستمر هذه الشركات فى العمل والتجارة . ويتصور المودعون انهم يدفعون الثمن وحدهم ويتعرضون لأقسى انواع التعذيب بحرمانهم من مدخراتهم . وان الشركات التى وقفت اوضاعها اصبحت فى حماية القانون تمارس التعسف ولاتحمل نفسها اى مشقة للتعامل مع المودعين

□ اما شركة الريان . فان المودعين بها . يعرفون جيدا الصعوبات التى تكتنف الشركة .. وان السيولة المالية بها لاتتعدى حاليا ٣٠ مليون جنيه اى ٤.٥ ٪ من اموال المودعين البالغة ملياري جنيه . وان اصول الشركة كما اشارت اللجنة الفنية التى قدرتها تصل الى ٧٠٠ مليون جنيه اى ان هذه الشركة تملك اقل من ربع اموال المودعين

وبالتالى فان هذه الشركة تحتاج الى لجنة فنية عليا لادارتها بمشاركة المودعين بها . وان تتم الادارة بأسلوب اقتصادى يحقق الاستفادة القصوى من الأموال المتاحة

والشعور السائد الان لدى المودعين ان هذه الاستفادة لاتتم بل ان حالة الركود تعم الشركة ولايمكن لادارة الأموال بالنيابة العامة ان تحقق ادارة اقتصادية فعالة وقادرة لهذه الشركة تسمح فى النهاية بتحقيق اقل قدر ممكن من حماية اموال المودعين . ولانستطيع ان نحمل النيابة العامة مسئولية ادارة شركة اقتصادية بفكر وروح متجددين فهذه ليست مهمتها . ولكن هى مهمة الاقتصاديين ورجال الاعمال واصحاب الشركة الحقيقيين وهم المودعون . فهم اصحاب المصلحة فى حماية اموالها وتوجيه الاصول الحالية فى الاتجاه السليم .. والتأخر عن الاستخدام والعمل يعنى اهدارا للاموال وبالتالى ضياع جزء اضافى من الأموال وخسائر تضاف الى الخسائر التى منيت بها الشركة فى ادارة احمد الريان واشقائه واسرته . فاذا كانت هذه الاسرة وراء متاعب المودعين بها ومشاكلهم والضياع الذى لحق بالشركة . فان هيئة سوق المال ووزارة الاقتصاد والبنوك عليها جميعا التكاتف لادارة الشركة بأسلوب جديد يحمى اموال المودعين ويحقق اعلى ارباح ممكنة

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

بريشة : سهير الكيلانى

من الاصول الحالية وفى نفس الوقت فان هذه الشركة - وسعيد ونؤكد - ليست ملكا لاسرة الريان

فهى ملك المودعين جميعا وبالتالى فان مساعدة الدولة ومؤسساتها الاقتصادية للشركة تعطى دليلا لجدية الحكومة لمساعدة المودعين بهذه الشركة والتخفيف عنهم وعلينا ان ننتظر برنامجا جديدا للتشغيل يجمى اموال المودعين ويضمن ان تصل اليهم ولو بعد سنوات وهذه الشركة بوضعها الحالى من الممكن ان تأخذ - فى ظل ادارة اقتصادية جديدة - قروضا من البنوك وتبدأ العمل والتشغيل

والاراضى الفضاء فى وسط المدينة من الممكن ان تقام عليها مشروعات اقتصادية تحقق ارباحا عالية تعود فى النهاية على المودعين جميعا بدلا من استخدامها - جراج - فقط

وبالتالى فاننا يجب ان نطلب من الاقتصاديين وكبار المودعين فى شركة الريان عندما يتصدون لادارتها ان يعملوا بعقلية رجال الأعمال والسوق المصرية تسمح حاليا بتحقيق ارباح فى مشروعات حقيقية وجادة وان مساعدة الحكومة والبنوك على اعتبار ان ماتعرض له المودعون بهذه الشركات من صعوبات حادة وشعور بالضياع يلزمنا جميعا بالوقوف معهم

فهذه الدعوة لاتطلب ان تدفع الحكومة تعويضا للمودعين وهم يستحقون - ولكن تطلب تشجيعا من المؤسسات الاقتصادية ممثلة فى وزارات الاقتصاد والانتاج والمؤسسات المالية ممثلة فى شركات التامين والبنوك ان تساعد هذه الشركات اقتصاديا حتى تتحرك وتدور عجلة الانتاج بها بالقدر قدرة ممكنة تسمح فى النهاية بتحقيق ارباح وعائد يعود على المودعين بشركة الريان وبشركات تلقى الاموال وهذا ابسط مايمكن ان تطلبه للمودعين

وهذا المطلب له انعكاسات اقتصادية هائلة على المناخ الاقتصادى فى مصر بل وعلى مناخ الاستثمار بالاضافة الى اهميته الاجتماعية لجماهير الاستقرار الاجتماعى والاقتصادى □

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

موقف ٧ شركات امام المدعى الاشتراكى .. مطلوب رد ٦٠٥ مليون جنيه إلى ٧٣ الف مودع !!

ماذا يجرى داخل جهاز المدعى الاشتراكى كيف يتعامل هذا الجهاز .. مع ٧٣ الف مودع دفعوا ٦٠٥ مليون جنيه الى ٧ شركات رفضت سوق المال ووزارة الاقتصاد قيدها فى سجل شركات تلقى الاموال وبالتالى فهذه الشركات اصبحت مطالبة برد هذه الأموال قبل ١٥ يونيو القادم

ماهو موقف هذه الشركات بالتحديد . وكيف تتعامل مع المودعين وكيف يتعامل معها المدعى الاشتراكى سألت المستشار عبد المعز احمد ابراهيم مساعد المدعى الاشتراكى لرئيس جهاز التحقيق والادعاء . الذى حدد الصورة كاملة وجاءت حصيلة اللقاء والاجابات محددة واضحة وتشير الى معالجة موضوعية واعية تهدف فى المقام الأول الى حماية اموال المودعين وضمان القاهر عن جدية .

ويشير الرجل المسئول عن التحقيقات انه يطلب مناخا هادئا وتعاونا بين جميع الأجهزة والمؤسسات الاقتصادية .

ويحدد بعزم اننا نراقب تصرفات بعض الشركات التى تتظاهر برد الأموال على خلاف الواقع والحقيقة .. وذلك لاتخاذ الاجراء المناسب للحفاظ على اموال المودعين . ولكن هناك شركات تلتزم ببرنامج رد الأموال المقدم الى سوق المال .. وعلينا ان نساعدها حتى تواصل سيلستها الرامية الى رد اموال المودعين فى الوقت القانونى .

يحدد المستشار عبدالمعز احمد ابراهيم قائلا .. ان جهاز المدعى الاشتراكى يتولى حاليا التحقيق مع ٧ شركات تلقى اموال . تم احالة اوراقها من هيئة سوق المال . التى حددت ان هذه الشركات تلقت اموالا من ٧٢.٧٥٨ الف مودع دفعوا ٦٠٥.٥ مليون جنيه .. وان هذه الشركات هى الهدى مصر - وبدر للاستثمار . والحجاز .. والمراكش وسلطان والزهراء ونيو كايرو .

واشارت هيئة سوق المال الى ان هذه الشركات رفض طلبها لتوفيق الاوضاع طبقا لقانون ١٤٦ لسنه ١٩٨٨ ..

ويقول المستشار عبد المعز : لقد بدأنا التحقيق مع اصحاب هذه الشركات وفى شكاوى المودعين بها وان التحقيق اوضح ان هذه الشركات بدأت فى رد جزء من اموال المودعين . وبلغ حتى الان ماتم رده ٤٧.٤٢٥٠ مليون جنيه .

وانه اثناء التحقيقات تم اقفال ملف احدى هذه الشركات وهى سلطان التى سددت كل ما عليها وقدره مليون و ٣٥٢ الف جنيه وتم اقفال ملفها وارسل الى سوق المال ..

ويشير المستشار عبد المعز ابراهيم إلى اننا نتابع باستمرار ما تقوم به الشركات من التزام فى السداد فهذه الشركات اعطاها القانون مهلة حتى ١٩٩٠/٦/٩ لسداد اموال المودعين ..

ويشخص مدير ادارة تحقيق المدعى الاشتراكى موقف كل شركة محددا ان

● بالنسبة لشركة الهدى مصر .. فان عدد المودعين بها ٣٩,٩٨٨ الف حتى ١٩٨٨/٦/١٠ ... واودعوا ٣٦٤ مليون جنيه و ٣ الاف و ١٠٣ جنيهات وان الشركة قامت برد اموال بلغت ٣٩ مليون جنيه قبل بدء التحقيق وردت مبالغ خلال التحقيق لم يتم حصرها حتى الان ؟

ويشير المستشار عبد المعز الى انه يعتقد ان المشاكل بالنسبة لمجموعة الشركات الحالية تنحصر فى الهدى مصر التى لجأت الى اسلوب فى عملية الرد بتحويل المودعين الى شريك موصى . وان هذا الاجراء غير مقبول من المودعين .. ولذلك فاننا نتابع موقف هذا الشركة بدقة وانه تم حصر ممتلكاتهم الشخصية . وممتلكات الشركة .. فالجميع مسئولون بالتضامن على الوفاء بحقوق المودعين .

وبالنسبة لشركة بدر .. فعدد المودعين بها ١١,٢٢٤ الف وحجم الاموال المتلقاة بلغ ١٢٥,١٣٠ مليون جنيه قامت الشركة برد ١٦ مليون جنيه .

□ شركة الحجاز عدد المودعين بها ١١,٩٥٤ الف وحجم الاموال المتلقاة بلغ ٨٦ مليونا ردت منها الشركة ٣ ملايين جنيه . وهذه الشركة ليس هناك شكوى من المودعين بها .. وانها قامت بتصحيح اوضاعها ورفع راسمالها فى جمعية عمومية . ونحن نتابع الاجراءات التى تتخذ لتصحيح اوضاع الشركة .

وكذلك شركة الزهراء فيها ٢٤٥ مودعا دفعوا ١٢,٢٥٣ مليون . وليس هناك شكوى من اى من المودعين بها ونتابع حاليا مع الشركة الموعدين بها ونتابع حاليا على الشركة

وشركة نيو كايرو للخدمات وحجم المشاكل بها محدود ويمكن معالجته .

اما شركة المراكش فلديها حوالى ٢١٠٥ مودعين دفعوا ١٣ مليون جنيه و١٥٦ الفا . وضع هذه الشركة صعب فاصحابها عاجزون عن الدفع والبيع

وبالنسبة لمسار التحقيقات يقول المستشار عبدالمعز ابراهيم اننا سوف نستمر فى مراقبة جدية الشركات فى رد الأموال للمودعين وامامنا الفروض الاتية . الشركة الجادة فى عملية الرد نسمح لها ونشجعها مثلما تم فى شركة سلطان ..

● شركة جادة فى عملية الرد وهناك بعض العقبات تعترضها يقوم الجهاز من جانبه بتذليل العقبات مثل شركة . بدر . التى طلبت الحصول على شهادة لبيع بعض الأصول .. وحصلت على شهادة . وهى تحت المتابعة وقد التزمت بالجداول المقدمة منها لهيئة سوق المال .

- وبالنسبة لاقتراح مد المهلة لهذه الشركات حيث انها قد لاتتمكن من الرد خلال ٤ شهور . يقول المستشار عبد المعز ان التزام الشركات برد الأموال فى مواعيدها ضروريا لمصلحتها واننا لانحتاج الى تعديل تشريعى فالتسديد يصبح مانعا من العقوبة .

.. ويطلب المستشار عبد المعز ابراهيم تعاون البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية مع الشركات حتى يمكن ان نحقق مناخا هادئا يسمح ببيع اصول هذه الشركات . باسعار مناسبة تتناسب مع اسعار السوق ... وبالتالى نتمكن من حماية اموال المودعين وان يحصلوا على حقوقهم كاملة .

المستشار عبدالمعز احمد

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٠ فبراير ١٩٩٠

رؤية
الحقوق الضائعة

فقود المودعين بشركات تلقي الاموال التي وقفت اوضاعها حالة من «القلق العميق» ناجمة عن «المسئولات الهائمة» التي يصطدم منها الامر الواقع الحالي الفعلي بان الايداعات عملية مجمدة وتوزيعات الارباح فعليا متوقفة مما يعني ان كافة حقوقهم ملزالت تدور في فلك الاماني والاحلام

وقد تصاعدت حالة الامتعاض من الصمت الحائر» للمسئولين عن شركات تلقي الاموال الموقفة اوضاعها بالنسبة للموقف الحقيقي الحالي نشاط واعمال هذه الشركات بعد فترة «اعمال عريضة» اعلن فيها البعض عن معدلات عالية للربح وتوقعات مطمئنة لتوزيعات العائد ثم توقف كل شيء وتلفت عليه ابواب المستقبل

وليس من مصلحة اي طرف من الاطراف ترك المودعين وكذلك هذه الشركات في حالة «الغموض المستمر» الراهنة لانها حالة تبعث على البلبلة والقلق حول الحقوق وتخلق مناخا للاشاعات والاقاويل المغرضة ليس فقط عن اوضاع هذه الشركات ولكن وهذا هو المهم عن الاوضاع الاقتصادية ككل وهذا منطق مرفوض بكافة ابعاده وتداعياته ...

ومن غير المتصور ان القائمين على هذه الشركات لا يعرفون حقيقة اوضاعهم ومعدل ارباحهم والنسب الدقيقة القابلة للتوزيع على المودعين لانه من المفترض فيهم بحكم قبول توفيق اوضاعهم ان لديهم حساباتهم منتظمة ودفاتر منضبطة والا كان رفض توفيق اوضاعهم واستمرارهم في العمل والنشاط.

وفي ظل قانون تلقي الاموال يثور تساؤل هام اذا كانت هذه الشركات الموقفة اوضاعها يسمح لها بتلقي الاموال في حدود ماقرره القانون من نسب . فلماذا تضع قيودا على استرداد المودعين الحاليين لحقوقهم وتربط ذلك ببرامج زمنية طويلة المدى تصل الى اربع سنوات فطالما ان هناك حرية للتلقي فيجب ان يقابلها حرية في الاسترداد . الا في حالة واحدة هي اقرار هذه الشركات بافتقادها لمصداقية تلقي اموال جديدة

وغير مقبول من شركات توفيق اوضاع صمت حقوق المودعين لمدة تقارب العامين ان تلتزم الصمت عن تعريف المودعين على الاقل بحقائق العوائد المستحقة لهم خاصة وان هذه الشركات ملزمة وفقا لقانون بالاعلان عن ميزانية الفتتاحية كاساس لبدء نشاطها كشركة تلقي اموال وهذا لم يحدث حتى الان وسط طوفان من الحجج والاعذار

ثم تبقى نقطة هامة تقول إن المودع في شركات تلقي الاموال التي توفق اوضاعها غير ملزم بقبول استرداد حقوقه خلال فترة زمنية تطول او تقصر وان من حقه المطالبة بهذه الحقوق وفق احتياجه الآن برامج الاسترداد مقررة اصلا للشركات التي لم توفق ومهلتها القصوى قانونا ٩ يونيو القادم والقريب؟

اسامة غيث

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٢ فبراير ١٩٩٠

شركات بلا مصالح

قال المودعون بشركات توظيف الاموال بعد صدور قانون تلقى الاموال .. لقد انفرجت الازمة وزالت الغمة عن الالاف من أبناء الامة . وحمدوا الله ان الامور قد انضحت بجلاء بعد ان رفع عنهم القانون هذا البلاء

فالذين وظفوا اوضاعهم لتابعهم هيئة سوق المال بحكم القانون ومع علمى بان الهيئة لاتكل ولاتمل الا ان عشرات الرسائل التى تصلنى يوميا من المودعين تنطق عن ظاهرة التاخر فى تسليم الصكوك وصرف الارباح وتنطق ايضا عن الحيرة والعذاب الذى يواجهه اصحاب الاموال لمجرد الاستفسار - عن حقوقهم فى شركات وثقوا فيها يوما ما ووضعوا فيها . شقا العمر . واقول للمودعين بالشركات التى وفقت اوضاعها ان القانون واضح والهيئة مسئولة عن تطبيقه ولن تترك الامور دون السيطرة عليها ... كان تطلب الشركات من المودعين قبل تسلم الصكوك ان يقروا ما اذا كانوا سيبقون ودائعهم فى الشركة ام لا ؟ وهو اسلوب ينطوى على نوع من ارهاب المودعين . وفريق من الشركات اختصر الطريق ولم يرغب فى توفيق أوضاعه والتزم ببرنامج لرد الاموال وهؤلاء ايضا تحت رقابة هيئة سوق المال . الا ان اختصار الطريق لايعنى اختصارا للاموال . حيث بدات بعض هذه الشركات فى تحويل المودعين الى شركاء بالمضاربة ويبلغ الامر فى حالات بعض المودعين ان ضمت الشركة حساب المودع مع حساب زوجته دون اخطارهما (وهو ايضا نوع من إختصار الحسابات) مما اصاب بعض الاسر بخلافات اجتماعية وتفكك اسرى . الفريق الثالث ... الشركات المحولة الى المدعى الاشتراكى لان مراكزهم المالية لاتتيح لهم الاستمرار وهؤلاء توهموا أن مراكزهم غير المالية تسمح لهم بإغتصاب ارادة المودعين وتحويلهم الى مساهمين واستدعائهم بالتليفونات للاجتماع بهم فى فنادق الخمس نجوم ... وقد حذرت هيئة سوق المال من مثل تلك التصرفات .

وهيئة سوق المال تعمل فى إتجاه ومصلحة الشركات فى واد آخر . حيث خرج على المودعين المستشار القانونى للمصلحة بفتوى تقول كما نشر فى جريدة الأخبار فى ٢٢ / ١ / ٩٠ « أنه بمجرد رفض توفيق اوضاع مثل هذه الشركات فإن صفه التلقى تزول عنها وتعود كشركة مساهمة خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاشراف مصلحة الشركات مباشرة » .. ان المودعين فهموا من هذه الفتوى ان القانون ١٤٦ لسنة ٨٨ هو قانون اختيارى وان عليهم ان ياخذوا اوراقا واسهما بدلا من مدخراتهم .

المودعون يا سادة لايحتاجون إلى فتوى لزوال صفة تلقى الاموال عن تلك الشركات ، ولكنهم فى حاجة الى جهة واحدة وقرار واحد يضمن لهم وبسرعة عدم زوال مستقبلى لهم من اموال !!

عبد الرحمن عقل

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٣ فبراير ١٩٩٠

مجلس الدولة :

عدم جواز الحجز على أموال شركات الاستثمار

فتحى عبد الباقى

اكدت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة انه لايجوز توقيع الحجز الادارى على اموال الشركات الاستثمارية . كما اكدت المحكم بمختلف درجاتها ولجان طعن الضرائب بطلان اعلان نماذج الضرائب التى يعلقها مأمورو الضرائب بلوحات الاعلانات فى المأموريات دون ارسالها الى الممولين بالبريد المسجل بعلم الوصول . ولصالح الممولين يتعين عليهم تسلم النماذج التى ترسلها الضرائب اليهم . لان رفضها يعتبر اعلانا صحيحا لهم ويترتب عليها كافة الاثار القانونية . خصوصا وان بعض النماذج تحدد المراكز الضريبية للممولين عن سنوات معينة

تحرير محاضر للممولين غدا واستصدار حجوزات تنفيذية من القضاء بمستحقات الضرائب

شفيق مرقس

الحجز على الشركات

ويقول السيد كمال فرج مينا وكيل الوزارة بمصلحة الضرائب ان الجمعية العمومية للفتوى والتشريع استندت فى عدم جواز الحجز الادارى على اموال الشركات الاستثمارية الى ان المشرع رعاية منه للمشروعات الاستثمارية وتشجيعا لها وجذبا لاصحاب رؤوس الأموال لتوظيف مدخراتهم فى هذا المجال . فرض حماية خاصة لأموال هذه المشروعات حيث قرر بنص قاطع وصريح تحصين هذه الاموال من التأميم والمصادرة . ومن الحجز عليه وتجميده وفرض الحراسة عليه [illegible] القضاء .. وذلا على المفهوم المتقدم بان المشرع يكون قد اخرج اموال هذه المشروعات من اطار التنفيذ المباشر عن طريق تطبيق قانون الحجز الادارى بحيث يظل التنفيذ عليها محكوما بالقواعد العامة التى تقضى باختصاص القضاء باصدائه وفقا للاحكام الاجرائية المقررة فى هذا الشأن .

وقال مصطفى الدولة . ان استيفاء مستحقات مصلحة الضرائب لدى الشركات الاستثمارية عن طريق الحجز الادارى على أموال هذه الشركات يتعارض مع نص القانون ويخالف قصد المشرع منه ومن ثم فلايجوز للمصلحة اللجوء الى هذا الأسلوب لاستيفاء مستحقاتها قبل هذه الشركات .

واصدر السيد محمد فتحى عبدالباقى وكيل الوزارة ورئيس مصلحة الضرائب تعليمات الى مختلف المأموريات بتحرير محاضر ضد الشركات المخالفة وعرضها عليه لاتخاذ اجراءات رفع الدعوى العمومية ضدها واستصدار اوامر من القضاء بالحجز التنفيذى فى حالة امتناع هذه الشركات عن سداد مستحقات الضرائب .

وكانت بعض الشركات الاستثمارية قد توقفت عن تسديد مستحقات الضرائب من المبالغ التى قامت بتحصيلها من عملائها لحساب الضرائب وضريبة كسب العمل التى خصمتها من العاملين لديها . وضريبة الدمغة التى يتم تحصيلها من الغير .

تحديد مراكز الممولين

تؤدى نماذج الضرائب التى ترسلها المأموريات الى الممولين دورا هاما بل خطيرا . ويتعمد بعضهم عدم تسلمها . ولى هذه الحالة يعتبر اعلان الممول بالنموذج سليما ويترتب عليه كافة الاثار ويجب على الممول تسلم اى نموذج ومواجهته بالطعن اذا كان هناك سبب لذلك .. والبعض يعيب على مصلحة الضرائب ارسال نموذج بالبريد المسجل بعلم الوصول بطوابع قيمتها ٧٠ قرشا للمطالبة بقروش لاتتعدى اصابع اليدين . ويعتقدون ان هذا مضيعة لوقت المأمور المختص واهدار للمال العام . اذ لايجوز انفاق ٧٠ قرشا للمطالبة بقروش .. والحقيقة الغائبة على معظم الممولين ان هذه النماذج فى غاية الاهمية لهم . لانها تتضمن اجمالى الايراد والصافى وقيمة الضريبة المستحقة والمسدد منها والباقى . ويجب على الممولين الاحتفاظ بها لانها تحدد مراكزهم الضريبية وتطلب البنوك الاطلاع عليها فى حالة طلب قرض منها . او اجراء معاملات مالية خاصة تستلزم اثبات المراكز الضريبية لهم .

هذا من جانب الممولين . اما من جهة مأمورى الضرائب فيقول السيد محمد سعد الدين دقماق المدير السابق لضرائب الاسكندرية ان بعضهم يتولى اعلان الممولين بالنماذج الضريبية فى لوحة الاعلانات بالمأموريات . اعتقادا منهم ان هذا الاجراء حق مطلق يستخدمونه . وهذا خطأ للقانون الذى اوجب ارسال هذه النماذج للممولين بالبريد المسجل مع علم الوصول . فاذا ارتد النموذج الى المأمورية دون ان يتسلمه الممول او وكيله . يتم اعلانه فى مواجهة النيابة . وفى النهاية يعلق النموذج بلوحة الاعلانات . وهذه الاجراءات قاطعة للتقادم .. ونظرا لخطورة هذه النماذج التى تحدد موعدا للطعن فيها . فان المحاكم ولجان الطعن قضت ببطلان الاعلانات التى تعلق بلوحة المأمورية مباشرة دون توجيهها للممول بالبريد المسجل □

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٥ فبراير ١٩٩٠

قانون طارئ

تلقيت تعليقا من الاستاذ الدكتور عميد كلية حقوق عين شمس في مقاله « بالنفس والاقتصاد » والذي حول امكان تحويل المودعين بشركات توظيف الأموال التي لم توفق اوضاعها الى شركاء او مساهمين

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

نشير بان الراى الذى قال به المستشار - صلاح كمال مستشار مصلحة الشركات . هو ما عبرنا عنه مرارا وهو ما نريده ليس فقط يتفق وصحيح القانون بل وايضا يستهدف صالح الاقتصاد الوطني وصالح المودعين على حد سواء .

فبالنسبة للامر الاول وهو اتفاقه وصحيح القانون فان المودع في الشركات المسماة بتوظيف الأموال فيما مضى وحاليا شركات تلقي الأموال يستطيع من رغب ذلك - ان يتحول من مركز الدائنية كمودع الى مركز الشريك ان كانت الشركة من شركات الاشخاص او الى المساهم اذا كانت الشركة من شركات المساهمة وذلك في الشركات التي لم يتم توفيق اوضاعها ذلك انه اذا كان صحيحا ان - القانون رقم ١٩٨٨/١٤٦ وان كان قد الزم هذه الشركات في حالة عدم توفيق اوضاعها برد جميع ما تلقته من اموال وفقا لحكم المادة ١٨ من القانون المذكور خلال سنتين الا ان هذا الحكم لايهدم ارادة المودع اذا هو اراد بمحض اختياره ان يتحول الى شريك او مساهم فضلا عن ان تفسير كلمة رد لاتعني رد الأموال فقط عدا نقدا انما تتسع لتشمل كل صور الوفاء بما فيها ترجمة امواله الواجب ردها الى حصص او اسهم حسب الاحوال ووفقا لشكل الشركة سواء كانت من شركات الاشخاص فتصبح امواله حصصا او من شركات المساهمة فتصبح اسهما بل ان الشارع في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٨٨/١٥٩ قد توقع مثل هذا الاحتمال من الوفاء للدائنين عندما نص في المادة ٩٠ فقرة ج على جواز ان يكون مقابل زيادة راس مال شركة المساهمة ديون نقدية مستحقة الاداء للمكتتب قبل الشركة ولقد سبق لنا ان افتينا بهذا الراى القانوني الاخير وطبق بنجاح في بعض البنوك والشركات واخرج العديد من الشركات المتعثرة من عثرتها .

اما فائدة هذا الراى من الناحية الاقتصادية للاقتصاد الوطني فتبدو واضحة بجلاء اذ يمكن استخدام هذه المدخرات لصالح تنمية الاقتصاد الوطني واستخدامها في تنشيط الاقتصاد وتعني الزراعة والصناعة الامر الذى يقطع السبيل على تدفق هذه المدخرات الى السوق للتخلق طلبا في جهاز انتاجي غير مرن بما يؤدى ذلك الى التضخم .

ولعل صالح المودعين يقتضي تحولهم، اذا ان الزام الشركات بالرد يعني تصفية اصولها التي قد يكون اهدارا لقيمتها او انتقاصا منها مما يعرض مصالح المودعين للخطر كتتبجة للقاعدة الفقهية للبيع المضطر .

وفضلا عما تقدم من اعتبارات فان القانون رقم ١٩٨٨/١٤٦ لايستطيع ان يزعم احد - انه يلغي المجموعة التجارية او القانون رقم ١٩٨١/٥٩ محل مجال تطبيقه وربما جاء القانون رقم ١٩٨٨/١٤٦ علاجا لبعض الاساءات التي ظهرت في السنين الاخيرة باستخدام المدخرات وهو بذلك يعتبر في راينا قانونا عارضا سرعان ما يتلاشى بعد استقرار الاوضاع ليبقى القانون موحد ليحكم جميع انواع واشكال الشركات التجارية كما هو الحال في كل التشريعات المقارنة .

دكتور ابوزيد رضوان

عميد كلية الحقوق جامعة عين شمس

ليس دفاعا عن قانون تلقي الاموال الذى اصدره مجلس الشعب ، وليس تشويها لراى قيل هنا او هناك بقصد او غير قصد .. ، انني فقط ادافع عن الاف المودعين فالقضية قضية راى عام . ولم يجد المودعون يطمأنون سماع فتاوى حول الاشكال القانونية واخشى من استمرار الجدل الفقهي من هذه الزاوية حتى لاتخرج القضية عن جوهرها وهو استرداد الناس لاموالهم التي دفعوها نقدا وعدا لاصحاب هذه الشركات .

عبد الرحمن عقل

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية